القضاء التونسي خلال مرحلة الإنتقال الديموقراطي: نحت الجسد الحيّ

محمد العفيف الجعيدي

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
الكاتب: محمد العفيف الجعيدي هو قاضٍ ورئيس فرع المفكرة القانونية في تونس.
وقد أجرى التدقيق والمراجعة نزار صاغية وهو محام لبناني ومن مؤسسي المفكرة القانونية.
info@legal-agenda.com
عدد ٩ نهج الكلاتوس، حي الهواء الطلق، بو مهل البساتين ٢٠٩٧
WWW.legal-agenda.com
تونس
الطبعة الأولى ٢٠١٦

رسم الغلاف : رائد شرف
تصميم وإخراج: علي رشيد

تم إعداد هذا الكتاب وطبعه بالتعاون مع مؤسسة هانرتش بول شمال أفريقيا، تونس وبتمويل منها.
الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين والناشر، وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة الداعمة.

© حقوق الملكية ٢٠١٦ للمفكرة القانونية،

يسمح بنسخ أي جزء من هذه الورقة أو تخزينه أو التداول به على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية وإسم الكاتب أو الرسام أو المصور.

الفهرس

مقدمة ٨

الفصل الأول: قطار القضاء سريع ولا يصل.. ..... ١٧

الباب الأول: بروز القضاة كلاعب سياسي ١٩

مبحث أول: الثورة تفك قيود القضاء ١٩

مظاهر إدارة ذاتية للمحاكم فرضتها أحداث الثورة في أيامها الأولى ٢٠

جمعية القضاة التونسيين في طليعة القوى الثورية ٢١

الإعلام المنفتح كمنبر للقضاء وإشكالياته ٢٤

مبحث ثانٍ: إنطلاقة القضاء تعيقها أزماته ٢٥

خطاب القضاة المأزوم ٢٦

صراعات القضاة تنتهي بتعددية هياكله ٢٧

ارتباك وغياب تصورات لمضامين وآليات الإصلاح القضائي ٣١

إصلاح مؤقت للمجلس الأعلى للقضاء: وزارة العدل تبادر وجمعية القضاة تكتفي بالرفض ٣١

رئيس الحكومة يفتك بالمبادرة ويوئد شعار التطهير ٣٢

الأداء المهني يعمق أزمة القضاء ٣٤

قضايا جرحى وشهداء الثورة: حقيقة أحداث الثورة ٣٤

قضايا الفساد: محاكم تحت سلطة الشارع ٣٦

قضية حل التجمع الدستوري الديمقراطي ٣٦

الباب الثاني: السلطة التنفيذية تتفرّد
بإدارة القضاء رغم ضعفها ٣٨

مبحث أول: المقررات الإدارية لإعادة ترتيب القضاء ٣٩
الإعفاءات: ٣٩
التنقلات القضائية ٤١
إعادة إحياء المجلس الأعلى للقضاء؟ ٤٢
التعيينات المباشرة (المحكمة الإدارية) ٤٤

مبحث ثانٍ: المراسيم مدخل لإصلاح وفق حسابات السلطة ٤٦
تشريعات الإصلاح الهيكلي للقضاء: إعتبارات الثورة ومصالح القطاعات ٤٧
مرسوم المحاماة: نص إصلاحي بنفس قطاعي ٤٧
من ثمار الثورة: توسيع صلاحية القضاء العسكري؟ ٤٩
إصلاحات تشريعية بأصول المحاكمات وفق حسابات الثورة وحسابات السّلطة ... ٥١
المصادرة الإدارية كخيار راديكالي ٥١
المرسوم ١٠٦، إصلاح تشريعي مثير للجدل: ٥٢

الفصل الثاني:
صراع حول أولويات الإصلاح القضائي: فصل السلطات والإستقلالية أولاً؟ ٥٤

الباب الأول: بروفا دفاعاً عن استقلال القضاء
في المرحلة الإنتقالية: ٥٩

مبحث أول: القضاة يخوضون معركة إرساء هيئة مستقلّة ٦٢
قضاة يعرضون قوتهم... وانقسامهم ٦٤
الشارات الحمراء ومناورة زيادة الأجور ٦٤
إلتفاف حول الإستقلالية، وانقسام حول التطهير ٦٥

القضاة من الفضاء العامّ إلى دوائر أصحاب القرار ٧٠
التفاوض تحت ضغط التقارب من المعارضة السياسية ٧٠
تحالفات قضائية سياسية ٧٤
استغلال اللحظة السياسية: استقلال القضاء في موازاة العدالة الإنتقالية ٧٧
إرساء الهيئة قانوناً ومعها مبدأ استقلال القضاء ٧٧
قانون العدالة الإنتقالية ٨١
مبحث ثانٍ: معركة الإستقلال في الممارسة ٨٥
الهيئة تنتزع استقلالها ٨٧
الهيئة «بناء فوضوي» يعمل وزير العدل على هدمه ٨٨
تعزيز اللحمة داخل الهيئة: الأثر الأول للهجوم ٩٠
القضاة موحدون في الدفاع عن هيئتهم ٩٢
المحكمة الإدارية تفرض تصورها لمفهوم استقلال القضاء ٩٧
المحكمة الإدارية تنتصر لهيئة القضاء العدلي ٩٧
المجلس الوطني التأسيسي تحت رقابة القضاء ٩٩
الباب الثاني: توافق دستوري على قيام سلطة قضائية مستقلة ١٠١
مبحث أول: مسائل اتفاق وانقسام ١٠٢
مبحث ثان: كيف تطور النقاش في القضايا الإشكالية؟ ١٠٧
المحكمة العسكرية نموذجا على تطور النص الدستوري ١٠٧
من يدير شؤون القضاء؟ ١٠٨
الأحكام الناظمة للمجلس الأعلى للقضاء ١٠٩
صلاحية تعيين سامي القضاة ١١١
إستقلالية النيابة العمومية؟ ١١٣
الرقابة على دستورية التشريع مع فترة سماح للقوانين الموروثة ١١٤
المحكمة الدستورية الدائمة ١١٥

الرقابة القبلية..... ١١٧
الرقابة اللاحقة أو رقابة الدفع بعدم الدستورية ١١٨
الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين..... ١١٩

الفصل الثالث: القضاء في ظلال الدستور، القضاء سلطة، ولكل سلطة سلطة تحدّها ١٢١

الباب الأول: بروفا لتفاعل إيجابي ومتوازن بين السلطات: ١٢٢

مبحث أول: حكومة تحدّ ذاتها بذاتها..... ١٢٣
ترميم ما أفسده التدخل السياسي في القضاء ١٢٣
إنهاء أزمة الحركة القضائية الجزئية..... ١٢٣
ملف القضاة المعفيين ١٢٤
مراجعة تعيينات رئيسي المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات..... ١٢٦

مبحث ثانٍ: بروفا عمل مؤسسة قضائية «مستقلة»: ١٢٧
تحت رقابة القضاء والقضاة ١٢٧
أهم إنجازات هيئة القضاء العدلي ١٢٨
القضاة يختبرون آليات حماية حقوقهم في وجه الهيئة ١٣٠
الرقابة القضائية لمنع التعسف ١٣١
رقابة الرأي العام القضائي: فعل يكسر ثقافة الخوف..... ١٣٢
الهيئة، صورة جديدة لمؤسسات القضاء ١٣٤

الباب الثاني: الطريق إلى المجلس الأعلى للقضاء، رحلة لاستكشاف دهاليز الديمقراطية ١٣٧

مبحث أول: مقوّمات الصراع حول المجلس الأعلى للقضاء..... ١٣٩
خطاب التخويف من حكم القضاء والقضاة..... ١٣٩

صراعات التموقع القطاعي، واجهة الصراعات
الخفية على المجلس الأعلى للقضاء ١٤٢

مبحث ثان: حالة تطبيقية لمفهوم السلطة تحد السلطة ١٤٩

المبادرة التشريعية للحكومة بالتعاون مع القضاة ١٤٩

عودٌ على بدء في مجلس النواب ١٥٢

لجنة التشريع العام تنقض المبادرة التشريعية ١٥٢

مناقشات نيابية في الجلسة العامة ١٥٤

سلاح الرقابة الدستورية في مواجهة الأغلبية ١٥٨

معركة الرقابة الدستورية ١٥٩

ضوابط دستورية، في الأصل... والشكل ١٦٤

التفاعل الإيجابي السلبي بين المؤسسات: هكذا نضج العمل التشريعي ١٦٧

الباب الثالث: محكمة دستورية ورقة العبور للجمهورية الثانية ١٧٤

مبحث أول: الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين ١٧٤.

هيئة قضائية ١٧٤

تضييق مجال الرقابة على دستورية القوانين ١٧٦

مبحث ثان: محكمة دستورية ورقة العبور للجمهورية الثانية ١٧٧

خاتمة ١٧٩

مقدمة

لم يخرج مفهوم السلطة السياسية في تونس طيلة حقبة الجمهورية الأولى[1] عن فلك القصر الرئاسي لتكون هذه السلطة في دلالتها الفعلية مرادفا لصلاحيات ساكن القصر الرئاسي الذي لم يتغير إلا مرة واحدة[2]. وقد كان تصور السلطة السياسية للمؤسسة القضائية خلال ذات الحقبة من التّاريخ التونسي بذات جمود مفهوم السلطة السياسية. فقد اعتبر القضاء مرفقاً إدارياً يحظى برعاية الرئيس الذي يرأس مجلس قضائه الأعلى العدلي، ويدرأ أي انفلات قضائي يهدد طبيعة الحكم وشكله.

وقد تعززت هذه الهيمنة من خلال منهجين متلازمين:

الأول، قمع كل التحركات القضائية التي ترفع شعار استقلالية القضاء في مهدها، بدءاً بالحراك الذي قادته جميعة القضاة الشبان[3]، وانتهاءً بالحراك الذي قادته جمعية القضاة التونسيين[4].

---

1 – أعلن النظام الجمهوري بتونس بتاريخ 25–07–1957 واستمرت الجمهورية الأولى لحين فرار ثاني رئيس للجمهورية زين العابدين بن علي بتاريخ 14–01–2011 خارج البلاد التونسية.

2 – استمرت حقبة أول رئيس للجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة من 25–07–1957 الى غاية 07–11–1987 تاريخ استيلاء وزيره الاول زين العابدين بن علي على السلطة بناء على تقارير طبية أكدت عجزه عن مواصلة الحكم.

3 – عرف القضاء التونسي حراكا قاده جيل الشبان وأثمر في 12–11–1971 تأسيس جمعية القضاة الشبان. أدى تجمع القضاة خارج إطار ودادية القضاة التي كان يسيطر عليها كبار القضاة الموالين للسلطة إلى تطور خطاب استقلالي وسط القضاء ينادي بضرورة توفير ضمانات استقلاله. وكان من أهمّ محطّات هذا التطور، البيان الذي صدر عن الجلسة العامة لجمعية القضاة الشبان التي عقدت بتاريخ 10–01–1985 رداً على قرار رئيس الجمهورية إنهاء عمل رئيس محكمة التعقيب ابراهيم عبد الباقي على خلفية إصداره لحكم لم يرُقْ للوزير الأول في قضية نزاع مدني حكم فيها ضد أقارب المسؤول الحكومي. وقد ورد في البيان الموجه للوزير الأول ولرئيس الجمهورية « نستنكر إعفاء السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب من مهامه بمناسبة ممارسته لصلاحياته القانونية في خصوص قضية مدنية منشورة لديه ونعتبر أن في ذلك مسّا باستقلال القضاء ونيلا من كرامة كل قاض». وتطور نسق تصدي القضاة الشبان لهيمنة السلطة التنفيذية لينتهي إلى إعلان الإضراب العام للقضاة في الجلسة العامة التي عقدتها الجمعية بتاريخ 10–04–1985، هذا الاضراب الذي شارك فيه في يومه الأول أكثر من تسعين بالمائة من عموم القضاة الذين كان يبلغ عددهم 800 قاض. حسمت السلطة هذا التصدي بإصدار وزير الداخلية بتاريخ 15–04–1985 أي بعد الإضراب مباشرة قراراً إدارياً في حل جمعية القضاة الشبان. وبذات التاريخ، اتخذ وزير العدل قرارات في إحالة الناشطين بها على مجلس التأديب بتهمة تعطيل العمل القضائي.

4 – ذات المنحى عرفه مسار جمعية القضاة التونسيين التي طوّرت بداية من سنة 2002 لهجة

الثاني: تمكين الموالين من القضاة من التحكم في مرفق القضاء والقضاة والتغاضي عن فسادهم المالي عند الضرورة لقاء إثبات انسجامهم مع السلطة الحاكمة. وإذ أدى المجلس الأعلى للقضاء دوراً مفصلياً في هذا المجال، ضمنت السلطة الحاكمة إخضاعه بالكامل لإرادتها من خلال التحكم في تعيين غالبية أعضائه. وقد تم ذلك من خلال فرض أغلبية عددية صلبه من القضاة المعينين بصفاتهم[5]، وهم قضاة يتفرد رئيس الجمهورية بتعيينهم بأمر رئاسي. ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة إلى الأعضاء الستة المنتخبين من قبل زملائهم. فقد تم

خطابها مع السلطة التنفيذية دفاعا عن اعتبار القضاء كسلطة وفي إطار دعوة لتحسين الوضعين المادي والمعنوي للقضاة وبعدما تطوّر الصراع بفعل ولوج تيار استقلالي في هياكل جمعية القضاة. وقد ردّت السلطة السياسية من خلال استعمال قضاتها في الإنقلاب على المكتب التنفيذي لجمعية القضاة المنتخب في 05-07-2005 لتحسم مجددا صراع الاستقلالية في اتجاه إخماد التحركات المنادية به. يراجع في هذا الشأن، وحيد الفرشيشي، «التجمعات القضائية في تونس»، في «حين تجمع القضاة»، (إعداد نزار صاغية) صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2009. وللكاتب «دراسة نضال القضاء التونسي في مواجهة التسلط»، تم تقديم الدراسة في ندوة «أي تدخلات؟ أي مقاومات؟ أي مساحة للتضامن؟ الذي نظمته «المفكرة القانونية» في 14 و15 تشرين الأول/اكتوبر 2011 وهي منشورة على الموقع الإلكروني للمفكرة القانونية. كما يراجع الحوار الصحفي للمحامي البشير الخنتوش لـ «التونسية»: وسيلة لم تحبّ بورقيبة... وحيلة من بن علي وراء فرار مزالي، «التونسية»، 2014-08-09.

5 – ينص الفصل 06 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة:»يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من::– وزير العدل:نائب رئيس – الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو– وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو– وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو– المتفقد العام بوزارة العدل: عضو– رئيس المحكمة العقارية: عضو– الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس: عضو– الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس: عضو– الرئيس الأوّل لمحكمة استئناف بغير تونس يقع انتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة رئيس الأوّل لمحكمة استئناف بغير تونس: عضو– الوكيل العام لدى كلّ محكمة استئناف بغير تونس يقع انتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة وكيل العام لدى كلّ محكمة استئناف بغير تونس: عضو– قاضيتان تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدّة عامين قابلة للتجديد: عضوتين– قاضيين عن كل رتبة يقع انتخابهما من زملائهما: عضوان ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدليّة عضوا مقرّرا للمجلس كما يتولّى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

تنظيم عملية انتخاب هؤلاء الأعضاء بموجب القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 09-01-1973 على نحو يضمن التحكم بنتائجها[6]. فعدا عن أن القرار فتح الباب لانتخاب أي قاض حتى ولو لم يكن مرشحاً، فإن إدلاء القاضي بصوته في الإنتخابات كانت تتمّ عن طريق تسليم ورقة تحمل إسمين لزميلين له من ذات رتبته القضائية لرئيسه الذي يحيلها لوزارة العدل. وهناك، تتولى لجنة سرية يعينها وزير العدل فرز الأصوات وإعلان النتائج لاحقا. وبالطبع، مكّن هذا النظام الإنتخابي الفريد من نوعه والفاقد لكل شروط الشفافية وزارة العدل من تحويل ما يصطلح على تسميته بانتخابات العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء إلى حركة تعيينات يستفيد منها من ترضى عليهم دوائر القرار بعضوية شرفية بمجلس أعلى للقضاء فاقد للصلاحيات جزاء لولائهم.

وفرت في المقابل جمعية القضاة التونسيين فضاء للقضاة لممارسة حرية التعبير وتطوير ثقافة استقلالية القضاء لديهم. فقد وجد فيها القضاة المستقلون المجال للتعبير عن تطلعاتهم. لكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً: فقد أزعج حضور هؤلاء السلطة التي عمدت إلى تنظيم انقلاب على القيادة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين بداية الشهر السابع من سنة 2005 [7].

إبتداء من هذا التاريخ، فرضت السلطة سيطرتها الكاملة على الفضاء

---

6 – اقتضى قرار وزير العدل المؤرخ في 09-01-1973: «تجري الإنتخابات بالمراسلة. وكل ناخب يضع بطاقة الإنتخاب بظرف مختوم لا يحمل أية علامة خارجية ويضع ذلك الظرف داخل ظرف آخر مختوم أيضا يسجل بظاهره إسمه ورتبته ومحل إقامته وإمضاءه وكذلك العلامة التالية «انتخاب نواب المجلس الأعلى للقضاء ويسلمه لرئيسه».

7 – يراجع في خصوص مجريات الإنقلاب على المكتب الشرعي لجمعية القضاة التونسيين، عبد السلام الككلي «كيف حدث الإنقلاب؟ ومن القضاة المعنيون بالمنع؟»، جريدة الشعب، 20-04-2013.

القضائي الرسمي وكذلك الجمعياتي. إلا أن قوة سيطرتها لم تمنع من بروز مقاومة قضائية كان لها أثر بارز في المشهد العام السياسي والحقوقي التونسي. فقد تحملت الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين[8] مسؤولية إبراز الخطاب الرافض لاستيلاء السلطة وقضاتها على الجمعية وقمعها للتيار الإستقلالي. وكانت هذه الهيئة على قلة عدد أفرادها مصدر قلق للنظام السياسي. فقد كشفت للرأي العام تدليس السلطة لإرادة القضاة في جمعيتهم ومصادرتها للأصوات الحرة في القضاء، وإن أدى استيلاء قضاة السلطة على جمعية القضاة لوأد الحركية التي كان تعرفها. ووجب تاليا على طرفي الصراع أي القضاء والسلطة السياسية إنتظار فرار زين العابدين بن علي دكتاتور تونس ونجاح ثورة 14-01-2011 لإخراج النظام السياسي التونسي من جموده.

وإذ أدى رئيس مجلس النواب فؤاد المبزع اليمين الرئاسي، أعلن بتاريخ 17-01-2011، عن تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية التي ضمت في تشكيلتها وزراء من الزعماء السياسيين للأحزاب المعارضة وناشطين نقابيين، علاوة على وزراء يحسبون على نظام بن علي بما أشر على أن التصور التونسي للإنتقال الديمقراطي يقترح الإستعانة بمسؤولين من النظام السابق.

غيرت الثورة في يوميها الأولين ساكن القصر الرئاسي ونقلت صلاحيات السلطة لحكومة الوحدة الوطنية. وفرضت ذات الثورة وقد امتد أثرها إلى قصر العدالة بالعاصمة تونس عودة الهيئة الشرعية لجمعية القضاة

8 – تتكون الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين من السادة: أحمد الرحموني الرئيس – كلثوم كنو الكاتب العام – وسيلة الكعبي عضو المكتب التنفيذي – روضة القرافي عضو المكتب التنفيذي– ليلى بحرية عضو الهيئة الإدارية– حمادي الرحماني عضو الهيئة الإدارية– نورة حمدي عضو بالجمعية.

التونسيين بدعم من القضاة إلى مقر الجمعية يوم 18-01-2011 في حركة رمزية أنهت حقبة الإنقلاب على المكتب الشرعي وفرضت على أعضاء المكتب التنفيذي المنبثق على المؤتمر الانقلابي الثاني التسليم طوعا بعدم شرعيتهم.

بدا القضاء في الأيام الأولى للثورة على مستوى جمعية القضاة التونسيين من مكونات المجتمع الثوري. كما بدا ذات القضاء في الوقت نفسه وفي نظر القوى الثورية التي انتقلت للحكم جزءا من تركة الماضي الإستبدادي. فرض الطابع الإشكالي للقضاء نفسه في أول خطاب لرئيس الحكومة. فقد التزم رئيس الحكومة «تمكين جمعية القضاة التونسيين من النشاط بكامل الحرية والاستقلالية»[9]. كما تضمن ذات الخطاب قرار إطلاق سراح كل المساجين والموقوفين من أجل أفكارهم أو نشاطهم السياسي والشروع في إعداد مشروع قانون يتعلق بسن عفو تشريعي عام. فكان في جانب منه يعترف بمسؤولية السلطة السياسية عن الإنقلاب على جمعية القضاة التونسيين سنة 2005 وفي جانبه الثاني يعلن تدخل السلطة السياسية لمعالجة المظالم القضائية.

لم يكن للحكومة الأولى متسع من الوقت لتقديم تصور واضح لعلاقتها بالقضاء إذ أنها لم تصمد طويلا أمام تطور منسوب الإحتجاجات الإجتماعية والتحركات الثورية التي كانت تطالب باستبعاد رموز النظام السابق من التشكيل الحكومي. واضطر رئيسها لتقديم استقالته بتاريخ 27-02-2011 ليكلّف الباجي قايد السبسي (رئيس الجمهورية الحالي) خلفاً له[10]. وقد أشّر المرسوم عدد 14 الناظم للسلط العمومية والصادر بتاريخ 23-03-2011 أن هذه الحكومة لن تجري إصلاحات تمس

9 - الموقع الاخباري لرئاسة الحكومة.

10 - قدم السبسي تشكيلة حكومته بتاريخ 07-03-2011.

نظام القضاء الذي سيظل خاضعا «للتراتيب والقوانين الساري بها العمل»[11]. وقد بدا هذا الخطاب وكأنه يغلّب ولو مؤقّتاً تحدّيات إعادة تكوين السلطة السياسية على إعادة الإعتبار لدور القضاء ومكانته في النظام الجديد. إلا أن قيام هذه السلطة بسنّ تشريعات تتصل بالقضاء العسكري وبالمحاماة، كشف إزدواجية السياسة الحكومية في هذا المجال، بحيث تقدّم ما يناسب تصوراتها وتعمل على إرجاء ما قد يخالف هذه التصورات.

انتهى التطور السياسي في ظل الحكومة الثانية بعد الثورة إلى إجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23-10-2011. ومع نهاية سنة 2011، نالت الحكومة التي كونتها أحزاب النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، والتي اصطلح محلّيا على تسميتها بأحزاب الترويكا، على ثقة المجلس الوطني التأسيسي، لتشكّل بذلك أول حكومة تستمد مشروعيتها من صناديق الإنتخاب. اتفقت الأحزاب التي فازت بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي على حتمية بناء سلطة قضائية مستقلة. كما بادر المجلس المنتخب إلى تضمين القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 [12] تعهدات بإنشاء هيئة وقتية للإشراف على القضاء تحلّ محلّ المجلس الأعلى للقضاء، وسن قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية

11 - ينص الفصل 17 من المرسوم على أن «تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسير وتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل».

12 - قانون تأسيسي عدد 06 لسنة 2011 مؤرخ في 16-12-2011 ويتعلق بتنظيم السلط العمومية. نصّ الفصل الأول منه أن «تنظم السلط العمومية تنظيما مؤقتا وفق أحكام هذا القانون، إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه مهامها».

لاستقلال القضاء. وبذلك، بدت رسائل السلطة عن القضاء أكثر من مباشرة، لكن سريعا ما انكشف من خلال الممارسة صعوبة إنجاز الوعود الانتخابية بعدما توترت العلاقة بشكل كبير بين حكومة الترويكا والقضاة، هذا التوتر الذي احتاج إلى حدث سياسيّ كبير لينهي فصله الأول.

تبعاً لاغتيال الناشط السياسي شكري بلعيد بتاريخ 06-02-2013 على يد عناصر محسوبة على التيار السلفي الجهادي وللتجاذب السياسي الذي أعقبه، سقطت الحكومة التي كان يصر أنصارها على وصفها بالشرعية. وفرضت مفاوضات التشكيل الحكومي الجديد على الأغلبية أن تقبل بتحييد وزارات السيادة ومنها وزارة العدل عن التقسيم الحزبي للوزارات. وتولى المحامي والأستاذ الجامعي نذير بن عمو وزارة العدل في الحكومة الجديدة. وأذن نزع فتيل التوتر السياسي بإقرار القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 في 02-05-2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، لتكون الهيئة بذلك أول مجلس أعلى انتقالي للقضاء بعد الثورة.

عاد سريعا التوتر ليميز علاقة السياسي الحاكم ممثلا في وزير العدل والحكومة مع القضاء الذي بات ممثلا في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وهياكله المهنية. وعكس التوتر في إحدى صوره التوتر السائد في الساحة السياسية في إطار صراع سياسي إيديولوجي حادّ.

وفي مسعى لتجاوز التأزم الحاصل بين الترويكا والمعارضة وانسداد الأفقين السياسي والدستوري، برزت آلية الحوار الوطني. وقد نجحت هذه الآلية في تحقيق توافق سياسي حول باب السلطة القضائية

في الدستور قيد الإعداد. كما أسفرت عن تشكيل حكومة جديدة، تمكن منه وزير العدل حافظ بن صالح من فتح الملفّات العالقة وصياغة تصوّر جديد للعلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء.

إلا أن نجاح الديمقراطية التوافقية في إيجاد مخرج للصراع حول القضاء خلال المرحلة التأسيسية لم يحسم بشكل نهائي صراع السلطة السياسية مع السلطة القضائية. فقد كشفت محطات تنزيل أحكام الدستور لاحقاً بأنّ السياسيّ يبقى العنصر المحدّد في تطوّر القضاء، على نحو يجعل البحث في تاريخ القضاء خلال المرحلة الانتقالية مرتبطاً عضوياً بتحولات السلطة السياسية خلال ذات الحقبة.

وبنتيجة هذا الترابط الموضوعي، يجد الباحث في تاريخ القضاء التونسي خلال المرحلة الانتقالية نفسه مضطرا على اعتماد محطات تطور السلطة السياسية الرئيسية والتمييز تبعا لذلك بين ثلاث منها:

محطة أولى امتدت من ليل 14-01-2011 إلى 23-12-2011 مع تشكيل أول حكومة بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

محطة ثانية امتدت من 24-12-2011 إلى 02-12-2014 تاريخ إنعقاد الجلسة الافتتاحية لمجلس نواب الشعب التونسي المنتخب على أساس الدستور الجديد.

محطة ثالثة ما تزال مستمرة، وسنعمد في هذا البحث إلى تغطيتها حتى تاريخ 23 -10-2016 تاريخ إنتخابات المجلس الأعلى للقضاء لما لهذا الحدث من دلالة على نهاية المرحلة الإنتقالية فيما تعلق بالقضاء.

الفصل الأول: قطار القضاء سريع ولا يصل..

تعهد رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع في الكلمة التي ألقاها بتاريخ 20-01-2011 بأن يعمل «على الاهتمام بصفة خاصة بالعدالة حتى تكون مستقلة لأنها ركيزة الإصلاح في المرحلة المقبلة». وقد إتجه أول عمل تشريعي للسلطة الجديدة، أي المرسوم عدد 01 لسنة 2011 المؤرخ في 09-02-2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام، إلى معالجة آثار التدخل في القضاء خلال حقبة الجمهورية الأولى كأداة للصراع السياسي[13]. تراجعت السلطة الحاكمة تحت وطأة الزّخم الثوري عن فرض هيمنتها على القضاء، وتبدّل خطابها في اتّجاه

13 – ينص المرسوم في فصله الأول: «ينتفع بالعفو العام كل من حكم عليه أو كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم التالية الاعتداء على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليه بالباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية،
خرق أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وذلك فيما يتعلق منه بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب،
خرق الأحكام الخاصة بالصحافة ما عدا ما يتعلق منها بجرائم الثلب والشتم المرتكبة ضد الخواص،
خرق الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،
خرق الأحكام الخاصة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتمويلها،
خرق أحكام الفصول 387 و388 و390 من مجلة الشغل وأحكام الفصول 107 و 136 و137 من المجلة الجزائية،
خرق أحكام الفصول 121 و121 مكرر و121 ثالثا من المجلة الجزائية،
خرق أحكام الفصول 131 و132 و133 و134 و135 من المجلة الجزائية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،
خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،
. خرق أحكام الفصلين 84 و86 من مجلة الاتصالات إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،
الفرار من السجن أو إخفاء مسجون فار أو اجتياز الحدود خلسة أو من غير نقاط العبور إذا كان الشخص محل تتبع أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه،
ويشمل العفو كذلك كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

الإعلان عن سعيها إلى ضمان استقلاليته. بالمقابل، برزت جمعية القضاة التونسيين بعد الثورة كرمز من رموزها مما أدى إلى فرض القضاء منذ الأيام الأولى من الفترة الانتقالية كلاعب قوي في الساحة المتحركة (الباب الأول). إلا أن حصيلة هذه المرحلة لم تأتِ على انسجام مع هذا الواقع (الباب الثاني).

الباب الأول: بروز القضاة كلاعب سياسي

لم يكتفِ مجتمع القضاة بما عرضته عليهم السلطة الجديدة من احترام لحقهم في النشاط الحر ضمن إطار جمعية القضاة التونسيين. فالحدث الثوري فتح أمامهم مجالاً استثنائياً بأن يكونوا جزءاً من الحراك الثوري (مبحث أول). إلا أن هذا الحضور المستجدّ في ساحة الفعل السياسي اعتراه كثير من الإرتباك مما أثّر على مخرجات هذه المرحلة (مبحث ثان).

مبحث أول: الثورة تفك قيود القضاء

الخطاب الذي ساد ما بعد 14-01-2011 قيّم سلبيا أداء القضاء المهني قبل هذا التاريخ. وقد استند هذا التقييم الذي لم يكن محل خلاف على أن القضاء كان أداة طيعة في يد السلطة، استعملتها في قمع معارضيها. بالمقابل، اعتُبِرت جمعية القضاة التونسيين في «هيئتها الشرعية» غداة الثورة أحد أهم مكونات المجتمع المدني الذي ناضل ضد منظومة الاستبداد. وقد جعلها هذا الأمر بمثابة مظلّة ثورية تضمن حضور «القضاء» بأشخاصه وإشكالياته، في الساحة العامة. وقد تعزز ذلك من خلال الشعارات الثورية المطالبة بالمحاسبة مما شكل دعوة صريحة لأن يلعب القضاء دورا محوريا في مرحلة الانتقال الديمقراطي وأضفى عليه مشروعية وظيفية هامة. وعليه، تمكن القضاء

بعد الثورة، رغم المؤاخذات التي لازمته، من مواصلة الإضطلاع بدوره[14]. وإذ تلاشت بالمقابل السلطة التشريعية، قبلت السلطة التنفيذية بالدور الذي رُسم لها تمثل في ضمان استمرار الدولة وتسهيل الإنتقال الديمقراطي. بدا القضاء عند هذا الحدّ أكثر تماسكاً من بقية السلط وإن أربكه الحدث الثوري.

مظاهر إدارة ذاتية للمحاكم فرضتها أحداث الثورة في أيامها الأولى

خلال سنة 2011، وبخلاف أغلب المؤسسات السيادية، بقيت الإعتداءات من المحتجين ضد المحاكم محدودة نسبياً. فقد انحصرت بمحكمتين ابتدائيتين وتسع محاكم نواح[15]. ومردّ محدودية الاعتداءات المسجلة يكمن أساساً في تعاون المواطنين الذين يقطنون في المحيط الجغرافيّ للمحاكم على مساعدة أعوان المحاكم والقضاة والمحامين على حمايتها. ويدل اشتراك المواطنين والأسرة القضائية في تكوين اللجان الشعبية التي حرست مقرات المحاكم على مستوى القبول الإجتماعي لاستمرارية مرفق القضاء رغم المؤاخذات على أدائه خلال الحقبة الاستبدادية. وقد مكّن هذا القبول الشعبي النسبي المحاكم من تأمين

14 – بتاريخ 06-02-2011، تمت دعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لجلسة عامة هي الأخيرة. في تلك الجلسة، صادق المجلس التشريعي على قانون فوض بمقتضاه رئيس الجمهورية إصدار التشريعات بموجب مراسيم بما أشر على قبول المجلس تحت وقع الثورة بإنهاء دوره الوظيفي. وبموجب المرسوم عدد 14 لسنة2011 المؤرخ في 23-03-2011 تم حل المجلس التشريعي بغرفتيه بقوة القانون إذ نص الفصل 02 منه على حل مجلس النواب – مجلس المستشارين.

15 – احصائيات مستمدة من مداخلة السيدة مريم هويدي، الإطار الإداري بوزارة العدل التونسي، خلال مداخلتها بالندوة التي نظمتها وزارة العدل التونسية بتاريخ 29-06-2012 بمقر ناحية مجاز الباب حول الصعوبات والإشكاليات القانونية والتطبيقية المنجرّة عن حرق وإتلاف الأرشيف العدلي بالمحاكم إبّان أحداث 14 جانفي.

العمل الفعلي منذ اليوم الأول بعد الثورة. وذات الضبط للنظام تحقّق لاحقا داخل المحاكم وكان دوماً بعيداً عن تدخل السلطة السياسية.

فبتاريخ 18-01-2011، اقتحمت مجوعة من المحامين قاعة جلسات المحكمة الابتدائية بتونس ومنعوا القاضي محرز الهمامي الذي يرتبط اسمه بعدد هام من المحاكمات السياسية قبل الثورة من إدارة جلسة الدائرة الجنائية التي يرأسها وأجبروه على مغادرة قاعة المحكمة. كما منع محامون من جهة سيدي بوزيد عدداً من القضاة من دخول المحكمة بحجة تورطهم في منظومة الفساد. وإذ بدت التحركات الاحتجاجية التي استهدفت أشخاصاً بعينهم جزءاً من الحراك الثوري العام، فإن هذا الحراك أضرّ بهيبة المجالس القضائية وحفز على التهجّم على القضاة بمكاتبهم ومقرات عملهم. وتحسباً للنتائج الوخيمة التي قد تنتج عن ظاهرة مماثلة، أصدرت الهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 19-01-2011 بيانا مشتركاً دعيا فيه «إلى عدم الانسياق لمنطق العدالة الفردية وإلى احترام الهيئات القضائية».

وقد كشف تولي القضاة والمحامين التدخل لضبط الأمن داخل المحاكم عن ضعف وزارة العدل والسلطة التنفيذية عموما والتفاتها عن الدخول في تفاصيل إدارة المشهد القضائي فيما تعلق بحماية المحاكم والعاملين بها. ولكن هذه الظاهرة كانت فعليا محدودة في زمنها، اذ انتهى مفعولها خلال الأشهر الأولى من الثورة بعدما استعادت السلطة التنفيذية بشكل عام سيطرتها على الوضع أمنياً. من جهة أخرى كانت هيمنة القضاء في حضوره وخطابه على المشهد العام أكثر استمرارية.

جمعية القضاة التونسيين في طليعة القوى الثورية

لعبت جمعية القضاة دوراً هاماً في الدفاع عن مشروع استقلال القضاء

بعد الثورة بفضل تحركات جماعية قادتها ومن خلال نشاطها في الساحة العامة. وفي هذا الإطار، بالإمكان التوقف عند حدثين هامين يبرزان أهمية حضور جمعية القضاة التونسيين في المشهد العام:

أولهما تظاهرة القضاة الاحتجاجية بتاريخ 12-02-2011 بالزي القضائي أمام المحكمة الابتدائية بتونس، تلبية لدعوة من الجمعية. وقد شارك فيها وفق مصادر قضائية وإعلامية متطابقة أكثر من ألف من جملة 2000 قاض[16] من مختلف الهيئات القضائية[17]. وكان الهدف المعلن من التظاهرة هو «الدعوة لاستئصال رموز الفساد من وزارة العدل وكل امتداداتهم من مؤسسات القضاء والمحاكم ردّاً لاعتبار القضاء واستعادةً للثقة العامة في القضاة توطيداً لنزاهتهم»[18]. واختار القضاة لتظاهرتهم تسمية يوم تحرير القضاء في إشارة منهم لكون الهدف من خطوتهم هو التعبير عن «التحامهم مع روح الثورة ومبادئها بقصد إحداث التغييرات الجذرية قطعاً مع النظام القضائي القائم»[19].

أما الأمر الثاني البارز في هذا المجال، فقد تمثّل في انخراط جمعية القضاة التونسيين في تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة، وذلك بقرار اتخذه المكتب التنفيذي للجمعية قبل يوم واحد من تظاهرة «تحرير القضاء». وعليه، وقّع رئيس الجمعية أحمد الرحموني على وثيقة تأسيس «المجلس الوطني لحماية الثورة». هذا المجلس الذي حدد

16 – القاضي عمر الوسلاتي، دراسة القضاء خلال المرحلة الانتقالية، الصباح التونسية، 06-04-2016.

17 – قضاء عدلي – قضاء إداري – قضاء مالي.

18 – يراجع بلاغ الوقفة الاحتجاجية الصادر عن جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 05-02-2011.

19 – بيان الوقفة الاحتجاجية للقضاة، صادر عن جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 12-02-2011.

أهدافه المعلنة بالمشاركة في إدارة الحكم من خلال مراقبة أعمال الحكومة وإصدار التشريعات[20]. وعليه، انخرط المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين في تجمع يضم 28 منظمة وطنية وحزباً سياسياً، ويطالب بمشاركة قوى المجتمع المدني وقوى الحراك الثوري في إدارة الحكم. وأكدت هذه المشاركة أن تصور القضاة لملف إصلاح القضاء يفرض انخراطهم في الشأن العام ويرتبط بتحقيق استحقاقات الثورة. وقد ضمنت مشاركة القضاة في المجلس الوطني لحماية الثورة حضور جمعية القضاة التونسيين لاحقاً في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإنتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي[21] والتي شكلت التصور الرسمي لمشاركة القوى الاجتماعية في صناعة القرار السياسي بعد الثورة[22]. وقد تمثلت جمعية القضاة التونسيين من خلال رئيسها القاضي

---

20 – نص البيان التأسيسي لهيئة حماية الثورة على أنها تهدف (1) أن يكون لها سلطة تقريرية وذلك بأن تتولى السهر على إعداد التشريعات المتعلقة بالفترة الانتقالية والمصادقة عليها (الغاء القوانين المنافية للحريات الخ... و(2) إلى مراقبة أعمال الحكومة المؤقتة التي تتولى تصريف الأعمال وإخضاع تسمية المسؤولين في الوظائف السامية لتزكيتها، و(3) إعادة النظر في اللجان التي تم تشكيلها من حيث صلاحياتها وتركيبتها حتى تكون حصيلة وفاق على أن يعرض آليا ما تطرحه من مشاريع على الهيئة للتصديق عليها و(4) اتخاذ المبادرات التي يفرضها الوضع الانتقالي في كل المجالات وفي مقدمتها القضاء والإعلام.

21 – أحدثت بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011

22 – ينص الفصل 03 من المرسوم عدد 06 المتعلق بإحداث الهيئة على أنها تتكون من "رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي، و نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها، ومجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشاريع المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي. ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها، ولجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة، تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى رئيس

أحمد الرحموني ومن خلال كاتبتها العامة كلثوم كنو بوصفها شخصية وطنية[23].

الإعلام المنفتح كمنبر للقضاء وإشكالياته

لم يكن للقضاء المستقل قبل الثورة حضورٌ في المشهد الإعلامي باستثناء ما كانت تنشره صحيفة الموقف[24] لسان الحزب الديمقراطي التقدمي[25] وصحيفة الطريق الجديد[26] لسان حزب حركة التجديد[27] من مقالات حول القضاء ومن تغطية لنشاط الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين. وتجدر الإشارة إلى أن الصحيفتين حزبيتان معارضتان قراؤهما من النخب وكثيرا ما يتم منع توزيعهما من قبل الرقابة البوليسية على الإعلام.

انفتح الإعلام بعد الثورة وبفضلها على المسألة القضائية فنقل الإنتقادات الموجهة للقضاء كما فتح المجال أمام هياكل القضاة للتعبير عن مواقفها من كل ما يهم الشأن العام عموما والشأن القضائي خصوصا. كما تحرّر الشارع من سطوة السلطة، فكان مجالا لمن تظاهروا للمطالبة

الجمهورية..».

23 – «قائمة اعضاء مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»، منشورة ببوابة الحكومة التونسية.

24 – صدر العدد الأول منها في 12-05-1984 وتحولت في ظل حكم زين العابدين بن علي لأهم صحيفة معارضة وتعرضت لعديد المضايقات بداية من الحجب القسري وانتهاء بهرسلتها قضائيا.

25 – انصهر بعدها مع أحزاب أخرى ليشكل الحزب الجمهوري وهو من أهم أحزاب المعارضة التونسية قبل الثورة

26 – يعود تاريخ تأسيسها ل 01-10-1981 صدرت عن الحزب الشيوعي التونسي.

27 – وريث الحزب الشيوعي التونسي الذي غير تسميته في الشهر الرابع من سنة 1993 وبعد انضمام شخصيات يسارية له بعد الثورة عاد لتغيير تسميته إلى حزب المسار.

بتطهير القضاء[28]. كما كان مجالا لتظاهرات القضاة في الشوارع العامة للمطالبة برفع يد السلطة عن القضاء[29].

مكّنت بالتالي الثورة بما فرضته من حريات عامة القضاة من طرح تصوراتهم في الفضاء العام بأشكال متعددة. وكان من ثمار ذلك أن باتت مصطلحات من قبيل استقلالية القضاء وضمانات الاستقلالية وتطهير القضاء والمحاسبة «مشتركاً مفهومياً». نجح بالتالي خطاب القضاة من جهة وخطاب المهتمين بالقضاء من جهة أخرى في تطوير ثقافة استقلالية القضاء. وقد أدّى ذلك لأن تحوّل مفهوم استقلالية القضاء من شعار إلى مشروع مبدئي، سيكون له أثر كبير في تحديد تصورات السلطة القضائية في الجمهورية الثانية. إلا أن حضور القضاء في الإعلام وفي الساحة العامة على إيجابيته انتقل بشكل سريع إلى خانة الأزمة سواء بفعل الأداء المهني للقضاء أو بسبب ضعف التصور المضموني لشعارات المرحلة بما سيكون له أثر على حصادها.

مبحث ثانٍ: إنطلاقة القضاء تعيقها أزماته

التقاء الرصيد النضالي لجمعية القضاة بضعف السلطة السياسية وفقدان المجلس الأعلى للقضاء لمشروعيته، أدى إلى منح الجمعية دوراً أساسياً وجد أثره في صياغة النصوص التشريعية التي تتعلق بتعيين قضاة بصفتهم أعضاء بمؤسسات تعديلية. وعلى سبيل المثال، نص الفصل

28 – يراجع ما نشرته وكالة رويتر للأنباء بتاريخ 10-08-2011 تحت عنوان المئات يتظاهرون في تونس للمطالبة بتطهير القضاء.

29 – التظاهرة التي دعت لها جمعية القضاة التونسيين يوم 26-03-2011 تحت مسمى يوم استقلال القضاء وتوجهت من قصر العدالة بالعاصمة تونس الى قصر الحكومة التونسية بالقصبة عبر شارع باب بنات.

الثالث من المرسوم[30] المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال[31] على أنه «يجب قبل تعيين أعضاء الهيئة التشاور مع الهيئات والمنظمات المعنية في المجتمع المدني». وقد تم فعليا التشاور مع جمعية القضاة وتعيين كاتبتها العامة كلثوم كنو عضوا في بتلك الهيئة تبعا لتلك الاستشارة[32]. كما نص الفصل السابع من المرسوم عدد 116 على أن يكون من بين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قاضيان أحدهما عدلي والآخر إداري «تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة»[33]. أشر التوجه التشريعي في بعده العام على أهمية الدور الذي بات يلعبه المجتمع المدني، ومن ضمنه جمعية القضاة، في صناعة القرار السياسي خلال الحقبة الانتقالية الأولى. لم يستمر هذا التوجه طويلا بعدما تسربت الأزمة إلى هيكل الجمعية في داخله وفي تمثيليته، وبعدما فشل في إيجاد تصورات لشعاراته؛ وهي أزمة عمقها ارتباك القضاء الوظيفي.

خطاب القضاة المأزوم

بدت جمعية القضاة بعد الثورة هيكلا مهنيا ذات حيوية وفاعلية، وإن كانت الحقبة الاستبدادية أضعفت بنيتها المؤسساتية. وقد أدى الحضور المكثف لجمعية القضاة في المشهد العام والقضائي إلى إبراز الإشكاليات

30 – مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

31 – المرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.

32 – يراجع أمر عدد 437 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال.

33 – تم اعتماد ترشيحات جمعية القضاة التونسيين باعتبارها الهيكل المهني الأكثر تمثيلية.

الهيكلية والداخلية التي كانت تشهدها. كما سمحت الحريات التي فرضتها الثورة بظهور الإختلاف في تصورات القضاة لدورهم خلال مرحلة ما قبل الثورة ومن بعدها. وقد أخذ هذا الانقسام طابعا مؤسساتيا من خلال إنشاء هياكل قضائية جديدة، منافسة للجميعة. وقد تحولت تعددية الهياكل هذه إلى موضوع صراع داخلي غطى على الصراع مع السلطة، وكان مناسبة لإبراز افتقار الشعارات المرفوعة لتصورات في المضامين. كما استحالت الأزمة الهيكلية إلى أزمة أعمق أثراً بعدما سجّل ضعف في الأداء القضائي المهني مس مجددا بالثقة العامة في القضاء.

◊ صراعات القضاة تنتهي بتعددية هياكله

يسند النظام الأساسي لجمعية القضاة التونسيين أهلية إدارة الجمعية لمكتب تنفيذي يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من الجلسة العامة الانتخابية التي تعقد مرة كل سنتين ولمجلسها التداولي الذي يصطلح على تسميته بالهيئة الإدارية والتي تتضمن تركيبته نواب المحاكم وأعضاء المكتب التنفيذي[34].

وأدت هجمة السلطة السياسية على هياكل جمعية القضاة سنة 2005 على خلفية مواقفها الاستقلالية لانشقاقات في مكتبها التنفيذي قاده أعضاء يحسبون من ضمن الموالين للسلطة. استقال هؤلاء من المكتب التنفيذي وعددهم أربعة، ولم يبقَ بالتالي من تركيبة المكتب التنفيذي إلا خمسة أعضاء. كما فقدت الجمعية بفعل السلطة الاستبدادية هيئتها الإدارية بسبب نقلة نواب المحاكم تعسفيا من مراكز عملهم. وإذ عوّضت هياكل جمعية القضاة بعد الثورة فقدانها لأجهزتها القانونية بما كسبته

34 – الفصل 13 من النظام الأساسي لجمعية القضاة الساري عند الثورة ومن بعدها

من شرعية ثورية، فإن أداءها لم يحظَ بإجماع القضاة بعد الثورة، حيث ذهب بعضهم إلى اتهامها بالإضرار بمصالح القضاء. حاولت جمعية القضاة تجاوز الخلافات الداخلية بالدعوة لجلسة عامة خصصت للتداول في الاستحقاق الانتخابي بتاريخ 13-03-2011. ساندت خلال الجلسة الأغلبية في المكتب التنفيذي المكونة من أربعة أعضاء الطرح القائل بضرورة تأجيل عقد المؤتمر الانتخابي لما بعد تنقيح الفصل 13 من النظام الأساسي لجمعية القضاة بشكل يسمح بتمثيل قضاة المحاكم الداخلية في المكتب التنفيذي للجمعية. بالمقابل، عارضت عضوة المكتب التنفيذي وسيلة الكعبي إرجاء الانتخابات بحجة أن الغاية منه هو تأجيل الإحتكام للشرعية الانتخابية وأيدها في ذلك جانب من ناشطي الجمعية.

انتهت الجلسة العامة في أجواء متوترة بعدما صادقت الأغلبية برفع الأيادي على تأجيل الاستحقاق الانتخابي. وأعلنت عقب الجلسة وسيلة الكعبي استقالتها من المكتب التنفيذي لجمعية القضاة بعدما اتهمت رئيسها بالتفرّد في إدارة هياكلها. كما أكد جانب من القضاة توجههم نحو إعلان تأسيس هيكل مهني جديد[35].

حاول المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين ثني القضاة عن فكرة تأسيس هياكل مهنية أخرى، لاعتباره أن «توحيد تمثيلية القضاة التونسيين في إطار جمعية القضاة التونسيين مكسب تاريخي توج نضالاتهم بما يستدعي الحفاظ على هذه الوحدة»[36]. كما حرصت

35 – القاضية التونسية نادية بن خليفة، عم يتساءلون؟ نشر على موقع الشاهد التونسي بتاريخ 11-05-2011، وتعرضت فيه للخلاف حول انخراط جمعية القضاة التونسيين بمجلس حماية الثورة.

36 – يراجع بيان الذكرى 11-02-1990 / 11-02-2011 صدر عن جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 11-02-2011 والذي تضمن ان المؤتمر التوحيدي الذي أجري بتاريخ 11-02-1990 وضم أعضاء ودادية القضاة التونسيين وأعضاء جمعية القضاة الشبان أثمر تأسيس جمعية القضاة

الجمعية على أن تنقل للرأي العام صورة مفادها «أن دعوات تأسيس هيكل يمثل القضاة دعوة لعمل موازٍ لا تخدم القضاء وتقف وراءها أقلية من القضاة على علاقة بدوائر الفساد القضائي»[37].

لم يمنع هذا الخطاب إعلان تأسيس نقابة القضاة التونسيين بتاريخ 18-03-2011. وقد ذكر في بيانها التأسيسي أنها تهدف «لتكريس جملة من الأهداف من بينها بالخصوص دعم استقلالية السلطة القضائية والعمل على ضمان هيبة القضاء من خلال الدفاع على مصالح القضاة المهنية بما في ذلك الترقية والنقلة والتأديب، بالإضافة إلى المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع القوانين الأساسية للقضاة والتفاوض مع الأطراف الاجتماعية والعمل على احترام الاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم لفائدة القضاة».

اتجهت لاحقاً التعددية الهيكلية في اتجاه المحكمة الإدارية. فقد تولى قضاة من تلك المحكمة بتاريخ 26-09-2011 الإعلان عن تأسيس نقابة للقضاة الإداريين تحت مسمى إتحاد القضاة الإداريين ذكر أن هدفها هو «الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للقضاة والعمل على تكريس استقلالية القضاء الإداري»[38].

لم تقبل جمعية القضاة التونسيين بالهيكلين المهنيين الجديدين، وحاولت أن تمنع حضورهما في الفضاء العام بدعوى أن قوى الفساد القضائي

التونسيين يعدّ مكسبا تاريخيا يجب المحافظة عليه.

37 - يراجع البيان الإعلامي الذي صدر عن رئيس جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 28-02-2011 والذي تعلق بالتغطية الصحفية لاجتماع مجموعة من القضاة بنادي القضاة بسكرة بتاريخ 27-02-2011.

38 - البيان التأسيسي لاتحاد القضاة الإداريين كما تم إيداعه بولاية تونس بتاريخ 01-10-2011.

هي التي تقف وراء تأسيسهما منعاً لتطهير القضاء[39]. تصدى أعضاء النقابة واتحاد القضاة الإداريين للحملة الإعلامية بحملة مضادة اتهما من خلالها المكتب التنفيذي لجمعية القضاة بالإنخراط في العمل السياسي والتضحية بمصالح القضاة[40]. وأدت حدّة الخطابين إلى تحويل أي ظهور إعلامي للقضاة إلى مناسبة لخصومات وتراشق الإتهامات. كما كان من نتائج هذا الصراع أن قررت جمعية القضاة الإنسحاب من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي[41] على خلفية عدم تصديها لما اعتبرته تحريفاً لنص مرسوم الإنتخابات على نحو يمكن نقابة القضاة التونسيين من مشاركة الجمعية في اقتراح القضاة المشاركين في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[42]. وبموازة المظهر السلبي للخلافات القضائية، كانت السلطة السياسية ممثلة بالسلطة التنفيذية تستعيد قدرتها على المناورة، بما مكنها من كشف ضعف مضمون الشعارات التي صنع بها القضاة حضورهم في فضاء المرحلة.

39 – ذكرت نائبة رئيس جمعية القضاة التونسيين روضة قرافي آنذاك (الرئيسة الحالية) أن تأسيس نقابة القضاة جاء كرد فعل على تمسك جمعية القضاة بطلب محاربة الفساد، كريم بن منصور، "صراع بين جمعية القضاة ونقابة القضاة التونسيين على عتبة انتخابات حاسمة"، موقع babnet 27-04-2011.

40 – عقدت نقابة القضاة التونسيين مؤتمرها التأسيسي الأول بتاريخ 22-05-2011 بحضور 400 قاضيا من القضاة المباشرين والمتقاعدين والملحقين القضائيين.

41 – يراجع المرسوم عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديموقراطي ويضبط صلاحياتها وتركيبتها.

42 – يراجع «جدل حول تمثيلية القضاة في هيئة الانتخابات التونسية ودعوة لاتخاذ مرسوم «تصحيحي»، موقع المصدر، 25-04-2011.

◊ ارتباك وغياب تصورات لمضامين وآليات الإصلاح القضائي

تمسّك القضاة ممثلين بهياكلهم بطلب إنهاء وصاية السلطة التنفيذية على القضاء أولا وبتطهير القضاء بالنسبة لجمعية القضاة والمحاسبة بالنسبة لنقابة القضاة ثانياً. وقد أدى صراع الهياكل في علاقتها مع السلطة التنفيذية لإبراز غياب تصوّرات واضحة لهذه المطالب.

إصلاح مؤقت للمجلس الأعلى للقضاء: وزارة العدل تبادر وجمعية القضاة تكتفي بالرفض

اقترحت وزارة العدل بداية الشهر الثالث من سنة 2011 على جمعية القضاة التونسيين تنقيح القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء على نحو يغيّر تركيبة المجلس الأعلى للقضاء[43]. وتمثل مقترح التعديل في استبعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل وإسناد رئاسته لرئيس محكمة التعقيب وتكوين المجلس من قضاة منتخبين في مجملهم من زملائهم القضاة[44]. رفض المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين هذا المقترح، وتمسك بطلب بعث مجلس أعلى للقضاء مؤقت مكوّن من

43 – للاطلاع على قراءة في مشروع المرسوم المقترح من وزارة العدل يراجع، وحيد الفرشيشي، «تنظيم المجلس الأعلى للقضاء في تونس: أي استقلالية للقضاة في ظلال الثورة؟»، موقع المفكرة القانونية، 18-10-2011.

44 – ورد في تصريح وزير العدل الأسبق السيد الأزهر القروي الشابي أن وزارته «ساعية إلى مراجعة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بموجب التعديل المزمع إدخاله على أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وذلك في اتجاه انتخاب جميع أعضائه وإسناد رئاسته لأحد القضاة السامين كالرئيس الأول لمحكمة التعقيب عوضا عن رئيس الجمهورية وبذلك سيقع فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بما يحقق استقلالية القضاء»، صحيفة الصحافة التونسية، 25-03-2011.

أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة أو من يعينون لتمثيلهم وقاضيين منتخبين عن كل رتبة قضائية[45].

منع تمسك المكتب التنفيذي لجمعية القضاة بما قدّر أنه حق له في التواجد في المجلس الأعلى للقضاء الإنتقالي من القطع مع المؤسسات الموروثة عن الحقبة الاستبدادية. وأدى هذا الخطاب فعليا لإفقار شعار رفض وصاية وزارة العدل من دلالته الموضوعية بعدما استحال إلى تهمة لجمعية القضاة بمحاولة فرض وصايتها على مؤسسات القضاء. وذات الإرباك للشعارات فرضته السلطة التنفيذية مجدداً في تعاطيها مع مطلب تطهير القضاء.

رئيس الحكومة يفتك بالمبادرة ويوئد شعار التطهير

شكل شعار تطهير القضاء أحد أهمّ الشعارات التي تم التداول بها خلال سنة 2011. وأحرج هذا الشعار السلطة السياسية خصوصاً وأنه نبع عن الوسط القضائي وتحديداً عن جمعية القضاة التونسيين. وفي محاولة لتخفيف الضغط، طلب رئيس الحكومة آنذاك السبسي[46] في منتصف الشهر الثامن من سنة 2011 من جمعية القضاة التونسيين ومن نقابة القضاة التونسيين تقديم قوائم للقضاة الفاسدين متعهداً باستبعادهم بما يحقق شعار تطهير القضاء. رفضت نقابة القضاة التونسيين بشكل صريح العرض الحكومي فيما تمسك رئيس جمعية القضاة التونسيين بكون «القوائم آلية من آليات التطهير» وبأن للجمعية وحدها صلاحية النظر فيها. وقد أعلن الرحموني أن القوائم مسألة

45 – مذكرة المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين الموجهة لوزير العدل بتاريخ 02-02-2011 والتي تضمنت تفصيل مقترح جمعية القضاة في خصوص الهيئة القضائية المؤقتة.

46 – خميس بن بريك، جدل بشأن تطهير قضاء تونس، موقع الجزيرة نت، 29-08-2011

داخلية تخص القضاة، ومن واجب جمعية القضاة كهيكل ممثل لهم أن تتبنى تصوّرا لتطهير القضاء[47].« لم تقدم جمعية القضاة التونسيين القائمة التي كلف مجلسها الوطني المنعقد بتاريخ 05-08-2011 لجنة سرية بإعدادها[48]. وتمسك الناطقون باسم جمعية القضاة بنجاحهم في ضبط قائمة تضم القضاة الفاسدين واعدين بتقديمها للسلطة الشرعية المنتخبة[49].

حاول رئيس الحكومة إحراج هياكل القضاة التي اتهمته بالتقصير في تطهير القضاء بتحميلها مسؤولية ضبط الفاسدين الذين تطالب بتطهيرهم. وأدت الخطوة لإرباك جمعية القضاة التي ادعت أنها ترفض

---

47 – تصريح للجزيرة نت، مرجع مذكور أعلاه.

48 – ورد في بلاغ صدر عن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 16-08-2011 أنه تبعا لقرار المجلس الوطني المنعقد يوم 5 أوت الجاري الذي فوض المكتب التنفيذي لتكوين لجنة تتولى ضبط قائمة اسمية في القضاة المتورطين في الفساد، فقد تم اختيار أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المكتب التنفيذي والهيئة الإدارية ومنخرطي الجمعية وذلك بقصد تحرير قائمة إسمية داخلية للقضاة المتلبسين بمحاكمات الرأي والحريات العامة والمرتبطين بالإدارة وحزب التجمع المنحل والذين تعلقت بهم شبهة فساد.

49 – ذكر رئيس الجمعية أنها كوّنت لجنة تتولّى ضبط قائمة إسمية من القضاة المتورطين وقال أن اللجنة أتمّت عملها.
وحول عدد القضاة المشتبه فيهم، ذكر «أن أكثر من 155 قاضيا ملطّخون بالفساد والجمعية تعرف أسماءهم وليس لديها أيّة نيّة في التشهير بنشر تلك القائمة ولكن من أجل رفع كل الملابسات واستبعاد الخلايا السرطانية من السلطة القضائية».
وأضاف «أن القائمة تتضمن أسماء 214 قاضيا مسؤولا يجب تغييرهم مشيرا إلى أن القائمة على أبواب الحكومة المؤقتة ولكن لا يمكن أن تسلّم هذه القائمة إلا لجهة موثوق فيها وأضاف أنه لا يمكن تسليمها لوزارة العدل باعتبارها تحتاج بدورها الى التطهير.» إيمان بن عزيزة، «جمعية القضاة التونسيين: الحركة القضائية كافأت رموز الفساد»، الشروق التونسية 07-09-2011. كما صرح الرحموني في ذات التاريخ لصحيفة الصباح:» من الضروري إبعاد 214 قاضياً مباشراً عن مهامهم في الفترة الحالية سواء من شملتهم حركة القضاة أو من لم تشملهم، إن أردنا ضمان تطهير سلك القضاء... «وأضاف أن هذا العدد تمت دراسته بطريقة حسابية. فمن ضمن الذين يجب إبعادهم 3 رؤساء أول و15 قاضياً من المحكمة الابتدائية و61 قاضياً من النيابات العمومية و5 مساعدين أول للوكيل العام و14 وكيل جمهورية و69 رئيس دائرة.

تسليم القوائم لحكومة مؤقتة وستسلمها للسلطة الشرعية وهو أمر لم يتمّ أبداً[50]. ويؤشر تبادل المواقف ذي الصبغة السياسية الإعلامية على نجاح السلطة التنفيذية في حسم الصراع في محطاته الأخيرة لفائدتها. هذه الأزمة التي عمق أداء القضاء المهني أثرها.

الأداء المهني يعمق أزمة القضاء

عرفت تونس مباشرة في إثر الثورة حملة إيقافات طالت عدداً من الأمنيين والقيادات الأمنية والمسؤولين السياسيين ممن اتّهموا بالضلوع في قتل شهداء الثورة وما لحق من إصابات وجروح بعدد من ناشطيها. كما تمّ في ذات الفاصل الزمني إيقاف عدد من مستشاري رئيس الجمهورية الأسبق بن علي وعدد من أفراد أسرته وأصهاره بتهم فساد مالي. كما انتهى الحراك الثوري لأن نظرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المؤسسة الحزبية التي استعملها نظام بن علي في حكمه لتونس طيلة فترة ولايته.

بالطبع، لا تختزل قضايا شهداء وجرحى الثورة وقضايا الفساد المالي ومن بعدها قضية حلّ التجمع الدستوري الديمقراطي زخم القضايا الذي شهدته المحاكم بعد الثورة. لكنها تؤشر على ما ميز أداء القضاء المهني خلال هذه الحقبة التاريخية الهامة وأثر تقييم عمل القضاء فيها في الخطاب حوله.

◊ قضايا جرحى وشهداء الثورة: حقيقة أحداث الثورة

ابتداءً من تاريخ 25-02-2011، نشرت قضايا تحقيقية موضوعها

50 – «جدل بشأن تطهير القضاء بتونس» مرجع مذكور أعلاه.

محاكمة المسؤولين عن أحداث الثورة في مختلف المحاكم التونسية التي شهد مرجع نظرها الترابي حراكاً ثورياً. وقد تولى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين «السيد لطفي بن جدو»[51] العدد الأكبر منها لكون مدينتي القصرين وتالة التابعتين لدائرته عرفتا حراكاً ثورياً مميزاً وسقط فيهما عدد كبير من الشهداء والجرحى. وكان قاضي التحقيق حينها لطفي بن جدو يحظى باحترام كبير بجهة القصرين لما عرف عنه من نزاهة وجدية في العمل. وأضفت سمعة القاضي مشروعية على تحقيقاته التي تعهد بها دون تعويل على الإنابات القضائية. ويشار هنا إلى أن أهالي مدينة تالة أعلنوا إضرابا عاما بتاريخ 04-06-2011 احتجاجا على امتناع الأمن عن تنفيذ عشر بطاقات جلب كان أصدرها بن جدو في حق أمنيين[52]. تقدمت أعمال التحقيق فيما يتعلق بقضايا شهداء وجرحى الثورة بالقصرين وتالة بشكل سريع رغم غياب التعاون الأمني. ونجح قاضي التحقيق في توثيق مائتي شهادة في الموضوع، فيما ظلت بقية القضايا تراوح مكانها.

بعد شهرين كاملين من الأبحاث، اتجه قضاة التحقيق في مجمل المحاكم بما في ذلك محكمة القصرين، نحو التخلي عن قضايا جرحى وشهداء الثورة لفائدة المحاكم العسكرية. ورد التخلي كاستجابة لطلب المحكمة العسكرية التي تمسكت منذ بداية التحقيقات باختصاصها في نظر النزاع استناداً لأحكام الفصل 22 [53] من النظام الأساسي لقوات

51 – رمزي بالطيب، "لقاء خاص مع وكيل جمهورية القصرين السيد لطفي بن جدو"، موقع نواة، 05-02-2013. ويشار إلى أن رمزي بالطيب مدوّن من نشطاء الثورة التونسية وأحد المتابعين لقضايا شهداء وجرحى الثورة.

52 – رمزي بالطيب، "تالة الأبية تواجه الاقصاء"، موقع نواة، 06-06-2011.

53 – ينص الفصل 22 على أن «المحاكم العسكرية تختص بالنظر في القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية

الأمن الداخلي[54]. تمسك القضاء العدلي عند انطلاق الأبحاث باختصاصه الحكمي بنظر موضوعها. لكنه قبل بعد ذلك وبشكل مفاجئ باختصاص القضاء العسكري، الأمر الذي طرح سؤالاً حول جدية نظره في هذه القضايا وخلفيات قرارات التخلي. ذات الاضطراب في الأداء ميز القضاء فيما تعلق بقضايا الفساد.

◊ قضايا الفساد: محاكم تحت سلطة الشارع

لم يحقق تعهد القضاء بقضايا الفساد المالي في انطلاقته شروط المحاكمة العادلة. فقد تعرّض المتهمون خلال الأيام الأولى للثورة لمضايقات من محامين ومواطنين في مقرّ المحكمة. وقد أدّت هذه الاعتداءات لأن طُلب من قضاة التحقيق التنقل للقاعدة العسكرية بالعوينة لسماع المتهمين في خطوة رمزية توحي بصعوبة تحقيق العدالة في قصور العدالة.

مع تحسن الوضع الأمني وتراجع الاندفاع الثوري، تيسر لاحقاً سماع المتهمين بالمحاكم. إلا أن القرارات القضائية التي كانت تصدر خضعت في عديد الحالات لضغط الشارع بما أكد إرتباك أداء العدالة. هذا الارتباك الذي كان صدور الحكم بحل التجمع الدستوري الديمقراطي إحدى حلقاته.

والخاصة وذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.»

54 – قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

◊ قضية حل التجمع الدستوري الديمقراطي

بمجرد توليه سلطة الحكم بتونس، أعلن بن علي بتاريخ 27-02-1987 تغيير تسمية الحزب الاشتراكي الدستوري الذي أسسه سلفه الحبيب بورقيبة ليصبح التجمع الدستوري الديمقراطي. وكان هذا الحزب أداة الحكم طيلة فترة حكم بن علي في ظل تداخل كامل بين مؤسساته والدولة.

وإذ بات هذا الحزب مرادفا في التصور العام للفساد السياسي، أصبحت المطالبة بحلّه أحد أبرز الشعارات التي رفعها المتظاهرون في خضم الحراك الثوري. ودفع هذا الأمر حكومة محمد الغنوشي لأن يعلن بتاريخ 20-01-2011 عن حلّ الديوان السياسي للحزب والتحفظ على ممتلكاته لفائدة الدولة. بتاريخ 27-02-2011، قرّر وزير الداخلية فرحات الراجحي «تجميد نشاط حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وكل اجتماع أو تجمع لأعضائه وغلق جميع المحلات التي يملكها أو التي يتصرف فيها بأي وجه من الوجوه، وذلك بصفة وقتية.»[55]وكلف المحامي فوزي بن مراد بنشر قضية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس في حل الحزب.نظرت المحكمة في الدعوى بتاريخ 02-03-2011. وبتاريخ 09-03-2011، أصدرت المحكمة قرارها بحلّ الحزب. وكان من أهمّ ما ورد في الحكم أن المحكمة مطالبة بمتابعة الشأن العام، وأن هذه المتابعة أكدت لها فيما هو علم شائع أن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أفسد الحياة السياسية.

لم يكن حلّ الحزب الحاكم منازعاً فيه وسط الطبقة السياسية بعد الثورة. كما خلّف إعلان الحكم مظاهر فرحة شعبية عامة. إلا أن سرعة فصل

55 – تسلسل أحداث حل التجمع الدستوري الدموقراطي، جريدة الصحافة.

المحكمة في الدعوى وعدم التزامها بقواعد الإثبات واتخاذها لموقف سياسي كان سببا في صدور مواقف باعتبار الحكم دليلاً على تواصل ضعف القضاء. وفي هذا الإطار، صرح الناشط السياسي أحمد نجيب الشابي الذي عرف قبل الثورة وبعدها بدفاعه عن استقلالية القضاء أنه «يشعر بالحزن على القضاء التونسي الذي لم يدرس الملفّ بالجدّية الكافية وجاءت الاتهامات بالجملة بلا بحث وتدقيق وتمحيص، مما يؤكّد مرة أخرى درجة الضعف التي لا يزال يعاني منها الجسم القضائي بتونس»[56].

نجح القضاء بعد الثورة بفضل حيوية جمعية القضاة التونسيين وهياكله في اطلاع الشارع الثوري على تصوراته بشأن الانتقال الديمقراطي فيما تعلق بالقضاء. ولكن أداؤه هذا بدا في كثير من صوره مرتبكاً. ويبدو الأداء المرتبك ظاهرة طبيعية باعتبار ما لحق القضاء قبل الثورة من ضرر. وكان يمكن في إطار مشروع إصلاح وطني وثوري معالجة الارتباك الظاهر بالبحث عن علل القضاء من خلاله. وهو أمر لم يتحقق خلال الفترة الانتقالية الأولى بعدما آثرت السلطة السياسية الاستئثار بإدارة القضاء قدر الممكن.

الباب الثاني: السلطة التنفيذية تتفرّد بإدارة القضاء رغم ضعفها

فرضت شعارات الثورة وحراك القضاة إصلاح القضاء كأولوية. إلا أن السلطة السياسية تولّت خلال هذه المرحلة استعمال الآليات القانونية

56 – «أحمد نجيب الشابي: أنا حزين على القضاء التونسي لتسرعه في حلّ التجمع»، صحيفة الشروق التونسية، 15-03-2011.

الموروثة من النظام السابق مع ما يتيحه ذلك من تدخّل، مرجئة الاستحقاق الثوري والإصلاحات الجذرية إلى ما بعد إجراء الانتخابات

الحرة الموعودة. وقد انقسم تدخّل السلطة التنفيذية في مجال القضاء بين تدخّل يقوم على مقررات إدارية تمسّ وضعيات فردية للقضاة وتدخل تشريعي يتعلق بتصور العدالة في حسابات السلطة.

مبحث أول: المقررات الإدارية لإعادة ترتيب القضاء

ارتبط عدد من القضاة قبل الثورة بالنظام السياسي. وبرز بعضهم كرموز للفساد القضائي، سواء لاشتهارهم بالفساد الإداري المتمثل في تنفيذ تعليمات السلطة وأو بالفساد المالي المتمثل في الارتشاء والتربّح من الوظيفة. وتعالت أصواتٌ من داخل القضاء وخارجه عقب الثورة تطالب بتطهير القضاء من هؤلاء. وقد تعاملت السلطة السياسيّة مع هذا الاستحقاق من خلال إعفاء بعض كبار المسؤولين في القضاء، ومن خلال الحركة القضائية السنوية.

الإعفاءات:

أصدر وزير العدل الأزهر القروي الشابي نهاية الأسبوع الأول من الثورة ست مذكرات عمل نقل بموجبها قضاة يعدون من ركائز النظام القضائي للنظام السابق لمركز الدراسات القانونية والقضائية في إجراء يهدف إلى إبعادهم عن مواقع القرار القضائي من دون طردهم من القضاء. اصطدم تنفيذ مذكرات العمل برفض القضاة العاملين في مركز الدراسات القضائية لها وقيامهم بطرد من تمت نقلتهم إليه. وقد برّر قضاة مركز الدراسات موقفهم بخشيتهم من تحول المركز إلى

مجمع للقضاة الفاسدين، بما يضير بسمعتهم. وإذ أحرجت الخطوة وزير العدل، وجد نفسه مضطرّاً على التراجع عن مذكرته، ليلجأ إلى آليّة الإعفاء التي وردت في الفصلين 44 [57] و46 [58] من القانون الأساسي للقضاة[59]. وتبعاً لذلك، أصدر رئيس الجمهورية ستة أوامر إعفاء بتاريخ 10-02-2011 [60]. ويشار إلى أن القضاة المعفيين على هذا الوجه يحتفظون بحقهم كاملا بالحصول على تعويضات وعلى المعاشات التقاعدية بمجرد بلوغهم السن القانوني. وقد بدا مستغربا إذ ذاك أن تكون الدولة التونسية مرغمة على صرف تعويضات لمن اشتهروا بالتورط بالفساد، فضلاً عن أنّ الإكتفاء بالإعفاء من دون محاسبة يتعارض مع شعارات الثورة.

الإعتراض الوحيد على هذه الخطوة جاء على شكل بيان أصدرته جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 19-02-2011. وقد جاء فيه أن اختيار «الإعفاء الإداري لمعالجة مظاهر الفساد في نظام العدالة خارج إطار التتبعات التأديبية من شأنه أن يلغي مبدأ المواجهة وإجراء المحاسبة ... ويؤدي إلى التغطية على التجاوزات والإفلات من العقاب». وفيما عدا ذلك، لم يسجل أي اعتراض على استخدام آلية الإعفاء تلك.

---

57 – فصل 44: إن تنهية مباشرة العمل بصفة باتّة المفضية إلى التشطيب من الإطار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والأربعون من هذا القانون وإلى فقدان صفة قاض تكون بأحد الأسباب الآتية: أولا:الاستقالة المقبولة بصفة قانونيّة. ثانيا:الإحالة على التقاعد أو قبول مطلب التخلّي عن الوظيفة إن كان القاضي لا يستحقّ جراية تقاعد. ثالثا: الإعفاء رابعا: العزل.

58 – الفصل 46 : «في صورة الإعفاء ينتفع من يهمّه الأمر بغرامة إعفاء تساوي مرتّب شهر كامل عن كل عام قضي في العمل ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة أشهر.»

59 – القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

60 – صدرت أوامر الاعفاء في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 لسنة 2011 بتاريخ 15-02-2011.

التنقلات القضائية

خلال الفترة الفاصلة بين 06-02-2011 و01-06-2011، أصدر وزير العدل ثلاث وأربعين مذكرة عمل بنقل قضاة لمصلحة العمل، سنداً لأحكام الفصل 14 من القانون الأساسي للقضاة[61]. ومن أولى هذه المذكرات، 12 مذكرة صدرت بتاريخ 06-02-2011 وتعلقت بأعضاء الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين ومجموعة من نشطائها ممن طالتهم النقل التعسفية للحركة القضائية سنوات 2005 و2006. وقد جاءت هذه المذكرات بمثابة إستجابة جزئية من وزارة العدل للمذكرة التي وجهتها جمعية القضاة للوزير بتاريخ 25-01-2011 وطالبت صلبها بإنهاء مفعول النقل والعقوبات التعسفية التي طالت ناشطيها وتمت وفق القائمة التي أعدها المكتب التنفيذي في الغرض. ويُلاحظ في هذا الإطار أن وزارة العدل تعهدت بتسوية بقية ملفات من شملتهم النقل التعسفية قبل الثورة على خلفية نشاطهم بجمعية القضاة التونسيين بمناسبة الحركة القضائية الدورية. استهدفت 04 مذكرات أخرى زيادة عدد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بعد تزايد عدد قضايا الفساد المالي. أما بقية مذكرات العمل، فقد هدفت إلى استبدال القضاة الذين كانوا يشغلون مناصب قضائية أساسية قبل الثورة.

لم يثر استعمال وزير العدل لصلاحية إصدار مذكرات رفضاً في

61 – الفصل 14 (جديد) نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985: «ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائيّة من كلّ سنة. ولوزير العدل خلال السّنة القضائيّة أن يأذن بنقلة قاض لمصلحة العمل ويعرض الأمر على المجلس الأعلى في أوّل اجتماع له. ويقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

الوسط القضائي، واكتفت جمعية القضاة التونسيين بطلب التشاور معها فيما يتعلّق بالتعيينات. بالمقابل، فرض اشتراط المشرع عرض مذكرات العمل على المجلس الأعلى للقضاء لاستمرار مفعولها عودة الروح لاحقا للمجلس الأعلى للقضاء.

إعادة إحياء المجلس الأعلى للقضاء؟

نص الفصل 66 من دستور 01-06-1959 على أن «تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون». وحدد فيما تعلق بالقضاء العدلي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14-07-1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء تركيبة المجلس الأعلى للقضاء العدلي.

دأبت أدبيات جمعيات القضاة التونسيين قبل الثورة كما تكشف عنها لوائح مؤتمراتها، وبالأخص لائحة مؤتمريها التاسع والثامن، على المطالبة بإصلاح تركيبة المجلس الأعلى للقضاء العدلي وذلك في اتجاه إنهاء وصاية السلطة التنفيذية عليها .

كما قضت المحكمة الادارية بتاريخ 03-02-2011 بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الأعلى لدورة 2007-2008-2009 لمخالفة إجراءاتها للمنشور المنظّم لها، والتي كانت القاضية كلثوم كنو طعنت بها أمامها. ورغم أن هذا الطعن لم يتعلق بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء الحاصلة في 2009 والتي حددت التركيبة التي كان عليها عند حصول الثورة، فإنه كان من المفروغ منه أن نتائجها شابها ذات العيب وأنها لم تكن انتخابات بالمعنى الاصطلاحي الذي يضمن أبسط حدود الشفافية. وعلى أساس هذه الشبهات، كان من المرتقب أن تعرض

السلطة السياسية عن أي تعاون مع المجلس الأعلى للقضاء في تركيبته تلك أو عن أي تفعيل لأي من أدواره. وقد بدا هذا الأمر مؤكّداً بعدما امتنعت عن تكليفه كمجلس تأديب بالملفات التأديبية للقضاة الذين اتهموا بالفساد.

لكن، الأحداث اللاحقة بينت أن السلطة السياسية لا تجد حرجا في دعوة هذا المجلس للإنعقاد لاستخدام الآليات المنصوص عليها في القانون الناظم للقضاء. وقد تم ذلك في حالتين:

الحالة الأولى، دعوة المجلس للانعقاد لغاية رفع الحصانة عن القاضي فرحات الراجحي. فقد تداولت المواقع الإعلامية التونسية بداية الشهر الخامس من سنة 2011 تسجيلا لوزير الداخلية السابق القاضي فرحات الراجحي. وقد تعلق التسجيل بانطباعاته ومواقفه بشأن من يحكم تونس بعد الثورة. أثار التسجيل جدلا واسعا في البلاد واعتبر رئيس الحكومة في تصريح إعلامي بتاريخ 07-05-2011 أن تصريحاته تلك تمس بالأمن العام. وتولّت وزارة الدفاع الوطني تقديم شكاية جزائية ضده على خلفية ما تضمنته تصريحاته من اتهامات لقائد الجيش بالإعداد لانقلاب عسكري. فرضت الصفة القضائية للراجحي الالتجاء لإجراء رفع الحصانة، فتمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد لأول مرة بعد الثورة لهذه الغاية. ساندت جمعية القضاة الراجحي معتبرة أن محاكمته على خلفية تصريحاته إنما تمسّ بحرية التعبير كما عارضت الجمعية انعقاد المجلس الأعلى للقضاء للنظر في طلب رفع الحصانة لعدم شرعيته[62].

قرر المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 21-05-2011 رفض مطلب

62 - فرحات الراجحي يواجه خطر المحاكمة، المصدر، 16-05-2011.

رفع الحصانة. وعبرت جمعية القضاة التونسيين في بلاغ صدر عنها بذات التاريخ عن ارتياحها للقرار. ولكنها سجلت في ذات الحين تمسكها برفض تفعيل المجلس الأعلى للقضاء. تبينت وزارة العدل في محصلة تجربتها أن معارضة جمعية القضاة لإحياء المجلس الأعلى للقضاء لا تؤول بالضرورة لرفضها الالتزام بقراراته. وقد سهل ذلك على الوزارة الإلتجاء مجددا إليه بهدف إنجاز الحركة القضائية السنوية، وذلك بعدما تجاوزت حاجز الخوف من استخدامه.

وفي هذا الإتجاه، كلف وزير العدل لجنة من سامي القضاة نهاية السنة القضائية 2010-2011 سميت «لجنة إعداد وتنفيذ الحركة القضائية 2011-2012». وقد عهد لها بتلقي مطالب نقل القضاة ورصد حاجيات المحاكم وإعداد الحركة القضائية. وبعدما أتمت اللجنة عملها وأعدت مسودة الحركة، دُعي المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد، وتمّ اطلاع أعضائه في جلسة تحضيرية أولى بتاريخ 29-07-2011 على الحركة المعدة سلفا دون أن يكون لهم حق نقاشها ثم تمت دعوتهم للاجتماع مجددا يوم 30-07-2011 في جلسة شكلية تذكر بذات الدور الذي لعبه ذات المجلس في الحركات القضائية قبل الثورة. وّإذ رفضت جمعية القضاة التونسيين تفعيل المجلس الأعلى للقضاء أدانته، سجل بالمقابل التزام كامل من جانبها في تنفيذ الحركة القضائية.

التعيينات المباشرة (المحكمة الإدارية)

أما بخصوص مجلسي القضاءين الإداري[63] والمالي[64]، فكانت الانتخابات

63 - حدد الفصل 07 من القانون المؤرخ في 01-08-1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها تركيبة المجلس الأعلى للقضاء للمحكمة الإدارية.

64 - حدد الفصل الأول من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلّق

تجري لتحديد أعضائهما بشكل شفاف، على نحو جعل أعمالهما مقبولة لدى القضاة الإداريين والماليين، وخصوصا أن الوزير الأول التزم بعدم حضور أعمالهما بعد الثورة. إلا أن هذه السلطة تدخلت رغم ذلك في أحد أهم مفاصل هذه المحكمة قبل أيام قليلة من انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي: ففي نهاية الأسبوع الأول من الشهر التاسع من سنة 2011، قررت إقالة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية غازي الجريبي وتعيين القاضية بالمحكمة الادارية روضة المشيشي خلفا له. استند القرار في نصه لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 67 لسنة 1972 والذي ينص على أن رئيس المحكمة الإدارية يعين بأمر رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الحكومة. وقد أثار هذا القرار ردة فعل عنيفة بالمحكمة الإدارية وصلت إلى درجة تكوين لجنة من قضاة المحكمة وأعوانها الإداريين سميت لجنة حماية استقلالية المحكمة الإدارية. كشفت اللجنة أن إقالة رئيس المحكمة الإدارية هدفت إلى خدمة مصالح الوزير المعتمد لدى الوزير الأول رضا بالحاج الذي تشغل زوجته خطة رئيسة دائرة بالمحكمة الإدارية فيما تعد رئيسة المحكمة الجديدة من المقربين منها[65]. نقل ذات الصراع انقسام القضاة إلى المحكمة الإدارية بعدما اختار معارضو الإقالة والتعيين الإنشقاق عن جمعية القضاة التي اتهموها بمساندة رئيسة المحكمة الجديدة ليؤسسوا اتحاد القضاة الإداريين.

وكشف التعيين عن أهمية المناصب القضائية بالنسبة للسياسيين بما سيتأكد لاحقا مع تطور الصراع السياسي في تونس وبروز أهمية المحكمة الإدارية في هذا الصراع. هذا النظر السياسي بعيد الأمد في

بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات تركيبة المجلس الأعلى لدائرة المحاسبات.

65 – ما علاقة الوزير المعتمد لدى الوزير الأول بإقالة رئيس المحكمة الإدارية؟، موقع الحوار نت، 18-09-2011. وقد تضمن شهادات واتهامات صادرة عن قضاة المحكمة الإدارية.

إدارة ملف القضاء كان أكثر وضوحاً عند التدخل باستعمال آلية التشريع أي المراسيم.

مبحث ثانٍ: المراسيم مدخل لإصلاح وفق حسابات السلطة

أسند مجلس النواب ومجلس المستشارين بموجب القانون عدد 05 المؤرخ 09-02-2011 تفويضا لرئيس الجمهورية ليتولى ممارسة صلاحية التشريع باستعمال المراسيم الرئاسية. وكان ذلك آخر قانون يصدر في ظل الجمهورية الأولى وعن مجالسها التشريعية المشكلة قبل الثورة[66]. استند أول رئيس للجمهورية التونسية بعد الثورة فؤاد المبزع إلى هذا التفويض التشريعي ليصدر 13 مرسوماً أدار بها الدولة خلال المرحلة الأولى من الثورة. لكن ذات الرئيس عاد ليتراجع عن اعتماد التفويض التشريعي بعدما أصدر المرسوم عدد 14 الذي يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. فقد أرسى هذا المرسوم ما يمكن أن يعد دستوراً مؤقتاً ينظم السلط خلال المرحلة الانتقالية.[67] وقد قسم المرسوم/الدستور صلاحية التشريع الذي يتم وفق آلية المراسيم بين الحكومة ورئاسة الجمهورية[68]. فقد أسند للحكومة صلاحية النظر في مشاريع المراسيم والمصادقة عليها بمجلس الوزراء وترك لرئاسة الجمهورية

66 – القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.

67 – المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 وهو يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

68 – الفصل الرابع من المرسوم «يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسي».

ختمها ونشرها بالجريدة الرسمية وقد صدر وفق هذا النظام الدستوري الخاص مائة وسبعة مراسيم[69]. قابلت الحيوية التشريعية للسلطة التنفيذية المشرعة تمسكها بعدم المس بالقوانين الأساسية المنظمة للقضاء باستثناء إصدار مرسوم أعاد تنظيم شروط الانتداب بدائرة المحاسبات[70].

وفيما فرضت الهيئة الوطنية للمحامين والمؤسسة العسكرية بما لهما من نفوذ سياسيّ على هذه السلطة مراجعة قرارها كل فيما يتعلق به، تفردت السلطة من تلقاء نفسها بسنّ مراسيم عدلت قواعد المحاكمات جزئيا وفق حساباتها.

تشريعات الإصلاح الهيكلي للقضاء: إعتبارات الثورة ومصالح القطاعات

◊ مرسوم المحاماة: نص إصلاحي بنفس قطاعي

أعلن وزير العدل الأزهر القروي الشابي منتصف الشهر الثالث من سنة 2011 أنه كلف لجانا فنية لمراجعة القوانين المنظمة للمهن المساعدة للقضاء وقانون المحاماة[71]. وتبين لاحقاً أن الوزير اكتفى بأن طلب من الهيئة الوطنية للمحامين مدّه بمشروع قانون المحاماة التي سبق وأعدته، وقد تعهد مسبقا باعتماده. هدف مشروع المرسوم إلى تطوير ضمانات استقلالية المحاماة من خلال إرساء مبدأ حصانة

69 – صدر ما مجموعه 121 مرسوما.

70 – مرسوم عدد 90 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات.

71 – وزير العدل في تصريح خاص للصحافة، صحيفة الصحافة، 24-03-2011 وهو منشور أيضا على موقع وزارة العدل بتاريخ 25-03-2015.

المحامي. كما اتجه إلى توسيع مجال اختصاص المحامي. وقد أدت هذه التوجهات إلى إثارة اعتراضات كبرى في الوسط القضائي، وخصوصا لدى عدول الإشهاد والخبراء والقضاة.

اعترض عدول الإشهاد على إسناد المحامين صلاحية حصرية في تحرير العقود التي تنقل الملكية، بحيث أشاروا أن هذا الحصر يشكل تعديا على اختصاصهم المهني. أما القضاة، وخصوصا نقابة القضاة التونسيين، فقد اعترضوا على ما تضمنه مشروع المرسوم من حصانة شبه مطلقة للمحامين وعلى تجريد القضاة المتقاعدين من إمكانية الإلتحاق بالمحاماة. من جهتهم، اعترض المؤتمنون العدليون والمصفّون على المشروع لكونه يسند للمحامي صلاحية ممارسة الائتمان والتصفية بما عدوا انه اعتداء على مجال عملهم .[72]

دعت نقابة القضاة التونسيين القضاة لإضراب حضوري عن العمل مدة ثلاثة أيام احتجاجا على المشروع من 28-06-2011 إلى غاية 30-06-2011. كما دعت من جهتها غرفة عدول الإشهاد منتسبيها لإضراب عن العمل لذات الفترة. اضطرّ مجلس الوزراء تحت وقع الاحتجاجات على تعديل مشروع المرسوم؛ فتمّ نزع صفة الحصرية عن المحامين في صلاحية تحرير العقود الناقلة للملكية والتراجع عن منع القضاة المتقاعدين من الالتحاق بالمحاماة.

وعليه، نجح المحامون في استصدار المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 بما فيه من مكاسب. فقد أرسى المرسوم مبدأ المحامي كشريك في إقامة العدل. كما فرض لأول مرة في تونس مبدأ حصانة المحامي وشكّل بالتالي نصّا هامّا وان كشفت تطبيقاته

72 - اتساع الجدل حول مشروع مرسوم المحاماة، 28-06-2011 موقع بابنيت.

ضعف نصه، بما دفع الهيئة الوطنية للمحامين التي أعدت نصه للانخراط في الدعوة لمراجعته. وهو أمر يبين الارتجال الذي تم به وضع نصه، هذا الارتجال الذي عاود البروز فيما تعلق بتشريعات القضاء العسكري.

◊ من ثمار الثورة: توسيع صلاحية القضاء العسكري؟

ضغطت المؤسسة العسكرية على القضاء العدلي بهدف دفعه إلى التخلّي عن النظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة. وقد تحقّق لها ذلك في ظلّ صمت الساسة والحقوقيين، على خلفية أن لها فضل في إنجاح الثورة. اتجهت ذات المؤسسة لتنقيح تشريعاتها لغاية معلنة تتمثل في رفع الإحترازات التي قد تثار من المنظمات الدولية على هذه المحاكمات. كما هدف هذا التنقيح إلى غاية أخرى غير معلنة تتمثل في حماية العسكر من القضايا التي قد تثار ضدهم خارج إطار محاكمهم.

وتمّ في هذا الإطار إصدار مرسومين في 29-7-2011: الأول عدد 69 بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة، والثاني عدد 70 ويتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين.

وقد ضمن التشريع أهدافه المعلنة، بحيث أرسى مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري ومنع غير القضاة من الإنتصاب في المحاكم العسكرية. كما ضمن حقّ المتضرر في القيام بالحق الشخصي والقيام على مسؤوليته الشخصية[73] أمام القضاء العسكري. كما أبرز

73 – تصريح العميد مروان بوقرة وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري خلال اللقاء الدوري الثامن عشر لخلية الاتصال بالوزارة الأولى عن أهداف ومحاور إصلاح منظومة القضاء العسكري، 19-11-2011.

دون تحفظ سلطة العسكر من خلال تدعيم صلاحيات محاكمهم سواء فيما تعلق بهم أو فيما تعلق بالمدنيين. وفرض بالتالي أن تتم محاكمات العسكريين باعتبار صفاتهم وبقطع النظر عما إذا كانت الجرائم التي يتهمون بها من الجرائم العسكرية أو من جرائم الحق العام[74] أمام المحاكم العسكرية. كما تمددت ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين بأن أسند لها اختصاص محاكمة المدنيين الذين يتهمون بجرائم الحقّ العامّ ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها[75].

أدى تشريع الثورة لأن يُقاد المدنيّون أمام المحاكم العسكرية، ولأن تكون هذه المحاكم وحدها المختصة بمحاكمة العسكريّين. لم تلتفتْ الجمعيات الحقوقية إلى خطورة التنقيح الذي تمّ إقراره في ظل زخم الثورة. والمفارقة أن هذا المرسوم الصادر في خضمّ الثورة أتى مُتراجعا عن توجّه القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 [76] والذي آل حينها إلى تضييق اختصاص المحاكم العسكرية، لينحصر في القضايا العسكرية دون سواها.

منعت الحسابات السّياسية والخضوع للقطاعات السلطة من إنجاز تشريعات تصلح هيكلة القضاء. وأدت ذات الحسابات لأن تكون تشريعاتها التي تمسّ بأصول المحاكمات إصلاحات ظرفية خضعت لذات الحسابات السياسية.

---

74 – نص الفصل 5 من المرسوم عدد 69 على إضافة فقرة سادسة للفصل الخامس من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تصبح بمقتضاه المحاكم العسكرية تختص بنظر جرائم الحق العام التي تقترف من عسكريين.

75 – سادسا جديد من الفصل 05 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

76 – قانون عدد 56 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

إصلاحات تشريعية بأصول المحاكمات وفق حسابات الثورة وحسابات السّلطة

اختارت السلطة أن تكون المصادرة الإدارية أسلوبا جراحيا لمعالجة ملف الفساد. وفتح اختيارها هذا الباب أمام منازعات قضائية عدة. بالمقابل، اختارت ذات السلطة مراجعة قواعد سقوط دعاوى قضايا التعذيب وكان تدخلها هذا بدوره محل منازعة.

◊ المصادرة الإدارية كخيار راديكالي

وصف خبير اقتصادي عائلة بن علي وأصهاره بالوحوش المفترسة، وذلك بالنظر «لنجاحهم في التسرب إلى كل القطاعات الاقتصادية التونسية وإجبار أصحابها على مشاركتهم دون بذلهم لأية اعتمادات مالية واستحواذهم على مشاريع استثمارية بمبالغ بخسة»[77]. وشكل فك قبضة العائلة المالكة كما كان يصطلح على تسميتها عن الاقتصاد التونسي[78] أحد أهم التحديات التي واجهت الثورة في بدايتها.

ولهذه الغاية، صدر المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية. وتمّ بمقتضاه مصادرة جميع أملاك الأشخاص الذين تضمنتهم قائمة إسمية ملحقة بالمرسوم. كما مكن ذات المرسوم لجنة المصادرة التي استحدثها من إجراء أبحاث واستقراءات يتم على أساسها اتخاذ قرارات مصادرة للأموال الفاسدة المصدر. وعليه، نقل العمل التشريعي مهمة تحديد الأموال

77 – «عصابة بن علي والطرابلسية لهفت 40 بالمائة من اقتصاد تونس»، صحيفة الصريح التونسية، 28-01-2011.

78 – يراجع في خصوص تأثير عائلة بن علي وأصهاره على المنظومة الاقتصادية التونسية، تقرير البنك الدولي حول فساد بن علي أو الثورة المنقوصة، موقع نواة، 11-04-2011.

الفاسدة من صلاحية القضاء إلى مجال التشريع والمقررات الإدارية. ولم يثر مرسوم المصادرة في البداية أي اعتراضات باعتبار أنه ورد في سياق ثوري وفرضته مصلحة اقتصادية. لكن هذا المرسوم تحول لاحقاً لموضوع منازعات قضائية هامة[79]، علاوة على الشبهات التي حامت حول تسرب الفساد لمؤسسة المصادرة ذاتها. وذات الشبهات التي برزت في العمل التشريعي على فساد الحقبة الاستبدادية، تكررت في التشريع الخاص بجرائم التعذيب.

◊ المرسوم ١٠٦، إصلاح تشريعي مثير للجدل: [80]

بمقتضى المرسوم 106، أضيفت فقرة رابعة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تنص على أن «الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب تسقط بمرور خمسة عشر عاما. وتجري آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب على طفل بداية من بلوغه سن الرشد». تبدو أحكام المرسوم للوهلة الأولى إصلاحا تشريعيا، إذ أن مجلة الإجراءات الجزائية لم تكن تنص سابقا على أحكام خاصة بجرائم التعذيب. وكانت جرائم التعذيب تسقط بمضي عشرة أعوام كسائر الجنايات. إلا أن تعارض هذا التنقيح مع أحكام

79 – يراجع في خصوص المنازعات التي أثارها المرسوم، ايمان بن عزيزة «مرسوم المصادر بين سندان القضاء العدلي ومطرقة القضاء الاداري»، صحيفة الشروق التونسية، 12-06-2015. وأيضاً «المصادرة من شعار ثوري إلى ملف فساد»، المفكرة القانونية– تونس، العدد 1، أفريل 2015.

80 – مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية. وقد أرسى المرسوم تعريفا واضحا لجريمة التعذيب ونظاما خاصا بها كما رتب البطلان على الاعترافات التي تنتزع تحت الإكراه وكانت أحكامه هذه متوافقة مع المعايير الدولية وتسد فراغاً تشريعياً هاماً وتتجاوز ما سجل من ضعف في تصدي القضاء لاستعمال الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب. وتسجل هذه النقاط بايجابية للمرسوم لكن جانبه الذي تعلق بقواعد سقوط العقوبة كان الجانب الأكثر إثارة للجدل.

المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[81]، والذي ينصّ على كون التعذيب من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بمرور الزمن أدى لان ينظر إليه بشكل سلبي. وقد طرح هذا التنقيح السؤال حول علاقته بسعي رئيس الحكومة آنذاك السبسي الذي شغل خلال ستينات القرن الماضي منصب وزير للداخلية لمنع أي محاسبة قد تطاله في الموضوع. دفعت هذه الشبهة لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي لأن تصدر يوم 28-03-2012 «توصية بمراجعة الفصل 4 من الفصل الخامس الوارد في المرسوم عدد 106 لسنة 2011 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلقة بسقوط جريمة التعذيب»[82]. أشّرت هذه التوصية على أن «السلطة الجديدة التي تستمد شرعيتها من صناديق الإقتراع تتمسك بالمحاسبة وترفض طي صفحة الماضي بما يفترض اهتمامها بالقضاء كجهة مختصة بالمحاسبة.

81 – اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 التي صادقت عليها تونس سنة 1988.

82 – وليد بالهادي، «نحو التخلي عن مرسوم قائد السبسي المتعلق بسقوط جرائم التعذيب بعد 15 عاما»، موقع ويب مانجر سنتر، 01-03-2012.

الفصل الثاني:
صراع حول أولويات الإصلاح القضائي: فصل السلطات والإستقلالية أولاً؟

أنهت الثورة التدخّل المُمنهج للسلطة السياسية في عمل القضاء. وإذا ما استثنينا هذا التغيير الهام، فإن الحقبة الإنتقالية الأولى لم تُحقّق وعد الإصلاح المؤسساتي للقضاء، وجاء حصاد القضاء سلبياً مقارنة بوعود الإصلاح التي قُدّمت عند انطلاقتها. أعلنت جمعية القضاة التونسيين أنها لا تقبل بتدخل سلطة مؤقتة في الإصلاح المؤسساتي للقضاء، وأنها تتمسّك بأن تتولّى الإصلاح السلطة التأسيسية ذات الشرعية الإنتخابية[83]. كما رفضت أن تتولى السلطة التي تحوم حولها شبهة حماية الفساد وضع قائمة بالقضاة الفاسدين. أخرجت بداية المرحلة التأسيسية هذا الخطاب من مأزقه وأعطته مصداقية ظاهرية على الأقل.

فقد كشف المجلس الوطني التأسيسي في القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم السلط العمومية والذي هو بمثابة دستور للمرحلة الانتقالية الثانية عن برنامجه المتكامل لبناء القضاء الجديد. وهذا ما نقرؤه في الفصل 22 من القانون التأسيسي حيث التزم المجلس الوطني التأسيسي «بأن يصدر بعد التشاور مع القضاة قانوناً أساسياً ينشئ بموجبه هيئة وقتية ممثلة للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء»، وبسن قوانين أساسية يتم من خلالها «إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء». وقد حقق التعهد التشريعي ذو القيمة الدستورية ما كان يطالب به المدافعون عن استقلالية القضاء قبل الثورة وبعدها. ويتماشى هذا المنجز مع تركيبة المجلس الوطني

83 – بيان المجلس الوطني لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 26-06-2011 حول إصدار مرسوم المحاماة وقد سجل رفض الجمعية للمرسوم لأنه صدر عن سلطة مؤقتة، وبيان المجلس الوطني للجمعية بتاريخ 17-09-2011 وقد تضمن في بنده الأول أن القضاة يؤكدون على ضرورة احترام سيادة المجلس الوطني التأسيسي ويضعون ثقتهم فيه.

التأسيسي الذي ضمّ نواباً هم في غالبيتهم الكبرى ممن عرفوا بدفاعهم على استقلال القضاء أو ممن كانوا في مسيرتهم السياسية قبل الثورة ضحايا منظومة قضاء التعليمات.

وذات المؤشرات الإيجابية برزت في خطاب الحكومة الأولى التي انبثقت بعد الإنتخابات وبتزكية من السلطة التأسيسية. فقد تعهدت الحكومة في برنامج عملها[84] بمراجعة القوانين الجزائية المنظمة للإيقاف التحفظي والاحتفاظ لتعزيز حقوق الإنسان وأكدت عزمها على استصدار القرارات اللازمة لإلحاق الشرطة العدلية والسجل العدلي بالمنظومة القضائية[85]. وذكرت أنها ستعمل على بعث قطب قضائي دائم يتخصص في قضايا الفساد بما يُسرّع نسق الفصل في القضايا ويساند مجهود استرجاع الأموال المنهوبة بالخارج. كما تعهدت بتطهير القضاء ممن أفسدوا وإسناد المسؤوليات لمن عرفوا بالكفاءة والنزاهة. وعاد وزير العدل في هذه الحكومة نور الدين البحيري ليؤكد فور مباشرته لمهامه حرصه على مراجعة الأمر عدد 436 المؤرّخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بشروط إسناد الخطط القضائية بما يسمح بإعادة توزيع الوظائف القضائية وفق معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية وبما يكفل إعادة الإعتبار للقضاة المستقلّين. كما ذكر البحيري في وثيقة عرضها «أنّ القضاء يمثل رافداً من روافد كسب رهان الانتقال الديمقراطي واستحقاقاً من استحقاقات الثورة يجب تكريسه من خلال تبنّي المعايير الدولية لاستقلال القضاء وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تجعل

84 – برنامج عمل الحكومة التونسية منشور بالموقع الرسمي للحكومة التونسية، 2011-12-23.

85 – تعد الشرطة العدلية و فرقة الأبحاث والمخابر الجنائية والشرطة الفنية من المصالح الأمنية التي ترجع بالنظر لوزارة الداخلية. ويرجع الطب الشرعي لوزارة الصحة العمومية. وقد عد الحقوقيون إخضاع المؤسسات المذكورة للإشراف القضائي من مستلزمات الإصلاح الهيكلي لمرفق العدالة.

من القضاء سلطة حقيقية ومستقلة، إلى جانب صياغة منظومة قانونية متكاملة تستند إلى دستور يضمن استقلال السلطة القضائية». كما ذكر «أن من أولويات الحكومة في هذا المجال «إنهاء الوصاية التي كانت مفروضة على القضاء ورفع التهميش عن السلطة التي تدير القضاء كمؤسسة دستورية والحيلولة دون تسخيره لأغراض النظام السياسي القائم».[86]

برزت ذات المؤشرات الإيجابية على مستوى اللجنة الفنية للمجلس التأسيسي المختصّة بتشريعات القضاء وتصوّر باب السلطة القضائية والمحكمة الدستورية[87]. فقد تولّت لجنة القضاء العدلي والمالي والدستور فور تركيزها، عقد جلسات تشاور مع ممثلي القضاء بهدف صياغة مشاريع القوانين القضائية. وقد بدت القوى التي استلمت دفّة السلطة منسجمة تماماً مع الخطاب القضائي الذي سوقت له جمعية القضاة التونسيين خلال المرحلة الأولى للإنتقال الديموقراطي لجهة ربط الإصلاح التشريعي بتطهير القضاء.

وفي موازاة وصول العديد من حلفاء ومناصري جمعية القضاة إلى مواقع القرار السياسي، كانت الجمعية المذكورة تعمل على تجاوز ضعفها الهيكلي الذي أعاق حركتها في نهاية الحقبة الإنتقالية الأولى. فعقدت بتاريخ 29 و30 من الشهر العاشر من سنة 2011 مؤتمرها العاشر

---

86 – خالد بن بلقاسم، تونس: السلطة القضائية بين رهان الانتقال الديمقراطي ومعوقات الاصلاح، موقع D W 13-01-2012.

87 – في إطار تنظيم عمل المجلس الوطني التأسيسي، تم بعث ست لجان ضمت كل واحدة منها عدداً من أعضائه يمثلون مختلف الكتل النيابية ويتمثل دورها في صياغة مسودة مشروع الدستور تمهيداً لعرضه على الجلسة العامة للمجلس للتداول في شأنها. وهذه اللجان المتخصصة هي: لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور ولجنة الحقوق والحرياتولجنة السلطة التنفيذية والتشريعية والعلاقات بينهما ولجنة القضاء الإداري العدلي والمالي والدستور واللجنة الخاصة بالهيئات الدستورية واللجنة الخاصة بالجامعات العمومية والجهوية والمحلية.

الخارق للعادة. وفازت عضو الهيئة الشرعية لجمعية القضاة كلثوم كنو برئاسة الجمعية كما تحصلت قائمتها الإنتخابية على جميع مقاعد المكتب التنفيذي. لم يتم على هامش المؤتمر تقييم أداء الهيكل بعد الثورة بطلب من قيادته التي أرادت تجنب أسباب الإنقسام كما أعلن حينها للقضاة الحاضرين. كما سعت الجمعية لإنتاج خطاب يُقبل من عموم القضاة بعيداً عن الشعارات الصاخبة. وعليه، باتت الجمعية أكثر قوة بحلفائها وبتجديد هياكلها وتطور خطابها. لكنها في المقابل، كانت منزعجة من تطور حضور غريمتها نقابة القضاة التونسيين في الساحة العامة، خصوصاً أن هذه الأخيرة أثبتت في تحركاتها الإحتجاجية ضد مرسوم المحاماة أنها باتت رقماً صعباً في الوسط القضائي لا يمكن تجاوزه.

بينت لاحقاً تجربة اللقاء بين حلفاء الأمس أي السلطة وجمعية القضاة أن لهما تصوّرات مختلفة لأولويات الإصلاح القضائي. فقد كانت السلطة السياسية تسعى لترتيب البيت القضائي وفق تصوراتها وتعدّ هذا شرطاً ضرورياً للإصلاح المؤسساتي، بحجة أن القضاء ما يزال غير مهيّأ لإدارة شؤونه وأنه يحتاج مسبقاً إلى تطهير وإلى تطوير بنيته التحتية وموارده البشرية. بالمقابل، كانت جمعية القضاة التونسيين وبشكل أعم الهياكل القضائية تتمسّك بإصلاح المؤسسات على نحو يضمن استقلالية القضاء كأولوية. وقد أسفر هذا التباين عن إنطلاق صراع حول أولويات الإصلاح القضائي سيطبع النقاش العام طوال المرحلة الإنتقالية، وذلك على صعيدي تنظيم القضاء خلال هذه المرحلة وتصورات الدستور الجديد على حدّ سواء. ويُشار إلى أن الهياكل القضائية حبكت لإنجاح مخططاتها تحالفات عدة مع أطراف سياسية وغير قضائية في مراحل عدة من الصراع، الأمر الذي مكنها من حسمه لصالح إعلان التمسك بمبادئ استقلال القضاء.

الباب الأول: بروفا دفاعاً عن استقلال القضاء في المرحلة الإنتقالية:

الصراع الأول حول أولويات الإصلاح القضائي بين الحكومة ممثلة بوزارة العدل وبشكل أعم الغالبية التي تستند إليها من جهة والهياكل القضائية من جهة أخرى اتصل بتحديد مواصفات الجهة الناظمة للقضاء في المرحلة الإنتقالية. فمن جهة، بدت وزارة العدل ومن خلفها الحكومة متمسكتين بممارسة صلاحياتهما القانونية في تنظيم الشؤون القضائية، من دون أن تجدا أي حرج في استخدام القوانين والمؤسسات الموروثة عن النظام السابق والتي كانت ضمنت هيمنته على القضاء. ولتبرير هذا التوجه، قدّمت وزارة العدل إشكاليات تعزيز البنية التحتية للقضاء وتطهيره على إشكاليات استقلاليته. في الإتجاه المعاكس تماما، ذهبت هياكل القضاة التي أعطت الأولوية لإصلاح مؤسساتي يضمن استقلال القضاء مما يضمن لاحقاً تنقيته من عناصره الفاسدة. ويُشار هنا إلى أن المجلس الوطني التأسيسي بدا مقتنعاً بأن ما تضمنه الفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية من تعهد بسن أنظمة أساسية للقضاء وقوانين تصلح هيكلته التزام يجب إرجاؤه لما بعد سن دستور الجمهورية الثانية[88]. وتبعاً لذلك، وفيما عدا مهامه الدستورية، يكون المجلس قد حصر أهدافه التشريعية فيما تعلق بالقضاء ومعها موضوع الصراع، في سن قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

وهذا الصراع المحتدم لم يمنع التنسيق حول بعض التدابير التي اتفق الفريقان على اعتبارها ضرورية لحسن سير المرفق القضائي، مثل الإنتدابات أو أيضاً تعيين قضاة سامين في المناصب الشاغرة تبعا

88 – يراجع التقرير المرحلي للجنة التأسيسية للقضاء العدلي والاداري والمالي والدستوري بالمجلس الوطني التاسيسي بتاريخ 30-11-2012.

لتقاعد شاغليها أو نقلهم لمناصب أخرى. وفي هذا الإطار، يسجّل للحكومة بدفع من وزير العدل آنذاك نور الدين البحيري اهتمامٌ غير مسبوق بتطوير الإطار البشريّ في المحاكم وتطوير بنيتها. فتولّت الحكومة انتداب ثلاثمائة ملحقاً قضائياً عززوا القضاء العدلي[89] بعد فترات تدريب وتكوين مختصرة، لتكون أهمّ موجة انتدابات عرفها القضاء العدلي في تاريخه. وذات الإهتمام عرفته دائرة المحاسبات التي عُزز إطارها القضائي ب13 مستشاراً مساعداً[90]. كما تم تعزيز المحكمة الإدارية بمستشارين مساعدين جدد بمعدلات تفوق بكثير ما كان مألوفاً بما طور عدد قضاتها من 98 قاضياً سنة 2011 إلى 130 قاضياً سنة 2013. شملت الإنتدابات المكثفة أعوان المحاكم، فتطوّر عددهم على مستوى وزارة العدل من 3697 خلال السنة القضائية 2011-2012 ليصل إلى 4709 خلال السنة القضائية 2012-2013.

لم يقتصر نشاط الحكومة ووزيرها القوي على الإطار البشري وتجاوز ذلك ليحقق إنجازات هامة تعلقت بتطوير بنية المحاكم العدلية. فقد تعهدت وزارة العدل بمقرات المحاكم التي تعرضت لأعمال تخريب خلال أحداث الثورة وكذلك تلك التي تعرضت لأعمال شغب في فترة حكمها. وخصصت إعتمادات مالية هامة لتطوير التجهيزات التي تحسن ظروف العمل وتلك التي توفر حراسة الكترونية لمقرات المحاكم. ويلاحظ هنا أن الوزارة لم تكتفِ بموازنة الدولة بل لجأت لجمع التبرعات من الخواصّ[91]. ونجحت في هذا الإطار وزارة العدل في الإتفاق مع

89 - موقع وزارة العدل.

90 - تراجع وثيقة «الدائرة في المرحلة الإنتقالية، موقع محكمة المحاسبات التونسية.

91 - يما تعلق بالإحداثات، تم على مستوى التجهيزات تركيز 285 مكيفا بكلفة قدرت ب 278 ألف دينار وتسلم 12 سيارة وظيفية و9 سيارات مصلحة بعنوان سنة 2012 وتوفير 450 حاسوبا.كما تم تركيز «كاميرات» مراقبة في كامل محاكم البلاد بالإضافة إلى إحداث قاعة عمليات متطورة لمراقبة أمن كل المحاكم. ويراجع: هادية المسيهل، «مكلف بمأمورية في وزارة العدل: انطلاق عمل القطب

الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساهمتهما في تمويل مشروعها الإستراتيجي لتطوير القضاء خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 [92] باعتمادات جملية قدرها 25 مليون يورو[93].

فضلاً عن ذلك، اتّجه عمل الحكومة نحو إعادة رسم المشهد القضائي باستعمال التحركات القضائية. وعلى هذا الصعيد، كشف مرصد استقلال القضاء في تقريره المؤرخ في 04-05-2012 أن الحكومة تولّت اتخاذ أكثر من مائة مذكرة عمل تعلقت بنقلة وترقية وإلحاق لقضاة خلال الفترة الفاصلة بين 24-12-2011 و30-04-2012، منها 78 نقلة وإلحاقاً بالقضاء العسكري لقضاة عدليين فيما تعلقت البقية بالقضاء الإداري[94]. كما أجرت رئاسة الحكومة تعيينات في الخطط القضائية السامية في القضاء العدلي وفي دائرة المحاسبات. ففي تواريخ متعاقبة، تولّت رئاسة الحكومة إجراء تعيينات شملت ستة قضاة سامين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحكم صفاتهم[95]. ويُشار إلى أنّ هذه التعيينات تمّت على إثر شغور هذه الخطط تبعاً لتقاعد من كانوا يشغلونها أو لتكليفهم بخطط أخرى، وبالتشاور مع جمعية القضاة بشكل غير معلن أو مع قضاة وصفوا بالثقات مقربين

القضائي للنظر في قضايا الفساد»، الشروق، 19-09-2012.

92 – أبرمت وزارة العدل اتفاق تعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتعلق بالمساعدة على إصلاح منظومة القضاء في تونس يمتد مداه من سنة 2013 الى سنة 2016. تنص الاتفاقية على تقديم دعم مادي تتكفل به حكومات النرويج وبلجيكا ورومانيا لعملية الإصلاح القضائي في تونس. كما تتعلق بتطوير الإطار القانوني لإدارة القضاء بما يجعله منسجما مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

93 – برنامج دعم القضاء – بوابة وزارة العدل التونسية.

94 – منشور على موقع المرصد.

95 – سبق أن تم تعيينه بتاريخ 15-04-2011 أي في عهد الحكومة الإنتقالية الثانية.

من جمعية القضاة[96]. وفيما يخص دائرة المحاسبات، استخدمت رئاسة الحكومة صلاحياتها القانونية[97] في تعيين الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وإنهاء مهامه فعينت في مطلع سنة 2012 القاضي بدائرة المحاسبات عبد القادر الزغلي، وهو قاض مباشر فيها، في خطة رئيس أول للدائرة.

مبحث أول: القضاة يخوضون معركة إرساء هيئة مستقلّة

شكّلت صياغة مشروع قانون لإرساء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي مناسبة للقضاة لتجسيد أفكارهم ورؤاهم بشأن استقلال القضاء وما يشبه بروفا لما يرونه من تصوّرات لآليات تنظيم القضاء في الجمهورية الثانية. وخلافاً لما كان عليه القضاة غداة الثورة، بدوا في سعيهم لإنجاز هذا الإستحقاق عمليين. فتجاوزوا رفع الشعارات ليعتمدوا فكرة مقترحات القوانين بما هي صياغة أولية للنص القانوني الذي يطلبونه. وقد أكد توجههم هذا أنهم استفادوا من تجربة صراعهم مع حكومات ما قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. تقدمت في هذا الإطار جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 21-02-2012 [98] خلال جلسة الإستماع إليها من «قبل لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري» بالمجلس الوطني التأسيسي بمقترح لقانون الهيئة الوقتية

96 – تقرير مرصد استقلال القضاء حول التعيينات، مذكور سابقا، ص.15.

97 – القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

98 – كانت بذلك جمعية القضاة التونسيين أول من تقدم للمجلس الوطني التأسيسي بمقترح نصّ يطلب اعتماده كقانون من المجتمع المدني التونسي.

للإشراف على القضاء العدلي[99]. وتقدمت من جهتها نقابة القضاة بمقترح آخر لذات القانون. اعتبرت اللجنة التأسيسية أن الإختلاف بين الهيكلين يجيز لها أن تقرر تكليف وزارة العدل بتكوين لجنة من حقوقيين وقضاة لإعداد مقترح قانون يتجاوز هذا الاختلاف.

تبعاً لذلك، تولّت وزارة العدل بتاريخ 21-04-2012 تنظيم أول جلسة للجنة الفنية التي سيعهد لها بصياغة مشروع القانون الأساسي للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وذلك بمشاركة هياكل القضاة.[100] قبلت جمعية القضاة التونسيين المشاركة في اللجنة الفنية. إلا أنها وضعت منذ بداية أشغالها شرطين إثنين:

أولاً: أن تتكوّن هيئة القضاء العدلي من قضاة هم في أغلبيتهم منتخبون،

ثانياً: أن تتمتع الهيئة بالإستقلالية الهيكلية والوظيفية،

وإذ رفضت وزارة العدل هذين الشرطين، انسحبت الجمعية من اللجنة.[101]

لم تقبل وزارة العدل بفكرة أن تكون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي مكوّنة من أغلبية منتخبة من القضاة أو أن تكون مستقلة هيكليا وماليا. وقد قرئ هذا الموقف من جمعية القضاة على أنه محاولة من وزارة العدل لمواصلة فرض هيمنتها على القضاء، وهي هيمنة باتت الأغلبية النيابية تشترط لرفعها أن يتم «تطهير القضاء»[102]. لم يعطّل انسحاب جمعية القضاة التونسيين عمل اللجنة الفنية ولكنه أعلن

99 – نشر نص المشروع بصحيفة الصحافة التونسية بتاريخ 29-04-2012.

100 – يراجع البلاغ الصادر عن وزارة العدل في الموضوع بتاريخ 20-04-2012.

101 – تصريح الأستاذ فاضل السائحي لصحيفة الشروق التونسية، مرجع سابق ذكره.

102 – للكاتب، «وزارة العدل ترد على مطالب استقلالية القضاء: التطهير أولا»،المفكرة القانونية- لبنان، العدد 5، تموز 2012.

الإنطلاقة الفعلية للصراع حول الإصلاح المؤسساتي، صراع سرعان ما أظهر قدرة طرفيه على المناورة. وفيما أخذ الصراع في بداياته طابع الصراع بين الهياكل القضائية والحكومة، تحوّل في مرحلته الثانية إلى صراع غلب عليه الطابع السياسي.

قضاة يعرضون قوتهم... وانقسامهم

تميزت جمعية القضاة التونسيين التي قادت معركة إرساء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بقدرة فاجأت الحكومة والغالبية على تطوير خطابها وأساليب عملها والتعبير عن احتجاجاتها على نحو غير تقليدي. إلا أن وزارة العدل لم تبقَ إزاء ذلك مكتوفة الأيدي بل عمدت تباعاً إلى مناورات لا تقلّ إدهاشاً بهدف إجهاض هذه التحركات وإضعاف مشروعيتها أو زخمها. وقد تميزت هذه المناورات بسعيها إلى استغلال الإنقسام بين القضاة لتسجيل نقاط في شباكهم.

◊ الشارات الحمراء ومناورة زيادة الأجور

من أبرز خطوات الجمعية في هذا السياق، التحرّكات الإحتجاجيّة التي باشرتها ضد المجلس الوطني التأسيسيّ محمّلة إياه مسؤولية التأخير الحاصل في إرساء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. فقد دعت الجمعية القضاة لحمل الشارات الحمراء لمدة أسبوع كامل بداية من يوم 18-04-2012. كما نفّذ أعضاء هيئتها الإدارية وقفة احتجاجية ببهو المجلس الوطني التأسيسي يوم 27-04-2012 تحت شعار المطالبة بالإسراع بسن قانون الهيئة[103]. جواب الوزارة على هذه

103 – بيانات جمعية القضاة التونسيين، موقع الجمعية على الفايسبوك.

الإحتجاجات تمثل في اعتماد مناورة مزدوجة: من جهة، المراهنة على انقسام القضاة وخصوصاً في ظل مشاركة نقابة القضاة في اللجنة الفنية المكلفة بصياغة مشروع قانون الهيئة، ومن جهة ثانية، دعوة هذه الأخيرة للتفاوض حول زيادات في الأجور انتهت لإقرار زيادات هامة للقضاة قاربت خمس أجورهم الأصلية.

وتبعاً لذلك، خرجت وزارة العدل في منتصف الشهر الخامس من سنة 2012 لتعلن[104] عن المشروع الأول لقانون الهيئة. إلا أن نقابة القضاة التونسيين سارعت إلى رفض المشروع معلنة تمسكها بهيئة مكوّنة من قضاة حصراً.

◊ إلتفاف حول الإستقلالية، وانقسام حول التطهير

عمدت جمعية القضاة إلى تطوير أسلوبها في الإحتجاج والضغط ضد المشروع المعلن من وزارة العدل. فدعت لجلسة عامة لعموم القضاة يوم 27-05-2012 وحرصت رئيستها على دعوة قضاة النقابة للمشاركة في أشغالها ليكون أول اعتراف رسمي منها بالهيكل النقابي ومحاولة منها لإنهاء إستغلال السياسيين لصراع الهياكل. أشرت قوة الحشد في الجلسة العامة على أنها ستكون حدثاً مفصلياً في الصراع حول إرساء الهيئة. لكن، هنا أيضاً، خرجت وزارة العدل بمفاجأة جديدة قبل يوم واحد من انعقادها.

فبتاريخ 26-05-2012 (وهو يوم سبت أي أول أيام عطلة نهاية الأسبوع الإدارية)، أصدرت الوزارة بلاغاً صحفياً مفاده أنها «قررت

104 – للكاتب، «مشروع وزارة العدل التونسية للهيئة المؤقتة للإشراف على القضاء العدلي: خيبة أمل ازاء تخفيض نسبة القضاة المنتخبين»، موقع المفكرة القانونية، 23-05-2016.

إعفاء 81 قاضياً من مهامهم على خلفية ضلوعهم في ملفات فساد». عللت الوزارة قرارها بكونه يأتي «انطلاقاً من حرصها على مواصلة تحقيق برنامج إصلاح المنظومة القضائية العميق والشامل والمتعدد الأبعاد». وذكرت في ذات البلاغ «أن إعلاء مكانة السلطة القضائية وتحقيق استقلاليتها واسترجاع ثقة العامة فيها يحتاج إلى وضع حد لآثار وإفرازات نظام الإستبداد والفساد وذلك برد الإعتبار للقضاة الشرفاء الذين عانوا من الظلم والإقصاء والتهميش ومساءلة المشتبه في ارتكابهم لتجاوزات أخلّت بحسن سير المرفق وشرف القضاء ومست من اعتباره ومكانته». كما ذكرت أنها اتخذت القرار «بعد أن ثبت بما لا يدع مجالا للشك وبعد أبحاث مستفيضة أنّ هناك من تمادى وللأسف الشديد في الخطأ وتجاهلوا ما وهبته لهم الثورة من فرصة لمراجعة أنفسهم، فأضحى من الضروري إنهاء هذا الوضع الشاذ ووضع حدّ لكل ما يمكن أن يمسّ من شرف القضاء وهيبته ونزاهته ويضع مصداقية القضاة ومؤسسات الدولة بصفة عامة موضع شك وريبة»[105].

وتبعاً لورود بلاغ الإعفاءات قبل يوم واحد من الجلسة العامة[106] التي دعت إليها جمعية القضاة التونسيين، كان من الطبيعي أن تخيّم هذه الإعفاءات على أجواء الجلسة التي حضرها أكثر من ألف قاض[107].

---

105 – يراجع نص البلاغ بموقع وزارة العدل.

106 – الجلسة العامة ليوم 27-04-2012 بقاعة المؤتمرات بالعاصمة تونس.

107 – ورد بالتقرير الصحفي لمرصد استقلال القضاء حول مجريات الجلسة العامة فيما تعلق بالاعفاءات: "رغم عدم إدراجه صلب جدول أعمال الجلسة العامة، فإن قرارات إعفاء 82 قاضيا المعلن عنها من قبل وزارة العدل ألقت بظلالها على فعاليات الجلسة. فعلاوة على استئثارها بالنقاشات الجانبية وفي الكواليس بين القضاة إلا أنها تمكنت من أخذ حيز لها في المداخلات. فقد رفض عدد من القضاة التعرض مطلقا لهذا القرار باعتبار عدم صدوره بصفة رسمية بمقتضى أمر من رئيس الحكومة ولعدم كشف وزارة العدل عن قائمة الأسماء المعنية بالإعفاء. كما رفض آخرون التطرق إلى الإعفاءات وتقييمها واعتبروا أن الغاية من الإعلان عنها ليلة الجلسة العامة هو إرباك للجلسة وتقسيم للقضاة بين مؤيد ومعارض كي لا يتوحدوا ضد مشروع الهيئة الوقتية المقدم من الوزارة. وفي مقابل ذلك أبرز

إختارت جمعية القضاة عدم التعرض للإعفاءات[108] في لائحة جلستها وبررت ذلك بضرورة الإنتظار لحين توضُّح الأمر. وكانت رئيسة الجمعية كنّو صرحت للصحفيين «أنه لا يمكنها التعليق على قرارات الإعفاء باعتبار عدم إطلاعها على القائمة الإسمية للقضاة المعفيين مع تمسكها برفض الإجراء من جهة الشكل خاصة فيما تعلق بتوقيت إصداره وبتفرد وزارة العدل في اتخاذه».[109]

أربك الإعلان عن الإعفاءات مجريات الجلسة العامة التي اكتُفِيَ في ختامها بإقرار مبدأ الإضراب احتجاجاً على تعطيل سنّ قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي مع تكليف المجلس الوطني للجمعية بتحديد مدته وموعده. على الجانب الآخر من مجريات الأحداث، إحتاج القضاة ليوم آخر ليعلموا حقيقة الإعفاءات وأسماء القضاة الذين شملتهم. ومع بداية حصة العمل الإداري بالمحاكم يوم 28-05-2012، وردت بالفاكس برقيات من ديوان وزير العدل لرؤساء

متدخلون آخرون خطورة الإعفاءات وانفراد السلطة السياسية بها، مؤكدين على تأييد القضاة لمبدأ التطهير مع تحفظهم على الشكل، وأكد قاض آخر أنه يتبرأ ممن تم إعفاؤهم إذا ما كانوا متورطين فعلا في قضايا فساد».

108 – كريمة دغراش،« رفض الزج بالقضاة في التجاذبات السياسية وتلويح بالإضراب»، صحيفة الصحافة، 28-04-2012. وقد ورد فيه فيما تعلق بتغطية الجلسة العامة «أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة وعلى رأسهم السيدة كلثوم كنو تجنبوا الإطناب في الحديث بشأن قرار الإعفاء وخيروا التركيز على موضوع الهيئة. إلا أنهم أعربوا عن استغرابهم لتوقيت الإعلان عن القرار، أي سويعات قبل موعد الجلسة ولم يستبعدوا أن يكون ذلك بمثابة العملية الإستباقية من وزير العدل قد يكون دافعها التشويش على جلستهم العامة. غير أنهم في المقابل اعتبروا هذا القرار بمثابة إعتراف من السلطة التنفيذية بوجود فساد في القضاء وهو ما تحدثوا عنه منذ بداية الثورة مطولا وطالبوا بالتطهير إلا أن ذلك لم يلقَ هوى في نفس السلطة التنفيذية التي واصلت والى وقت غير بعيد نفيها لوجود مفسدين بين القضاة».

109 – "في جلستها العامة جمعية القضاة تتهم الوزارة بالتشويش عليها وتصف قرار إعفاء 81 قاضيا بالمناورة السياسية"، وكالة تونس إفريقيا للأنباء، وقد نشر بموقع الصباح نيوز بتاريخ 27-05-2012.

المحاكم ورؤساء الادعاء العام تتضمن أسماء من يعملون بمحاكمهم من القضاة الذين تمّ إعفاؤهم وتطلب منهم إنهاء علاقتهم بإدارة القضاء بشكل فوري. شملت الإعفاءات 82 وليس 81 قاضياً كما تمّ الإعلان عنه. فيما ذكرت مصادر من وزارة العدل أن قوائم أخرى ستصدر لاحقاً، مما أضفى أجواء من الرعب في أوساط القضاة[110].

نقلت الإعفاءات جمعية القضاة التونسيين إلى خانة الأزمة باعتبار أنها كانت أول من رفع شعار تطهير القضاة خلال الحقبة الإنتقالية الأولى وأول من دافع عن فكرة «قوائم القضاة الفاسدين». وما فاقم من أزمتها هو تزامن بلبلة الإعفاء وما تفترضه من إنقسام في أوساط القضاة مع انخراط الجمعية في معركة الدفاع عن استقلالية القضاء وهي معركة تتطلب توحيد جهود القضاة إلى أقصى درجة ممكنة. وقد نقل إرباك الجمعية القيادة لنقابة القضاة التونسيين التي لم تتردد في إعلان المواجهة. وبالفعل، حقق الإضراب المفتوح الذي دعت إليه هذه الأخيرة بتاريخ 30-05-2012 نجاحاً كبيراً وصل إلى حدّ شلّ العمل بمحاكم تونس العاصمة رغم امتناع جمعية القضاة التونسيين عن مساندته. وقد كشفت نقابة القضاة للرأي العام أنه خلافاً لادّعاءات وزارة العدل، فإن الإعفاءات لم تسبقها في كثير من الحالات أبحاث إدارية. كما لم يُراعَ حقّ من شملتهم في مواجهة ما ينسب إليهم من مؤاخذات. إذ ذاك، اضطرّت الوزارة للتفاوض مع نقابة القضاة وتوصلت معها بتاريخ 30-05-2012 لاتفاق رُفع في إثره الإضراب المفتوح[111]. وقد تعهدت بموجبه الوزارة للنقابة ب:

110 - حافظ الغريبي، «حسب مصدر رفيع بوزارة العدل: قائمة القضاة الفاسدين قد ترتفع إلى 150 قاضيا»، الصباح نيوز، 28-05-2012.

111 - نشر نص الاتفاق ببوابة وزارة العدل، 30-05-2012.

1. تجنب استعمال آلية الإعفاء مستقبلاً والإسراع بسنّ قانون إحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي،

2. فتح باب الإعتراضات خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإتفاق أمام من شملتهم قرارات الإعفاء.

نجحت نقابة القضاة في تحركها الإحتجاجي وفرضت فيما تعلق بملف الفساد القضائي الإنتقال من شعار التطهير إلى شعار المحاسبة التي كانت تتمسك به. من جهتها، اضطرت وزارة العدل للإعتراف بتسرّعها في قرارات الإعفاءات التي تبين أنه لم يسبقها بحثٌ إداريّ. وتولت الوزارة بعد أعمال البحث التراجع عن قرارات إعفاء عدد من القضاة، سواء لأنهم تقدموا بمطالب استقالة أو لأنها قررت بإرادتها المنفردة التراجع عن إعفائهم وإعادة إدماجهم في الإطار الوظيفي، ليتسلط الإعفاء في خاتمته على 71 قاضياً فقط[112].

بدا ملف الإعفاءات من أهم الملفات التي أثرت في تقييم أداء وزارة العدل في الحكومة الأولى من الفترة التأسيسية. وقد حظي بتأييد واسع في صفوف أنصارها فيما اعتبرته الهياكل القضائية وعدد من المنظمات الحقوقية مذبحة للقضاء الغاية منها الإمعان في إضعافه[113].

---

112 – شرت قرارات الاعفاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 06 –07– 2012 مع جعل أثرها رجعيا يبدأ مفعوله من 29–05–2012

«جاء في أوامر الاعفاء أن القضاة المعنيين يعفون من مهامهم ويشطب أسماؤهم من الإطار القضائي بصفة باتة وان كل منهم ينتفع بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء».

113 – تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في 29–10– 2012 حول اعفاء القضاة التونسيين

تونس – الإقالات الجماعية ضربة موجعة لاستقلال القضاء

فكان أن تطور الصراع بين الوزارة والهياكل القضائية إلى صراع غلب عليه الطابع السياسي.

القضاة من الفضاء العام إلى دوائر أصحاب القرار

عرف الصراع من أجل فرض استحقاق الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وضرورة الحد من صلاحيات وزير العدل بعد صدمة الإعفاءات جولات متعددة، دار أكثرها بين الحكومة وهياكل القضاة لتنتهي في المجلس الوطني التأسيسي. وإذ استغلت وزارة العدل انقسام القضاة ضمن هياكلهم لتحسين شروطها التفاوضية، أدركت الجمعية أهمية مضاعفة جهود التنسيق مع القوى النيابية المعارضة وبشكل أعم القوى غير القضائية لتحقيق مطالبها باستقلالية القضاء.

◊ التفاوض تحت ضغط التقارب من المعارضة السياسية

أدت المواجهة بين وزارة العدل ونقابة القضاة وتوتر علاقة الوزارة بجمعية القضاة لتقوية جبهة القضاة كجهة ضاغطة. ودعمت المعارضة السياسية اليسارية منها خصوصاً في خطابها الإعلامي مطالب القضاة، بعد أن اتّهمت الحكومة بالسعي للسيطرة على القضاء وبالتدخل في أعماله. بالمقابل، اتّهم وزير العدل وحكومته المعارضة بكونها تعمل على إدخال القضاء في الصراع السياسي. وقد أرغم الضغط السياسي وتحركات جمعية القضاة الإحتجاجية الحكومة على التفاوض مجدداً مع هياكل القضاة. وفي هذا الإطار، دعت الوزارة جمعية القضاة ونقابتهم للتفاوض معهما، كلاً على حدة حول مشروع توافقي للقانون المتعلق بالهيئة. وقد انتهى حوارها مع الجمعية للخلاف مجدداً فيما نجحت في استعادة العلاقة مع نقابة القضاة.

بالنسبة لجمعية القضاة، انعقدت بتواريخ 4و7و8و13من الشهر السادس من سنة 2012 جلسات التفاوض معها، تمّ خلالها التوصل إلى مجموعة من التوافقات. من أبرزها، أن تكون الهيئة الوقتية مكوّنة من قضاة حصراً تحييداً لها عن التجاذبات والتأثيرات السياسية وعلى أن يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعلى أن يكون للهيئة مهام استشارية تتعلق بالإعداد للمرحلة المقبلة ووضع تصوّرات للهياكل القضائية وفقاً للدستور الجديد. إلا أن الحوار لم ينتهِ إلى حل توافقي بسبب رفض وزارة العدل تعريف الهيئة بأنها هيئة مستقلة وإسنادها صلاحيات تقريرية وتخصيصها بمقر مستقلّ خارج وزارة العدل وبسبب اعتبار جمعية القضاة التونسيين التركيبة المقترحة للهيئة والمتمثلة في خمسة أعضاء معينين من السلطة التنفيذية وستة أعضاء منتخبين هي تركيبة غير متوازنة وتعطي أفضلية للأعضاء المعينين[114].

وبالنسبة للنقابة، انتهت المفاوضات بين وزارة العدل معها لاتفاق مؤرخ في 16-06-2012 من أربع نقاط:

- إعداد مشروع مشترك بين وزارة العدل ونقابة القضاة حول قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي،
- تحديد المعايير التي ستعتمد في الحركة القضائية 2012-2013 وهي :الترقية الآلية من الرتبة الأولى للرتبة الثانية لكل من قضى 12 سنة في الرتبة الأولى والترقية من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة لكل من قضى ست سنوات في الرتبة الثانية،
- اعتماد معياري الكفاءة والأقدمية في الترقيات وإسناد الخطط.

114 - كلمة كلثوم كنو أمام البرلمان الأوروبي بتاريخ 15-11-2012.

- الإتفاق على سماع كلّ من اعترض من القضاة المعفيين ومواصلة التفاوض مع نقابة القضاة قبل البت في الاعتراضات.

استغلّت الحكومة الإتفاق مع نقابة القضاة لتصادق بتاريخ 20-06-2012 على مشروع وصفته بالتوافقي للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي[115]. وبذلك، انتقل الصراع إلى ساحة المجلس مجدداً.

وعلى صعيد آخر، كان وزير العدل يسعى لفرض مشهد جديد في الجسم القضائي، من خلال الإسراع في إنجاز الحركة القضائية لسنة 2012-2013. وإذ أعلن منتصف الشهر الثامن من سنة 2012 عن إنشاء لجنة وصفها بالمستقلة لإعداد هذه الحركة[116]، هدّد من جهتهم الناشطون بجمعية القضاة التونسيين ومرصد استقلال القضاء بالطعن قضائيا في كل حركة تعدها هذه اللجنة. وقد دفعه هذا التهديد لأن يستلهم تجربة سلفه فدعا بتاريخ 14-09-2012 أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للإجتماع لإقرار الحركة القضائية التي أعدتها وزارته، متجاوزاً ما كان أعلنه عند بداية عهدته لجهة اعتبار «المجلس الأعلى للقضاء الذي كان في الحقيقة يتمّ اختيار أعضائه على أساس الولاء» مجمداً[117]. وعبر الوزير عند افتتاحه لجلسة المجلس الأعلى للقضاء

---

115 - نشر مشروع القانون بصحيفة الصباح التونسية ليوم 22-05-2012.

116 - خولة شيخ - وزارة العدل تشرف على حركة نقل وترقية القضاة، موقع جدل تونس، 30-12-2012 .

117 - المرجع نفسه وقد ورد فيه «...ولذلك الاتجاه الآن بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي واختيار القانون المنظم للسلطات وتجميد ما يسمى المجلس الأعلى للقضاء الذي كان في الحقيقة يتم اختيار أعضائه على اساس الولاء، واتجهنا في اعادة تقييم العمل القضائي بصفة عامة واصلاح المنظومة القضائية من خلال هيئة مؤقتة يتم اختيارها بالتشارك بين كل المعنيين من ادارة ومحامين ومساعدي القضاء ونحن بصدد اعداد مشروع القانون الذي ينظم هذه الهيئة المؤقتة للقضاء حتى يعرض على المجلس التأسيسي واستصداره في شكل قانون لإصلاح المنظومة القضائية بصفة

عن أمله في أن تنال الحركة القضائية رضاء القضاة لأنها اعتمدت لأول مرة معيار الكفاءة[118]. حاول وزير العدل التسويق لحركته القضائية التي ضمنت لأول مرة في تاريخ القضاء التونسي الترقية الآلية. لم ينجح خطاب وزارة العدل في إنهاء اعتراض القضاة المحسوبين على جمعية القضاة على شكلية إجراء الحركة القضائية، وتحديداً لجهة صدورها عن مجلس أعلى للقضاء هو في حكم المنحلّ[119] بفعل الثورة[120]. وقد حاول المعترضون ممن شملتهم تعطيل تنفيذها. فأسسوا ما سمي حينها «إئتلاف تحرير القضاء»[121]. لم يتوصّل هذا الإئتلاف لتحقيق هدفه بعدما أذعن من انضموا إليه ومن دعوا لتكوينه للحركة القضائية. لكن حركته الإحتجاجية التي اتخذت من الإعلام ساحة لها لقيت صدى واسعا لدى المعارضة التي اتهمت الحكومة بالسعي للسيطرة على القضاء، مما أدى إلى إحراج واسع لهذه الأخيرة. فكان أن توصل الوزير لإجراء حركته، فيما نجحت جمعية القضاة في إدانته أخلاقياً وسياسياً بعدما إتهمته بالتعويل على الفساد القضائي وهي ذات التهمة التي واجهته بها عند لجوئه للتمديد.

فبخلاف توجهها السابق في تجنّب آلية التمديد لمن بلغوا سن التقاعد

عامة».

118 – نتائج الحركة القضائية، موقع باب بتاريخ 15-09-2012
http://www.babnet.net/cadredetail-54226.asp

119 – للكاتب، نقلة القضاة في تونس: أو حين أصبح «المجلس الأعلى للقضاء» مجرد خدعة بصرية، موقع المفكرة القانونية، 12-09-2012.

120 – أحمد الرحموني، «ائتلاف تحرير القضاء أحمد الرحموني: هذه أسباب رفضنا لحركة القضاة»، صحيفة وقائع، 04-10-2012.

121 – ايمان بن عزيزة، "احتجاجا على الحركة القضائية: قضاة يشكلون ائتلاف تحرير القضاء"، صحيفة الشروق التونسية، 25-09-2012.

القانوني من القضاة[122]، عادت الحكومة واستخدمت هذه الأداة فيما تعلق بقاضيين يشغلان خطة قضائية سامية هما الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس والوكيل العام مدير المصالح العدلية. وقد أثارت قرارات التمديد هذه رد فعل سلبي في الوسط القضائي الذي عدّها رشوة من الحكومة لقضاتها[123] تندرج في إطار سياسة الاستحواذ على القضاء، بما نزع مجددا في الخطاب الإعلامي عن الحكومة غطاء الثورية.

◊ تحالفات قضائية سياسية

تعهد المجلس الوطني التأسيسي بمشروع القانون الأساسي للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي[124] وكلفت رئاسته لجنة التشريع العام بنظره فنياً. حاولت تلك اللجنة بفعل ضغط جمعية القضاة التونسيين التي نجحت في تكوين حلفاء لها داخل المجلس التشريعي صياغة مشروع القانون مجدداً باعتماد مختلف الإقتراحات التي وردت عليها مع إرجاء البت في المسائل الخلافية التي تركت أمر الفصل فيها للجلسة العامة.

تعهدت الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي بمشروع القانون كما

122 – بلغ 37 قاضيا السن القانوني للتقاعد سنة 2012.

123 – يراجع بيان المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين حول التمديد للوكيل العام لمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 05-11-2012.

124 – تولت في سياق متصل وزارة العدل إجراء تعديلات تشريعية تتعلق بالقضاء خارج تعهدات السلطة السياسية المحددة بالفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط فتقدمت للمجلس الوطني التأسيسي بمشروع قانون يعدل الفصل 22 من القانون الأساسي للقضاة ويلغي ترخيص السفر الذي كان مفروضا عليهم ويعوضه بإعلام رؤسائهم في العمل بالسفر وقد تم فعليا المصادقة على هذا الإصلاح التشريعي بتاريخ 27-12-2012.

صاغته اللجنة الفنية بتاريخ 02-08-2012. وعند مناقشة الفصل الأول منه، إنقسم النواب حول تصور الهيئة: فمن جهة، ثمة غالبية مكونة من نواب أحزاب الترويكا الحاكمة ترفض إسناد الإستقلالية الإدارية والمالية للهيئة وتتمسك بتبعيتها الهيكلية لوزارة العدل، وحجتّها في ذلك أنه لم يتم تطهير القضاء بعد ولا يمكن بالتالي منح الهيئة الناظمة له استقلالية تامة تؤدي لتأسيس جمهورية قضاة. وقد حاول هؤلاء تحويل الجلسة العامة إلى جلسة محاكمة للقضاء. ومن جهة ثانية، أقليّة من نواب المجلس تنتمي للمعارضة وتسمّى الكتلة الديمقراطية وهي تتمسّك باستقلالية القضاء عن وزارة العدل في مؤسساته كاستحقاق لا يقبل التأجيل. وانتهى الأمر إلى سقوط مشروع الهيئة المؤقّتة للقضاء العدليّ وسط تجاذب سياسيّ حادّ منع أي توافقات.

تحرّكت جمعية القضاة التونسيين لفرض مناقشة مشروع القانون مجدداً. واتّجهت لتجديد أسلوب تحركاتها الإحتجاجية بشكل كشف على تعويلها على الدعم السياسي لموقفها من حلفائها في الساحة العامة. فتولى بتاريخ 04-10-2012 أعضاء هيئتها الإدارية الإعتصام بمقرها في قصر العدالة إحتجاجاً على سعي السلطة لتجاهل إستحقاق الهيئة ووجهوا دعوة الى السياسيين والناشطين الحقوقيين لمساندتهم في تحركهم. وشهد مقر الجمعية حضوراً مكثفاً للتيارات السياسية والحقوقية والمحامين بما أزعج السلطة التي تحركت الأغلبية الداعمة لها داخل المجلس الوطني التأسيسي في سعي منها لإعادة تقديم إشكالية تطهير القضاء على إستقلاليته. وقد تمثل هذا السعي من خلال إعادة إحياء المبادرة التشريعية التي كانت كتلة نواب حزب المؤتمر من أجل الجمهورية تقدمت بها بتاريخ 15-05-2012 تحت عنوان تطهير القضاء والمحاماة. ويقترح هذا المشروع إحداث لجنة ينتخبها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وتتكون من قضاة عدليين ومحامين لدى التعقيب وأساتذة تعليم عال متخصصين في القانون وتتكفل بالبحث في

شبهات الفساد التي تحوم حول بعض القضاة والمحامين باعتماد معيار تضخم الثروة ودراسة الملفات وجمع المعطيات، وتنتهي أعمالها إلى إصدار قرارات بتطهير القطاع من الفاسدين. لم يحظَ المشروع في البداية باهتمام لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي. ولاحقاً، بتاريخ 16-01-2013، وفي سياق لا يمكن فصله عن تطوّرات النزاع بين القضاة والأغلبية الحاكمة حول الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، أعلنت لجنة التشريع العام عن مباشرة نقاش مقترح القانون[125]. انسجمت مناقشة مشروع القانون مع تطور خطاب تخوين القضاة ومع دعوات نواب الأغلبية باعتبار «تطهير القضاء من بقايا النظام السابق»[126] من أولوياتها. وقد أثار الإهتمام بالمقترح التشريعي ردّ فعل رافض من الهيئة الوطنية للمحامين التي أكدت أنها وحدها المسؤولة عن تأديب المحامين وترفض أيّ تدخل في شؤونها. ووصفت مشروع القانون بالعبثي الذي يبحث عن الشعبوية.[127] ولقي المشروع ذات المعارضة من جمعية القضاة التونسيين ونقابتهم. كما رفضته المعارضة التي اعتبر نوابها المشروع بمثابة جنون تشريعي[128]. انتهت خطوة عرض مشروع تطهير القضاء والمحاماة إلى الفشل، بما اضطر الأغلبية التي حاولت أن تستثمر نقاشه سياسياً إلى إرجاء تأجيل النظر فيه. ولتبرير التراجع، أعلنت الأغلبية بأن المشروع يتقاطع مع مشروع العدالة الانتقالية الذي يحظى بأولوية النظر. كشف القرار عن نهاية

125 – للكاتب، « تطهير القضاء والمحاماة مشروع قانون يثير الجدل»، موقع المفكرة القانونية، 18-01-2013.

126 – تصريح النائب بمجلس الوطني التأسيسي عن حركة النهضة الاستاذ الحبيب اللوز لموقع «دويتشه فيله»، المرجع السابق.

127 – زهير الدبابي، «أهل المهنة ومشروع تطهير القضاء والمحاماة»، موقع التونسية، 23-01-2013.

128 – سمير بالطيب: «نطالب حزب المؤتمر بسحب مشروع قانون تطهير سلك القضاء والمحاماة»، موقع باب نت، 23-01-2013.

الحقبة الأولى من الصراع وبشر بانطلاق البحث عن توافقات في هذا الشأن.

◊ استغلال اللحظة السياسية: استقلال القضاء في موازاة العدالة الإنتقالية

تجنباً لآثار اغتيال الناشط السياسي اليساري شكري بلعيد بتاريخ 06-02-2013 على نظام الحكم، أبدى حزبا حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية الحاكمان رغبة في تضييق هامش الإختلاف السياسي وتوسيع أفق التوافقات. فقبلا المشاركة في الجولة الثانية من الحوار الوطني الذي يرعاه الإتحاد العام التونسي للشغل بتاريخي 08 و09 من الشهر الرابع لسنة 2013، بعدما كانا قاطعا الجولة الأولى منه.[129]

انتهى الحوار الوطني الذي كانت هياكل القضاة من المشاركين فيه إلى توافقات بين الأحزاب الحاكمة والمعارضة تهم المسائل الخلافية التي تتعلق بمؤسسات المرحلة الإنتقالية ومنها قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وقانون العدالة الإنتقالية. أكد الاتفاق الذي تمت ترجمته لاحقاً في المجلس الوطني التأسيسي النهاية الإيجابية للمرحلة الإنتقالية الثانية، بحيث تمّت المصادقة على القانون الأساسي للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، بعدما تراجعت الأغلبية النيابية عن معارضتها لاستقلاليتها وذلك في موازاة تكريس قانون العدالة الإنتقالية بما يضمنه من محاسبة للقضاة المتورطين في أعمال النظام السابق.

129 – محمد النابلي، "الشوط الثاني من الحوار الوطني"، موقع التونسية، 15-03-2015.

إرساء الهيئة قانوناً ومعها مبدأ استقلال القضاء

تمّت المصادقة على مشروع قانون إنشاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 24-04-2013. اختلف القضاة في تقييم القانون. ففيما اعتبرته جمعية القضاة التونسيين التي تعد دون منازعة عرابته «خطوة هامة في مسار إصلاح القضاء بالشروع في إرساء الشروط الدنيا للإستقلال الهيكلي والتسيير الذاتي للشأن القضائي»[130]، عدّته نقابة القضاة التونسيين عملا يكشف عن النوايا في احتواء السلطة القضائية وتدجين القضاة من خلال إقراره لمشاركة غير القضاة في المسار المهني للقضاة[131]. ودون التفات للتقييمات المتضاربة وتبريراتها، يتبين من الرجوع لنص القانون أنه أرسى مبادئ هامة على مستوى الضمانات التشريعية لاستقلالية القضاء تعلقت أساساً بتركيبة الهيئة وصلاحياتها وبمبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه.

فقد نصّ الفصل الأول من القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي على أنه «تحدث هيئة وقتية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تشرف على شؤون القضاء العدلي، تحلّ محلّ المجلس الأعلى للقضاء وتسمى الهيئة الوقتية للقضاء العدلي». وأسند الفصل الثاني من ذات القانون للهيئة صلاحية «النظر في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب» وهي «تبدي رأياً استشارياً في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء ولها أن تقدّم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي».

130 - لائحة المجلس الوطني لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 28-04-2013.

131 - بيان نقابة القضاة التونسيين المؤرخ في 24-04-2013.

ويتضح من نص القانون اتجاه النية التشريعية للقطع الكامل مع تصوّر المجلس الأعلى للقضاء العدلي الموروث. فقد ضمن القانون الإستقلالية الهيكلية الكاملة للهيئة عن السلطة التنفيذية من خلال الإقرار باستقلاليتها الإدارية والمالية بما يؤدي لتحررها عضويا من سيطرة وزارة العدل. كما أنه أنهى تواجد ممثلي السلطة التنفيذية بالمجلس بعدما كان رئيس الجمهورية يرأس مجلس القضاء ووزير العدل يشغل خطة نائب له، فلا تكون الهيئة امتدادا للسلطة التنفيذية أو مرتبطة بها. وقد أضاف القانون إلى ميزات الهيئة ميزتين أساسيتين كانت غائبتين تماما سابقا: الأولى أنها هيئة تمثيلية، نصف أعضائها ممثلون ينتخبهم القضاة في مجموعات وفق رتبهم (عشرة)؛ والثانية، أنها هيئة تقوم على مبدأ الإنفتاح على غير القضاة من خلال ضمان عضوية خمسة أساتذة جامعيين، إثنين منهما يجمعان بين التدريس الجامعي والمحاماة وينتخبهم المجلس التأسيسي وفق آليات محددة ضمانا لاستقلاليتهم.

وبذلك باتت الهيئة مكوّنة من ثلاث كتل:

الأولى، كتلة سامي القضاة وتكون عضويتهم بحكم صفاتهم (وعددهم خمسة)،

الثانية، كتلة ممثلي القضاة (وعددهم عشرة)، ينتخب أربعة منهم من قبل قضاة الرتبة الأولى، فيما ينتخب كلا من قضاة الرتبتين الثانية والثالثة ثلاثة منهم،

الثالثة، كتلة مؤلفة من غير القضاة وفقا لما تقدم، ينتخبهم المجلس التأسيسي (وعددهم خمسة).

كما استجاب المجلس التشريعي لمطالب هياكل القضاة وأقرّ باستقلالية مجلس التأديب وقصّر تركيبته على القضاة من أعضاء الهيئة مع

إسناد القضاة المنتخبين نصف مقاعده[132]. إلا أن التوجّه نحو إرساء هيئة مستقلة للقضاء العدلي شابته نقائص من أهمها أن القانون احتفظ بتبعية مصالح إدارة المصالح العدلية والتفقدية العامة للمصالح المركزية لوزارة العدل، وجعل الإحالة على مجلس التأديب من اختصاص وزير العدل. وقد مكنت تلك النقائص في مرحلة متقدمة وزير العدل التونسي ومن خلفه السلطة التنفيذية التي سعت للإلتفاف على المنجز التشريعي من ايجاد منافذ لمحاربة الهيئة في عامها الأول في مسعى لإفشالها.

ويسجل لقانون الهيئة في جانب آخر أنه ضمن حقوق القضاة في مواجهة الهيئة التي تشرف على مسارهم المهني، بحيث قيد صلاحياتها بمبدأ عدم نقلة القاضي بدون رضاه.[133] ويُعدّ إرساء هذا المبدأ مكسباً هاماً للقضاء التونسي، ناضلت أجيال من القضاة من أجل إرسائه. ويقطع تكريسه تشريعياً مع سوء الإستخدام الحاصل سابقاً للحركة القضائية كوسيلة للعقوبة المقنعة وكأداة لشراء الذمم. كما أن إلزام الهيئة

---

132 – يتركب مجلس التأديب من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيس الهيئة بصفته رئيس مجلس التأديب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية وثلاثة قضاة من أعضاء الهيئة المنتخبين بوصفهم أعضاء يضاف إليهم المتفقد العام لوزارة العدل بوصفه مقرراً عاماً لمجلس التأديب دون أن يكون له حق التداول والتصويت.

133 – نص الفصل 12 من القانون عدد 13 لسنة 2013 على مبدأ عدم نقلة القاضي بدون رضاه وقد نص على الآتي: «لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة. ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.وفي هذه الصورة، لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به».

باحترامه في صيغة الوجوب وتحديد استثناءاته مع حصرها بسقف زمني يؤدي لإخضاع هيئة القضاء لضوابط موضوعية في عملها. كما أن القانون أجاز صراحة الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الادارية.[134]

قانون العدالة الإنتقالية

ويُشار أخيراً إلى أن ذات المجلس صادق بتاريخ 15 ديسمبر 2013 على قانون العدالة الإنتقالية[135] بعد أخذ وردّ في شأنه استمرّ طويلًا وكاد ينتهي بإرجائه لأجل غير مسمى مقابل تعويضه فعليا بقوانين عزل سياسي[136] واتفاقيات مصالحة مع رجال الأعمال المشتبه في ضلوعهم في الفساد[137].

---

134 – نصّ الفصل 15 من قانون الهيئة على أنه يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر. كما أتى بالفصل 16 المتعلق بالتأديب: "يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا".

135 – للكاتب، "تقرير المستجدات القضائية بتونس لسنة 2013"، موقع المفكرة القانونية.

136 – يراجع بشأن الجدل الذي أثير حول قانون العزل السياسي، عبد المجيد العبدلي، «قانون تحصين الثورة تطبيق لقاعدة عدم الإفلات من العقاب»، صحيفة الصباح التونسية، 27-06-2013. وأيضا، عبد الباقي خليفة، «تونس جدوى قانون تحصين الثورة»، موقع شبكة الحوار نت الاعلامية، 17-04-2013. ويكشف المقالان عن حدة التجاذبات واختلاف الرؤى حول قانون تحصين الثورة الذي اقترح من قبل كتل نيابة وتم اعطاؤه أولوية في النقاش بالمجلس الوطني التأسيسي، إلا أنه تم العدول عن مواصلة نقاشه بعد احتدام الخلاف حوله.

137 – بادرت لجنة المصادرة بتاريخ 5-5-2012 الى اصدار بلاغ تضمن دعوة رجال الأعمال الذين استفادوا من منظومة الفساد للتقدم بتصريح تلقائي لها يتضمن كشفهم عن المال الفاسد الذي استفادوا منه وتسليمه لها، على أن تمتنع بالمقابل عن الكشف عن أسمائهم وعن اعلام النيابة العمومية

عرّف المشرّع التونسي صلب الفصل الأول من القانون العدالة الانتقالية بأنها «مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات والإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان». ويستفاد من هذا القانون أن العدالة الانتقالية لا تشكل آلية قضائية صرف، إلا أن تعاطيه مع المؤسسة القضائية كمؤسسة تحقق المحاسبة وتنظيمه لتنقية القضاء يجعل من هذا القانون من أهم القوانين التي مست القضاء في هيكلته وفي حسم ملف تطهير القضاء بعد طول توظيف سياسي له.

فقد أرسى الفصل السابع من قانون العدالة الإنتقالية مبدأ احترام الإختصاص الأصلي للقضاء في المساءلة والمحاسبة، حيث نص على أن «المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل». وفي هذا السياق، أسند الفصل الثامن اختصاص النظر في قضايا الإنتهاكات التي يشملها القانون سواء باعتبار المدة الزمنية المحددة صلبه[138] أو باعتبار

في حال قيامهم بذلك. كما طرحت أكثر من مبادرة لايجاد حلول صلحية مع رجال الأعمال الفاسدين كان أبرزها الاقتراح الذي تقدم به رجل القانون البارز قيس سعيد الذي اقترح أن يتم الصلح مع هؤلاء مقابل تعهدهم بالاستثمار بالجهات الأقل حظوة من التنمية. وانتهت وزارة العدل الى بعث قطب قضائي متخصص في قضايا الفساد يضمن سرعة الفصل فيها. وعبر رئيس الحكومة التونسية علي العريض عن مساندته للمبادرة. يراجع مريم الناصري، «رجال الأعمال بين غياب المحاسبة ورفض المصالحة»، موقع جدل بالحبر التونسي، 27-03-2013.

138 – نص الفصل 17 من قانون العدالة الانتقالية على أن مجال بحث الهيئة المنبثقة عنه يشمل المدة الزمنية الفاصلة بين شهر جويلية 1955 وتاريخ اصدار القانون.

موضوعها[139] «لدوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الإبتدائية المنتصبة بمقار محاكم الإستئناف».

وكان مشروع قانون العدالة الإنتقالية طبق صياغته التي اقترحتها لجنتا التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات ينص في فصله الثامن على أن «تنظر المحاكم كل حسب اختصاصها بواسطة قضاة يقع اختيارهم وتكوينهم للغرض في القضايا المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان». إلا أن نواب المجلس الوطني التأسيسي بالجلسة العامة ليوم 13-12-2013 أبدوا اعتراضاً على مجمل أحكام مشروع الفصل الثامن. فتولى رؤساء الكتل النيابية التقدم بمقترح تعديلي له حاز على مصادقة المجلس وأفضى إلى إسناد اختصاص النظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة «لدوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الإبتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف» اشترط في القضاة العاملين بها أن يكونوا من قضاة يقع اختيارهم «من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية».

وبتدخلها على هذا الوجه، أدخلت الجلسة العامة لبساً على مقتضيات الفصل الثامن أضرّ بتناسق الأحكام التشريعية بشكل قد يفضي لعدم

139 – عرف قانون العدالة الانتقالية في فصله الثالث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بانها كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة إلا أنه حدد بالفصل الثامن منه جملة من الجرائم اعتبرها من الانتهاكات الخطيرة وهي: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة وعاد المشرع ليذكر في الفصل الثامن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تحدد على معنى الاتفاقات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكامه تاليا. ويبرز في هذا السياق الحرص التشريعي على أن تشمل أحكام القانون كل الانتهاكات مقابل عجز عن توفير تعريف تشريعي جامع لها.

احترام قانون العدالة الإنتقالية لاختصاص القاضي الطبيعي ويمس فعليا بمبدأ الولاية العامة للقضاء. فضلاً عن ذلك، خلا النص من أي إشارة إلى استحداث دوائر متخصصة تناظرها بمحاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب.

وبما لا يقل أهمية عن ذلك، طرح قانون العدالة الإنتقالية إصلاح المؤسسات كسبيل ل« تفكيك منظومة الفساد والقمع والإستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الإنتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون»[140]. واستعاض المشرع صلبه عن مقولة التطهير التي كانت تختزل تصور الإصلاح المؤسساتي خلال الفترة الأولى من الثورة ليستبدلها بتصوّر يقوم على «مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والإنتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها»[141]. وقد نص القانون صراحة على المؤسسة القضائية والقضاة كموضوع لمشروع الإصلاح وكقطاع يحتاج إلى الغربلة.

وفي سياق تحديد الآليات التي سيتمّ من خلالها تحقيق مشروع الإصلاح والغربلة، أسند القانون لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات موسعة في البحث والتقصّي مُسقطاً مجمل الحصانات التي قد تعيق بحثها في هذا الصدد. كما مكن الهيئة من حق الاطلاع على الملفات القضائية، بما فيها تلك التي ما زالت على بساط النشر. وفي سياق فحص المؤسسات، انتهى القانون إلى تصوّر بعث لجنة صلب هيئة الحقيقة والكرامة هي «لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات»[142] التي تتولى صياغة

140 – الفصل 14 من قانون العدالة الإنتقالية.

141 – الفصل 14 من قانون العدالة الإنتقالية.

142 – الفصل 43 قانون العدالة الإنتقالية.

مقترحات عملية إصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والإنتهاكات كما تتولى» تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك» وذلك من خلال إصدارها توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا للدولة بما في ذلك الوظائف القضائية»[143].

بشّر انتهاء الصراع السياسي بين الكتل النيابية بالمجلس الوطني التأسيسي بتغير جذري في التعاطي مع القضاء والإستحقاق الدستوري. غير أن هذا التغيير لم يستمرّ طويلاً.

مبحث ثانٍ: معركة الإستقلال في الممارسة

دفعت الأزمة السياسية أحزاب الأغلبية للتضحية بحكومتها الأولى والقبول بفكرة تكوين حكومة جديدة تتنازل فيها عن وزارات العدل والدفاع والداخلية والخارجية أي وزارات السيادة لفائدة شخصيات مستقلة كما كانت تطالب بذلك المعارضة. نالت الحكومة الجديدة ثقة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 13-03-2013. وآلت فيها وزارة العدل للأستاذ نذير بن عمو الذي وصف حينها بالمحايد حزبياً. لم يكن للوزير وللحكومة التي يمثلها دور أساسي في قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي التي حضر جلسات نقاشها، لتعلق المصادقة عليه باتفاقات سياسية تلزم أحزاب الأغلبية التي تدعمه. لم يمنع ذلك الوزير من أن يبرز خلال جلسات نقاش مشروع القانون التي حضرها تبنيه الكامل لخطاب «الأغلبية الحزبية»، فدافع عن صلاحيات

143 - الفصل 43 قانون العدالة الانتقالية.

وزير العدل واعتبر حمايتها شرطاً لإصلاح القضاء[144] ولا معنى لاستمرار وزارة العدل من دونها.

نجحت في مسار متصل اللجنة المستقلة للإشراف على انتخابات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في تنظيم انتخابات الهيئة بتاريخ 2013-07-07. وانتهت العملية الإنتخابية التي قاطعتها نقابة القضاة احتجاجاً على التركيبة المختلطة للهيئة وشاركت فيها جمعية القضاة بانتخاب أغلبية من القضاة الذين دعمتهم هذه الأخيرة في مجلس الهيئة[145].

أدّى تركيز الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لإعادة تشكيل المشهد القضائي، إذ برزت على الساحة القضائية الهيئة كمؤسسة ذات شرعية انتخابية وتمثيلية تعبر عن المشهد القضائي علاوة على إشرافها على المسارات المهنية. وتوصلت هذه الهيئة في باكورة أعمالها لإجراء أول حركة قضائية لها بتاريخ 2013-09-13.

اقترنت بداية عمل الهيئة بنهاية مفعول الهدنة التي فرضها الشوط الثاني من الحوار الوطني وباحتداد الأزمة السياسية مجدداً بين الأغلبية النيابية والمعارضة جراء تداعيات الإغتيال السياسي الثاني من نوعه والذي استهدف بتاريخ 2013-07-25 عضو المجلس الوطني التأسيسي محمد البراهمي. أثرت الأزمة السياسية على قبول السلطة

144 – أكد الوزير في تدخله بجلسة يوم 2014-04-24 على «ضرورة الإبقاء على بعض الصلاحيات لوزارة العدل حتى تقوم بتنفيذ الإصلاحات في قطاع القضاء، سيما مع وجود إشكاليات عديدة تتعلق بتراكم الملفات والتكوين وسد الشغورات».. مؤكد أنه «ليس لنا أية نية للعودة إلى الأساليب القديمة»، «التأسيسي: الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.. المصادقة على المشروع بأغلبية مريحة.. والقضاة يتحفظون»، صحيفة الصحافة، 2013-04-25.

145 – محمد العفيف الجعيدي «الجمعية تفوز في انتخابات الهيئة وسط اقبال ضعيف: ووسيلة الكعبي تفوز كمرشحة مستقلة»، موقع المفكرة القانونية، 2013-07-10.

السياسية بالهيئة في المشهد، فبدت وكأنها تسعى إلى تضييق اختصاصها أو الإلتفاف حوله. وبفعل ذلك، تحوّل الصراع من صراع سياسي قضائي حول أولوية استقلال القضاء في القوانين الناظمة للقضاء إلى صراع داخل المؤسسات وبينها حول أولوية هذا المبدأ في الممارسة. كما فرضت ذات الأزمة تعهّد القضاء الإداري بنزاعات على علاقة بمجريات الصراع في مؤشر على تطور الوعي بقدرة القضاء على حماية الحقوق وفرضها. تحول القضاء بالتالي بفعل الأزمة السياسية إلى حلبة صراع وموضوع صراع في الآن نفسه.وقد عوضت التوافقات التي أنهت الأزمة السياسية القضاء بمكاسب ليكون أول من يستفيد من نهايتها.

الهيئة تنتزع استقلالها

كان ينتظر أن يؤدي «تحييد وزارة العدل» من خلال تسمية وزير مستقلّ سياسياً على رأسها لتخفيف الضغط المسلّط على القضاء من السلطة التنفيذية. لم يتحقق ما كان منتظراً ليكون صراع وزير العدل ومن خلفه الحكومة التي تدعمه مع الهيئة الوقتية للإشراف العدلي والقضاة العنوان الأبرز للمرحلة.وكان وزير العدل وصف خلال جلسة الإستماع إليه في المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 19-09-2013 الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي «بالبناء الفوضوي». وعكس هذا الوصف في مدلوله الإصطلاحي المؤسساتي تصوّر الوزير لمآل الهيئة التي سبق وأن صرّح بأن «قانونها لم يكن مدروسا وغلب عليه الطابع العاطفي والتجاذبات والبحث عن التوازنات»[146]. وإذ حاول

146 – كلمة وزير العدل الأستاذ نذير بن عمّو خلال الندوة الصحفي ليوم 16 سبتمبر.

وزير العدل مدعوماً بالأغلبية السياسية التي آزرته هدم البناء الفوضوي[147]، نجح القضاة بدعم سياسي وحقوقي من خارج القضاء في صدّه.

◊ الهيئة «بناء فوضوي» يعمل وزير العدل على هدمه

لم توفر الحكومة مقرا للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. كما أكدت مصادر قضائية أن وزارة العدل التي تمسك ملفات القضاة رفضت مدّ الهيئة بها قبل الحركة القضائية. ونقلاً عن ذات المصادر، سعى وزير العدل للضغط على الهيئة لإجراء تعيينات لها علاقة بأشخاص على علاقة شخصية به.[148] وقد أكدت الأوساط القضائية سواد هذا التوجه على نقيض الترحيب الذي أبداه وزير العدل في أول تصريح إعلامي له بعد إصدار الهيئة لحركتها القضائية.[149]

وما يؤشّر إلى ذلك هو استغراق إمضاء رئيس الحكومة على الأمر

147 – ذكر الوزير: "لاحظنا أنّه لم يتم الإعداد لقانون الهيئة الوقتية في إطار تصوّر شامل وواضح للصلاحيات الراجعة إلى كلّ من وزارة العدل والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ولم يقع اعتبار كلّ النصوص المنظمة لوزارة العدل ومختلف المؤسسات الراجعة لها بالنظر وهو ما أدّى إلى واقع غريب: استقلال الهيئة الوقتية كان على حساب صلاحيات وزارة العدل»، المرجع السابق.

148 – صرح أحمد الرحموني رئيس مرصد استقلال القضاء «لقد رفضت وزارة العدل تمكين الهيئة من الملفات الشخصية للقضاة وبقية المعطيات الخاصة بأوضاعهم المهنية. ويضاف إلى ذلك ما بلغ المرصد من تشكيات جدية من بعض القضاة تمت مساومتهم للتنحي عن وظائفهم تحت تأثير أحد القضاة المعينين بالصفة ومثالنا في ذلك محاولة وزير العدل الحالي تنحية رئيسة المحكمة الابتدائية بنابل التي مورست عليها ضغوطات قصد تعويضها بأحد القضاة المقربين منه كما نشير إلى محاولات بعض الأطراف من الحكومة تعيين بعض رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب وذلك باقتراح أسماء على الهيئة خارج أي اختصاص»، غادة مالكي، «رئيس مرصد القضاء يتّهم وزير العدل بالضغط على قضاة»، التونسية، 27-9-2013.

149 – كلمة وزير العدل الأستاذ نذير بن عمّو خلال الندوة الصحفية بتاريخ 16 سبتمبر 2013.

الذي يفعّل الحركة القضائية ونشره لاحقاً في الجريدة الرسمية شهرين كاملين. وبالإمكان قراءة تعطيل نشر الحركة في الجريدة الرسمية على أنّه سعي من السلطة للتشويش على عمل هيئة القضاء وتحميلها مسؤوليّة التأخير أمام القضاة. وفيما لا يمكن الجزم بأنّ تأخير نشر الحركة كان متعمّداً، يعدّ إجراء حركة قضائية بمذكرات عمل وزارية بالمقابل إستهدافاً صريحاً وجليّاً للهيئة في صلاحياتها وإعلان حرب عليها من جانب واحد. فبتاريخ 14-10-2013، أي قبل بداية عطلة عيد الأضحى بيوم واحد، أصدر وزير العدل حركة قضائية مصغرة بمذكرات عمل شملت سبعة قضاة. سعى بذلك ممثل السلطة التنفيذية لإرساء تقليد يسمح للوزير بإصدار مذكرات نقل قضاة خلال السنة القضائية، على نحو يحفظ له ما تمتع به أسلافه من سلطات داخل القضاء.[150] واللافت أن الحركة القضائية الوزارية المفاجئة شملت عضوين من القضاة المعينين بحكم صفاتهم بهيئة القضاء، وهما المتفقد العامّ لوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية، خلافا للأعراف التي لا تجيز نزع الخطط السامية ممن أسندت إليهم إلا ببلوغهم سنّ التقاعد. وقد برر وزير العدل قراره بأن القاضيين المذكورين كانا يشغلان تلك الخطة بموجب مذكرة عمل وتاليا بصورة مؤقتة. ولم يكن خافياً في الأوساط القضائية أن من شملهما قرار التنحية كانا من قضاة التيار الإستقلالي. فرئيس المحكمة العقارية السيد النوري القطيطي يعدّ

150 - حاول وزير العدل أن يخلق حاجة لتأويل القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 الذي يتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بشكل يسمح بالحفاظ على الصلاحيات التي كان القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14-7-1967 لممثل السلطة التنفيذية في تنقلات القضاة وتعييناتهم فاعتبر أن القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي نص على أنها تحل محل المجلس الأعلى للقضاء، بما يستشف منه أنها ورثت عنه صلاحياته وهو ما يبقي صلاحيات السلطة التنفيذية المستقلة عن المجلس الأعلى للقضاء قائمة وهو موقف رفضته هيئة القضاء العدلي والقضاة على اعتبار أن القانون عدد 13 المحدث للهيئة ينص في الفصل 14 منه على ولايتها الكاملة على تحركات القضاة ويؤكد إلغاء الأحكام المخالفة.

من القيادات التاريخية لجمعية القضاة الشبان، فيما المتفقد العام خالد البراق من المعروفين بمشاركته الدائمة في تحركات ونشاطات جمعية القضاة. وقد بدا تصرف الوزير من هذه الناحية وكأنه سعي للحدّ من هيمنة التيار الإستقلالي على الهيئة ولفرض حق الحكومة في اختيار أعضاء الهيئة المعينين بصفاتهم.

كما أدّت ذات الحركة لتعيينات بمنصب رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس ومدير عام مركز الدراسات القضائية والمعهد الأعلى للقضاء[151] وإلى سحب الخطة من المتفقد العام ورئيس المحكمة العقارية وإعادة تعيينهما بموقع عملهما الذي كانا يعملان فيه سابقاً. وقد فتحت محاولة الإنقلاب هذه الباب واسعاً أمام مقاومة قضائية شبه شاملة.

◊ تعزيز اللحمة داخل الهيئة: الأثر الأول للهجوم

أدى تعامل الوزير مع قضاة سامين على النحو الذي سبق بيانه إلى خروج القضاة المعيّنين بصفاتهم عن تحفظهم السابق. وقد أدى ذلك لإيجاد لحمة بين أعضاء هيئة القضاء العدلي أنهت التقسيم الذي كان متداولاً بين أعضاء منتخبين وأعضاء معينين ولينخرطوا وقد آمنوا بوحدتهم في سلسلة من المواقف لمواجهة هجمة الوزير.

وقد اتخذت الهيئة تحت شعار استقلالية القضاء عدة مواقف. أولها في هذا الخصوص حصل بتاريخ 17-10-2013، حين أعلنت أنها تعد

151 – النوري القطيطي الذي كان يشغل رئيس المحكمة العقارية عين رئيس دائرة محكمة التعقيب، وخالد البراق الذي كان يشغل منصب متفقد عام بوزارة العدل عين رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئنافوتولى وزير العدل بمقتضى مذكرات عمل وقتية إجراء حركة وقتية جزئية تم بمقتضاها تعيين طه أمين البرقاوي متفقداً عاماً بوزارة العدل وفاطمة الزهراء بن محمود رئيسة المحكمة العقارية وعماد الدرويش رئيس المحكمة الابتدائية بتونس والهذيلي المناعي رئيس مركز الدراسات القانونية والقضائية.

مذكرات الوزير بحكم المعدومة لكونها صدرت عن جهة إدارية غير مختصة، طالبة من جميع القضاة الذين شملتهم هذه المذكرات بالبقاء في مراكز عملهم السابقة. وعليه، ساهم وزير العدل من حيث لم يرد في توحيد توجهات الهيئة في جبه المذكرات الصادرة عنه وعمليا في إعادة تكوينها على نحو نقل إليها بسرعة قياسية عبء قيادة معركة تحقيق استقلال القضاء. وما زاد من أهمية الدور المناط بها هو لزوم الطبقة السياسية والحقوقية التونسية الصمت إزاء هذه المذكرات، بسبب انشغالها بالملفات السياسية.

وقد اختارت الهيئة أن يكون إنهاء التمديد لمن بلغوا السن القانوني للتقاعد واجهة المعركة في ردها الثاني. فدعت في بلاغ صادر في 22-10-2013 القضاة إلى الترشّح لشغل منصب وكيل عام لدى محكمة الإستئناف بتونس وذلك رغم تداول أخبار في الأوساط القضائية تؤكد اعتزام السلطة التنفيذية التمديد للوكيل العام الذي كان قد تم التمديد له في السنة السابقة. ولم يكن اختيار محاربة التمديد اعتباطياً على اعتبار أن هذه الآلية استخدمت قبل الثورة وبعدها لشراء ولاءات سامي القضاة للسلطة السياسية. وقد كان إعلان الشغور تحدياً في مواجهة السلطة التنفيذية على نحو يعكس مقولة أن السلطة تحد السلطة. فاجأت قدرة هيئة القضاء على المقاومة ونجاحها في الهجوم دفاعاً عن ذاتها وزير العدل الذي كان اعتبرها «جسماً غريباً عن القضاء»[152] وقدر أنها ضعيفة لانقسام أعضائها وانقسام القضاة حولها. وتحوّل الإرتباك لأول مرة للجهة التي كانت سابقا تربك القضاء وتتحكم في مفاصله.

152 – وزير العدل التونسي نذير بن عمو، جلسة الاستماع التي أجراها في المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 19-09-2013.

وردّا على ذلك، شنّ وزير العدل هجوماً لاذعاً على هيئة القضاء متهماً إياها بغصب السلطة والحكم بالأهواء والرغبة في التسلط. وبدا من خلال ذلك وكأنه يسعى إلى إدراج خلافه معها في خانة الصراع السياسي بين السلطة الحاكمة والمعارضة. وللإحاطة بالمشهد كاملا، لا بد من مقارنة إصرار الوزير على محاربة الهيئة بتراجعه السريع في مواجهة أخرى مع المحامين على خلفية صلاحية تعيين مدير معهد المحاماة. فما أن اعترضت هيئة المحامين على تفرده بممارسة هذه الصلاحية، حتى أعلن رضوخه لإرادتهم والتزامه مستقبلا بالتشاور معهم قبل القيام بذلك[153]. ويبدو أن سعي الوزير للتسليم السريع بهزيمته في مواجهة هيئة المحامين كان لغاية ضمان تحييدهم في صراعه مع هيئة القضاء بعدما قدر أن معركة التعيينات القضائية هي جبهته الأهم. وفي إطار رد الحكومة على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في رفضها لآلية التمديد، أصدر رئيس الحكومة بتاريخ 07-11-2013 أمرين في التمديد لقاضيين بلغا سنّ التقاعد هما الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وقاضية بالمصالح المركزية لوزارة العدل. جابهت هيئة القضاء تعنّت الحكومة تجاهها بتعليق نشاطها في حركة بيّنت استعداد أعضائها لإيجاد حالة فراغ مؤسساتي في صورة عدم قبول الحكومة باحترام استقلاليتها. ويبدو أن الهيئة كانت في الواقع تعوّل على التحرّكات التي كان يقودها القضاة في الشارع وتنتظر أثرها.

153 - - "بلاغ وكالة تونس افريقيا للأنباء: الإتفاق بين وزير العدل وعميد المحامين على التشاور بخصوص اختيار مدير المعهد الأعلى للمحاماة قبل تعيينه" - الصباح نيوز - 29-10-2013.

◊ القضاة موحدون في الدفاع عن هيئتهم

لم تترك هياكل القضاة أي الجمعية والنقابة هيئة القضاء العدلي تخوض صراعها منفردةً، فردّتا على تعنّت الحكومة بإعلان إضراب بمختلف المحاكم يومي 19 و20 نوفمبر. وكانت الجمعية قد علقت العمل لمدة ساعتين يوم 14-11-2013 بمختلف المحاكم ودعت أعضاء هيئتها الإدارية بذات التاريخ للتظاهر أمام المجلس الوطني التأسيسي. وبذلك، أوجدت هجمة السلطة التنفيذية على هيئة القضاء العدلي حالة من الوحدة غير المسبوقة منذ 2011 في فضاء القضاء. فقد دفعت أهمية المعركة هياكل القضاة دون سابق إنذار لتنسيق مواقفها وتجاوز حالة القطيعة فيما بينها. وانخرطت الهياكل في تحركات مشتركة وساهمت قياداتها في حملة إعلامية لمواجهة حملة الجهات الرسمية وهو ما يدفع للقول بأن أزمة التعيينات ألزمت القضاة بقبول واقع التعديدية في المشهد القضائي. وقد لقيت الهيئة والهياكل مساندة هامة من أطراف غير قضائية، أبرزها الهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والإتحاد العام التونسي للشغل. وكانت مساندة المنظمات المذكورة للقضاة هامة في اعتبار مصدرها خصوصاً وأنها من المنظمات الأربع الراعية للحوار الوطني[154]. وبالتوازي، أعلنت أحزاب سياسية محسوبة على المعارضة اليسارية عن رفضها للتعيينات المنازع فيها.

لم تؤثر وحدة القضاة في مواجهتهم لقرارات التعيين والتمديد وما لاقته من دعم في الساحة الحقوقية والسياسية، في الموقف الحكومي بعدما تمسكت السلطة بقراراتها ورفضت التراجع عنها بدعوى أنها قرارات شرعية. ووجد وزير العدل الذي يصنّف سياسيا في تركيبة الحكومة

154 – يراجع في خصوص آلية الحوار الوطني، حفيظة شقير، "دور الحوار الوطني في إنجاح الإنتقال الديمقراطي"، موقع المفكرة القانونية، 24-11-2015.

التونسية كمستقلّ[155] دعماً كاملًا من الطيف السياسي المكوّن للأغلبية الحاكمة. وعادت السلطة السياسية لتستعمل شعارات الفساد القضائي في دفاعها عن قرارات التعيين[156]. فتمّ تنظيم حملة دعائية إعلامية حاولت إبراز رفض القضاة لقرارات الوزير كما لو كان تصديا منهم لمجهوده في إصلاح القضاء وتطهيره. كما تم اعتبار مساندة شق من المعارضة لمطالب القضاة مؤشراً على صحة اتهامات السلطة لهياكل القضاة بالتورط في العمل السياسي المعارض لها.

---

155 – ترشح الوزير نذير بن عمو لاحقا على لائحة حزب حركة النهضة في الإنتخابات التشريعية ويعد أحد نواب كتلتها بمجلس نواب الشعب وإن كان يوصف في حزبه بالمستقل.

156 – نشر الأمين العام لحزب المؤتمر من أجل الجمهورية أحد أحزاب الائتلاف الحاكم رسالة للقضاة بموقع الصباح نيوز بتاريخ 21-11-2013 ورد فيها: "يُضرب «قيّم» أو «معلّم» أو «سائق قطار» فتلك مسألة فيها أنظار،

أما أن يُضرب «قاض» وفي لغة أهل البلد «حاكم» وتُغلق في وجوه المتقاضين المحاكم فتلك مسألة محيّرة لأهل العزائم

خاصة اذا كانت الدعوى أن وزير العدل قام بتعيينات «وفقا لقوانين بن علي» التي عفا عنها الزمان .. وكأنّ السادة القضاة يحكمون اليوم بقوانين الثورة ويطبّقون علينا «عهد الأمان» .. وكأنهم لم يحكموا طيلة عقدين ونيف، وما زالوا يحكمون، بقوانين «بن علي» و«التجمع» بعد أن حكموا قبلها عقودا بقوانين «بورقيبة» و«الدستور» .. دون أن يجرؤ أغلبهم يوما ليس على الإضراب فذلك من باب المحرّم وإنما فقط على تنفيذ الأوامر والتبرّم..

يا سادتي القضاة، استقلالية القضاء عن الحكومة حقّكم الذي نادى به الثوّار يوم هبّوا لإسقاط حكم العار .. أمّا استقلاليتكم عن لوبيات المال ومجموعات المصلحة وأحزاب «اليمين» و«اليسار» فذلك واجبكم الذي يطالبكم به اليوم الأحرار..

سادتي الرؤساء، حتى تستعيدوا ثقة المرؤوسين، أو بالأحرى تبنوها، وحتّى لا يُؤخذ صُلاحكم وهم كثير بجريرة فُسّادكم، يجب أن تلفظوا من بينكم من مرّغ شرفكم وشوّه سمعتكم وأساء لقطاعكم، وساوم ورشا، وباع وشرى، وهادن وداهن، وأكل مال الحرام، وحكم بالأوامر وتلاعب بالمصائر..

يا أصحاب المطارق، آن الأوان أن تقوموا بثورتكم وأن تعدّلوا ساعاتكم التي توقف الكثير منها في السادس عشر من ديسمبر .. أصلحوا بوصلتكم ووجّهوها في اتجاه العدل والإصلاح .. ليست البطولة اليوم أن تنازلوا حكومة ضعيفة آيلة للتغيير في ظرف وجيز .. وإنما البطولة، التي سيعترف لكم بها الثوار، ويشفع لكم بفضلها الشهداء لدى العادل الرحيم الجبّار، وتذكركم بها الأجيال المقبلة، أن تطهّروا قطاعكم من الفاسدين المرتزقة، وأن تؤسسوا لعدالة جديدة تضمن حياد القضاء وتحديثه وانسجامه مع روح الثورة .. وفي ذلك تأسيس للعمران ... رُفعت الجلسة».

حولت الدعاية السياسية صورة الصراع بين هيئة القضاء العدلي ووزارة العدل إلى صراع بين السلطة السياسية التي تتمسك بإصلاح القضاء والمعارضة التي نجحت في اختراق المؤسسة القضائية وتستغل خوف القضاة من المحاسبة لتستعملهم في تعطيل عمل الحكومة وفي استغلال حالة الضعف التي آلت لها بسبب الصراع السياسي. وقد سعى وزير العدل في ظهوره الإعلامي إلى احتلال المشهد تحت شعار الحرص على تطبيق القانون، فأكد أنه يناضل من أجل منع القضاة من التملص من أحكامه. ويبدو توجه جزء من المشهد السياسي لمساندة قرارات الحكومة مرتبطاً بتصور مبدئي سبق لجهات سياسية أن عبرت عنه بمناسبة مناقشة إصلاح القضاء بالمنابر العامة والمجلس الوطني التأسيسي، قوامه وجوب إرجاء تكريس استقلال القضاء على أساس أن القضاء لم يتم إصلاحه وتطهيره بعد[157].

وفيما يعد تتويجاً لتطور الوعي القضائي بأهمية دور القضاة في الدفاع عن استقلالية القضاء، قاد قضاة المحكمة العقارية بتونس تحرّكاً نوعياً تمثل في رفضهم القبول برئيسة المحكمة التي عينت من قبل الحكومة. فقد تولوا تحرير لائحة أكدت على تمسكهم بمن اعتبروه الرئيس الشرعي لمحكمتهم وعبروا فعليا عن رفضهم التعامل مع سواه بما أسفر عن العودة الفعلية لرئيس المحكمة العقارية إلى مباشرة مهامه بفضل السند المعنوي والفعلي الذي وفره قضاة المحكمة[158].

---

157 – محمد العفيف الجعيدي «مبارزة بين وزير العدل وهيئة القضاء العدلي في تونس: أو كيف انتقلت معركة استقلالية القضاء الى داخل مؤسسات الدولة؟»، موقع المفكرة القانونية، 2013-12-02.

158 – يشار هنا الى أن هيئة القضاء العدلي حرمت قضاة المحكمة العقارية في حركتها القضائية الأولى من المشاركة في الحركة العامة للقضاة بدعوى أن المحكمة العقارية محكمة مركزية ونقلة القضاة بين فروعها التي تمتد على أغلب ولايات الجمهورية التونسية محافظات" تتم بقرارات داخلية من رئيس المحكمة. وأدى موقف الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي المذكور إلى حرمان قضاة

حسمت الهيئة على الأرض الصراع لفائدتها فعادت للإنعقاد وأصدرت بتاريخ 10-12-2013 حركة قضائية مصغرة شملت 63 قاضياً. ورغم أن الحركة المعلنة تعلقت أساساً بالإستجابة لعدد من الإعتراضات وطلب المناقلات التي سجلها القضاة على إثر نشر الحركة القضائية للسنة القضائية 2013-2014، إلا أنها كانت في أحد أبعادها أداة لحسم صراع التعيينات[159].

جاء الرد الحكومي على الحركة المصغرة على شكل جرعة إضافية من التصلّب. فقد وجه وزير العدل التونسي بتاريخ 26-12-2016 مراسلة إدارية لمختلف المشرفين على المحاكم والمؤسسات القضائية دعاهم صلبها «إلى إبقاء القضاة المشمولين بالحركة القضائية الجزئية التي أجرتها هيئة القضاء العدلي بمراكز عملهم الأصلية إلى حين إشعار آخر». وبرر الوزير دعوته» بالخشية من اضطراب العمل بالمحاكم". وقد استند المقرر الوزاري في تعطيله فعليا للحركة القضائية للمراسلة التي وجهها رئيس الحكومة التونسية لرئيس هيئة القضاء العدلي والتي تضمنت قراره رفض المصادقة على الحركة القضائية لاعتراضه على مشاركة المتفقد العام لوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية، بصفتيهما عضوين فيها، في إعدادها. ومرد هذا الاعتراض هو إصرار رئيس الحكومة على وجوب إحلال القاضيين اللذين عينتهما الحكومة في هذين المنصبين بدلا عن ذينك العضوين. كما رفض رئيس الحكومة اشتمال الحركة تعيينات المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء والمدير العام لمركز الدراسات القضائية لكونه يعتبر ذلك من صلاحيات

المحكمة العقارية من الضمانات التي توفرت لزملائهم في محاكم الحق العام. غير أن قضاة المحكمة العقارية التفتوا عن الاعتبارات المذكورة في تحركهم لينتصروا للمؤسسات.

159 - محمد العفيف الجعيدي «هيئة القضاء العدلي: رسائل ايجابية ومحاولة لتجاوز الازمة دون تنازل عن المبادئ»، المفكرة القانونية، 12-12-2013.

الحكومة ويخرج عن ولاية الهيئة.

شكلت المراسلتان في موضوعهما محاولتي إجهاض لحركة هيئة القضاء العدلي وأبرزتا تجانسا في المواقف بين رئيس الحكومة ووزير العدل. كما بينتا إصرار الحكومة على رفض القبول بولاية هيئة القضاء على التعيينات في المناصب القضائية العليا. وكشف التوجه الحكومي عن رغبة في الإطاحة بقانون هيئة القضاء العدلي من خلال التقويض الممنهج لكلّ أحكامه. فبعدما تعمدت الحكومة إجراء تعيينات وتحركات قضائية خارج الهيئة ومن دون الرجوع إليها، عادت ذات الحكومة لتستهدف الإستقلالية الإدارية للهيئة. وقد أدى الموقف الرسمي لتجدد صراع مؤسسات الدولة والتفّ القضاة مجدداً حول هيئتهم وتولوا تنفيذ الحركة القضائية رغما عن معارضة الوزير.

نجاح القضاة في التصدي لمحاولة تعطيل الحركة القضائية تأيّد بنجاح قضائي سبقه كان مصدره المحكمة الإدارية التي تحولت في فترة الصراع السياسي لإحدى ساحاته.

المحكمة الإدارية تفرض تصورها لمفهوم استقلال القضاء

تحوّل القضاء الإداري إلى ساحة للصراع السياسي فاستعمله القضاة ليحموا هيئتهم. كما تم اللجوء إليها لإرساء نظام قانوني يحد من صلاحيات السلطة السياسية. وقد كان التدخّل القضائي بصورته تلك في الصراع السياسي إرساء مبكراً لفكرة التقاضي الاستراتيجي في الممارسة الحقوقية التونسية، تقاضٍ يؤمل منه إعادة رسم حدود الفصل بين السلطات على نحو يعزز دور القضاء ومكانته.

◊ المحكمة الإدارية تنتصر لهيئة القضاء العدلي

رفع القاضيان النوري القطيطي وخالد البراق الذين شملتهما مذكرات وزير العدل قضيتين أصليتين أمام المحكمة الإدارية طلبا فيها إلغاء القرارات التي شملتهما. كما توليا نشر قضيتين إستعجاليتين أمام ذات المحكمة لإيقاف تنفيذ هذه المقررات لحين نظر المحكمة في أصل الدعويين. وقد شكّل التداعي القضائي في هذا المجال رغم طابعه الفردي نقلة نوعية في أساليب إدارة الصراع حول التعيينات بين الحكومة والقضاة. وكان من آثاره أن أصدرت رئاسة المحكمة الإدارية بتاريخ 22-11-2013 القرارين الإستعجاليين بتأجيل تنفيذ أوامر رئيس الحكومة المتعلقة بتعيين متفقّد عامّ جديد لوزارة العدل ورئيس جديد للمحكمة العقارية لحين تمام البتّ في مطلب إيقاف تنفيذ القرارين[160]. حاول وزير العدل التملص من تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية بعدما تمسك بأنه تمّ الشروع فعليا في تنفيذ قرارات التعيين على نحو يجعل من المستحيل إرجاء تنفيذها. إلا أن المحكمة الإدارية أصدرت بتاريخ 09-12-2013 قراريها بإيقاف تنفيذ أوامر التعيين إلى حين البت في أصل النزاع. وبيّنت المحكمة في قراريها أن إيقاف التنفيذ حتمي أملته «الأضرار التي يصعب تلافيها والتي تنجم عن تنفيذ أوامر الحكومة على سير مرفق العدالة وعلى هيئة القضاء العدلي»، وذلك بعدما أوضحت أن الإستناد للفصل السابع من القانون الأساسي لسنة 1967 لإجراء تعيينات في المناصب القضائية العليا يشكل خرقاً صريحاً للدستور المؤقت للجمهورية التونسية وللقانون الأساسي المتعلق بإحداث

160 – صدر قرار تأجيل التنفيذ المؤقت إستنادا للفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي ينص على أنه يمكن « للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة".

هيئة القضاء العدلي. وذات الأثر المؤسس لقرارات المحكمة الإدارية فيما يتعلق بتعيينات وزير العدل في الخطط القضائية برز في أحكامها التي تعلقت بممارسة السلطة.

◊ المجلس الوطني التأسيسي تحت رقابة القضاء

عرفت سنة 2013 صراعاً كبيراً بين السلطة التأسيسية التي اختارت أن تمارس وظائف ترتيبية علاوة على دوريها التأسيسي والتشريعي والمحكمة الإدارية التي أكدت تمسكها بممارسة رقابة المشروعية على الأعمال الترتيبية. وكانت أعمال لجنة فرز الترشيحات لعضوية الهيئة المستقلة للانتخابات التي انبثقت عن المجلس الوطني التأسيسي أحد مواضيع الصراع القانوني. فقد أصدرت المحكمة الإدارية قراراً بتاريخ 14-5-2013 يقضي بإيقاف أعمال لجنة الفرز بعدما اعتبرت أن اللجنة المذكورة بإرسائها لسلم تقييم للترشحات، لم تحترم قواعد المساواة بين المترشحين لعضوية الهيئة المستقلة للإنتخابات. وكان أن اعتبر رئيس المجلس الوطني التأسيسي التونسي بوصفه رئيس لجنة الفرز أن قرار المحكمة الإدارية "يؤدّي حتماً إلى تعطيل المسار الإنتقالي مع ما يترتب على ذلك من إحتقان وخطر على بناء الدولة والسلم الاجتماعي نظرا لخصوصية المرحلة". إلا أن لجنة الفرز عادت يوم 15-5-2013 لتعلن امتثالها لقرارات المحكمة الإدارية واعتبر رئيس المجلس الوطني التأسيسي "قرار اللجنة الإمتثال لحكم المحكمة الإداريّة تركيزا لدولة القانون".

حاولت الطبقة السياسية تجاوز قرار المحكمة الإدارية الذي فرض ضرورة اعتماد معايير موضوعية، فتوصلت الكتل النيابية التي تمثلها بالمجلس النيابي إلى الإعتماد على توافقات فيما بينها في تحديد قائمة الستة وثلاثين مرشحاً الذين ستعرض أسماؤهم على الجلسة العامة

لانتخاب تسعة منهم لعضوية اللجنة المستقلة للإنتخابات. إلا أن المحكمة الإدارية عادت بقرار صدر عنها بتاريخ 20-09-2013 لتوقف مجددا أعمال لجنة الفرز بعدما اعتبرت أن معيار التوافق السياسي في تحديد المترشحين يتعارض مع وجوب اعتماد معايير موضوعية في التمييز بينهم.

أدى إصرار المحكمة الإدارية على فرض سلطة القانون على لجنة فرز الترشحات للجنة المستقلة للإنتخابات إلى بروز امتعاض من الساسة من تدخّل القضاء في مجال يعتبرونه سياسيّاً. وتوصّل نوّاب المجلس التأسيسي لتنقيح قانون لجنة الفرز بشكل يسند لأعضائها سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الترشّحات، إلا أنّ المحكمة الإدارية عاودت بتاريخ 11-11-2013 التدخل مجددا لتؤكد في مرحلة أولى عدم دستورية التنقيح ولتنتهي لإبطال أعمال لجنة الفرز مجدداً.

أذعن المجلس الوطني التأسيسي لقرارات المحكمة الإدارية رغم انتقادات بعض أعضائه لعملها واتّهامهم إياها بالسعي لإفشال الحوار الوطني، وتم تنقيح قانون الهيئة المستقلة للإنتخابات بشكل استجاب لاشتراطات المحكمة الإدارية ووفر شفافية أعمال لجنة الفرز.

ويلاحظ هنا أن السلطة التأسيسية أبرزت إلتزاماً باحترام قرارات القضاء الإداريّ رغم انتقادها للمحكمة واتهامها بالتسيس وعدم الإستقلال، فيما أصرت السلطة التنفيذية على عدم تنفيذ بعض القرارات بذرائع مختلفة[161]

161 - صرح علي العريض بتاريخ 12-10-2013 أن حكومته «لن تلتزم بالتنفيذ الآلي لجملة أحكام الإلغاء التي أصدرتها المحكمة الإدارية في قرارات الإحالة على التقاعد الوجوبي التي شملت قيادات أمنية» و«أن وزارة الداخلية ستقيّم الأحكام بحسب الحالات لتنتهي إلى عدم تطبيق القرارات القضائية القاضية بإرجاع إطارات أمنية للعمل متى كان لديها معطيات تفيد بتعارض هذا الإرجاع مع المصلحة العامة. وفي شرحه لموقفه، بيّن رئيس الحكومة «أن وزارة الداخلية تحتفظ في حالات معينة بأسباب لقراراتها لم تدل بها أمام الجهة القضائية المختصة وبالتالي فإن الأحكام القضائية لا يمكن

يستشفّ منها أنها تدّعي سلطة في تقدير قابلية الأحكام للتنفيذ من عدمها".[162] ويصعب فهم هذا التباين بين السلطتين بمعزل عن الحوار الوطني الذي كان يجري بين الأطراف السياسية والذي سترسم توافقاته ملامح ربع الساعة الأخيرة من المرحلة الانتقالية.

الباب الثاني: توافق دستوري على قيام سلطة قضائية مستقلة

توصل المجلس الوطني التأسيسي لصياغة مسودتين للدستور هي:

1/ مسودة مشروع الدستور المؤرخة في 14-12-2012.

2/ مسودة مشروع الدستور المؤرخة في 22-04-2013.

ليتم في نهاية المطاف وبتاريخ 01-06-2013 التوصل لصياغة مشروع الدستور.

ورد مشروع الدستور في خضمّ الصراع السياسي، واندرج عدد من النقاط الخلافية صلبه ضمن باب السلطة القضائية. وقد توصّلت آلية الحوار الوطني لأن تؤطر إتفاق الأغلبية والمعارضة على اعتماد تصوّر توافقي لدستور الجمهورية الثانية. وبما يخص باب القضاء، جاءت مُخرجات الحوار الوطني في مصلحة التيار الذي ناضل من أجل إنهاء تدخّل السلطة التنفيذية في القضاء. فقد دعمت قوة الكتلة

تطبيقها متى كانت الأسباب الخفية تجعل من عودة الإطارات الأمنية مصدر خطر على عمل المؤسسة الأمنية.

162 - يراجع للكاتب، "موقف علني يسترجع ممارسات نظام بن علي: رئيس الحكومة يمنح حكومته صلاحية عدم تنفيذ الأحكام القضائية لأسباب خفية"، موقع المفكرة القانونية، 13-11-2013.

الديموقراطية الطرح المساند لاستقلال القضاء رافضة ذرائع الأغلبية بتأجيل هذه الإستقلالية. فكان أن تحولت لجنة التوافقات[163] إلى ورشة صياغة للنص الدستوري بما حسن نصه فيما تعلق بالقضاء في اتجاه دعم ضمانات استقلال القضاء بباب السلطة القضائية.

فكانت صيغة الدستور كما تمت المصادقة عليها في جلسة 26-01-2014 بأغلبية ساحقة من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي[164]، وفي سياق احتفالي.

مبحث أول: مسائل اتفاق وانقسام

يجدر بداية القول بأن ضمانات استقلالية القضاء في جانب هام منها من المسائل التي لم يختلف في شأنها مؤسسو الجمهورية الثانية. وهذا الأمر يفسّر أن عدداً من الأحكام الدستورية الضامنة لاستقلالية القضاء لم تغب عن نص الدستور منذ مسودته الاولى وإن تطورت

163 – تعد لجنة التوافقات استحداثا غير منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي تولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي د. مصطفى بن جعفر استحداثها بموافقة من نواب المجلس الوطني التأسيسي. فعلى إثر الخلافات التي ظهرت بين أعضاء المجلس بمجرد إيداع لجنة الصياغة لمشروع النص الدستوري المؤرخ في 01-06-2013، تبين أن مناقشة المشروع بالجلسة العامة يهدد بإسقاطه مع ما يعنيه ذلك من لجوء للإستفتاء وما يطرحه الامر من مخاطر على الإنتقال الديموقراطي. بادر رئيس المجلس إلى اقتراح إرساء لجنة توافقات تجمع الكتل النيابية وممثلين عن النواب غير المنتمين تتولى صياغة توافقات واسعة حول المسائل الخلافية بالتشاور مع الخبراء وبالتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني. وباشرت فعليا اللجنة عملها منذ شهر جويلية 2013. ورغم التقطعات التي عرفها عملها بسبب الأزمات السياسية وما يرافق مصير ما توصلت له من غموض على مستوى إلزاميته القانونية، فقد توفقت اللجان التي دعم الحوار الوطني مكانتها إلى صياغة توافقات هامة حول مشروع الدستور أثرت في أحكامه بشكل جذري.

164 – تمت المصادقة على هذا الدستور بموافقة 200 نائب، وإعتراض 12، وتحفظ 4، أي 216 نائب (عدد أعضاء نواب المجلس 217 إلا أن النائب محمد البراهمي تم اغتياله وظل مقعده شاغرا).

صياغاتها[165]. وتمثلت هذه المبادئ في مبدأ عدم قابلية القاضي للنقل من دون إرادته[166] وفي عدم قابلية القاضي للعزل من دون قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. وقد يكون لأدبيات جمعية القضاة التونسيين ومن قبلها جمعية القضاة الشبان دور في صناعة الوعي العام بأهميتها. كما تمّ تكريس المبادئ الضامنة للحق في المحاكمة العادلة[167] وتمّ استحداث محكمة دستورية[168] بما عكس تصوّر المعارضة

---

165 – يراجع فيما تعلق بمسودات الدستور وأحكامه فيما تعلق بباب السلطة القضائية والحق في المحاكمة العادلة، للكاتب، "المستجدات القضائية تونس 2013" و"المستجدات القضائية تونس 2014"، موقع المفكرة القانونية، قسم تقارير عربية.

166 – أتى بلائحة المؤتمر التاسع لجمعية القضاة التونسيين المؤرخة في 29-12-2002 أن القضاة يعتبرون دعم مكانة القاضي ضمانا لاستقلال القضاء وهو جهد مستمر وتوق إلى الأفضل، ويوصون لذلك بما يلي:

أولا: ضرورة الإسراع بإتمام أعمال اللجنة المكلفة بتطوير القانون الأساسي للقضاة بما يجعله مواكبا للتحولات التي شهدها القضاء التونسي ومراعيا للضمانات الأساسية التالية:

أ. مزيد توسيع قاعدة الإنتخاب في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بالترفيع في عدد القضاة المنتخبين، وضبط كيفية ترشح وانتخاب أعضائه وتنظيم إدارته وتطوير آليات عمله بما يكفل مشاركة فعالة في أعماله من قبل كافة أعضائه.

ب. إرساء سلم أجور مستقل ومتحرك يتماشى وخصوصية العمل القضائي.

ج. إعتماد نظام الترقية الآلية من رتبة إلى أخرى وضمان التدرج الطبيعي للقاضي في وظيفته والعمل بمبدأ عدم نقلته إلا برضاه أو بناء على طلبه.

167 – كرس الفصل 108 من دستور الجمهورية التونسية الحق في محاكمة عادلة بأن نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ولم يربط النص الدستوري بين صفة المواطنة والحق في المحاكمة العادلة بما يبين التوجه لدسترة الحق في المحاكمة العادلة كأحد حقوق الانسان الاساسية وفقا لمقتضيات المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان. ويتبين من الاطلاع على فصول الدستور أن واضعي الدستور لم يكتفوا بإرساء الحق في المحاكمة العادلة وإنما حرصوا على تفصيل مقتضياته من خلال تكريس ضماناته دستوريا سواء تلك التي تتعلق بإجراءات التتبع والمحاكمة وتنفيذ العقاب أو تلك التي تتعلق بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. لمزيد من التفصيل، للكاتب، المستجدات القضائية في تونس 2014، موقع المفكرة القانونية، مذكور أعلاه.

168 – خص دستور الجمهورية التونسية الجديد القسم الثاني من بابه الخامس المتعلق بالسلطة القضائية للمحكمة الدستورية التي ضبط أحكامها في الفصول من 118 إلى 124. ويشكل بعث محكمة دستورية بتونس حدثا هاما لكونه يعد تأسيسا لمؤسسة قضائية كانت غائبة عن المشهد

قبل الثورة لنقائص النظام القضائي التونسي وخصوصاً لجهة وجوب إرساء رقابة قضائية على دستورية القوانين[169]. كما تمّ تكريس المبادئ الضامنة للحق في المحاكمة العادلة[170] وتمّ استحداث محكمة دستورية[171]

التونسي. إذ يكشف تاريخ مراقبة دستورية القوانين في تونس إهمال دستور غرة جوان 1959 لمسألة توفير ضمانات احترام التشريعات للأحكام الدستورية بما سمح لاحقا للنظام السياسي من سن قوانين انتهكت بشكل كبير الحقوق والحريات التي ضمنها. ولم ينجح المجلس الدستوري الذي تم بعثه بتاريخ 17 ديسمبر 1987 في الإضطلاع بدور حماية دستورية القوانين أو في منع التعديلات الدستورية التي نالت من «مفهوم الجمهورية». ويعود ذلك لكون المؤسسة المذكورة استعملت كواجهة للدعاية السياسية للنظام تبين التزامه باحترام علوية الدستور دون أن تكون لها مقومات الاستقلالية التي تمكنها من القيام بدورها. ويكون بالتالي الإعلان عن بعث محكمة دستورية استجابة لاستحقاق طالبت به أجيال من الحقوقيين ونتيجة لتقييم لأسباب عجز دستور الجمهورية التونسية الأول عن تجسيد الحريات العامة التي وعد بها.

169 – أتى بتقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري «أن أعضاء اللجنة اعتبروا أن غياب محكمة دستورية يفسر تمكن السلطة السياسية سابقا من العبث بالدستور وأجمعوا على أن بعث محكمة دستورية باتم معنى الكلمة ضروري لتحقيق أهداف الثورة»، تقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، موقع المجلس الوطني التأسيسي، ص. 24

170 – كرس الفصل 108 من دستور الجمهورية التونسية الحق في محاكمة عادلة بأن نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ولم يربط النص الدستوري بين صفة المواطنة والحق في المحاكمة العادلة بما يبين التوجه لدسترة الحق في المحاكمة العادلة كأحد حقوق الإنسان الأساسية وفقا لمقتضيات المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان. ويتبين من الاطلاع على فصول الدستور أن واضعي الدستور لم يكتفوا بإرساء الحق في المحاكمة العادلة وإنما حرصوا على تفصيل مقتضياته من خلال تكريس ضماناته دستوريا سواء تلك التي تتعلق بإجراءات التتبع والمحاكمة وتنفيذ العقاب أو تلك التي تتعلق بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. لمزيد من التفصيل، للكاتب، المستجدات القضائية في تونس 2014، موقع المفكرة القانونية، مذكور أعلاه.

171 – خص دستور الجمهورية التونسية الجديد القسم الثاني من بابه الخامس المتعلق بالسلطة القضائية للمحكمة الدستورية التي ضبط أحكامها في الفصول من 118 إلى 124. ويشكل بعث محكمة دستورية بتونس حدثا هاما لكونه يعد تأسيسا لمؤسسة قضائية كانت غائبة عن المشهد التونسي. إذ يكشف تاريخ مراقبة دستورية القوانين في تونس إهمال دستور غرة جوان 1959 لمسألة توفير ضمانات احترام التشريعات للأحكام الدستورية بما سمح لاحقا للنظام السياسي من سن قوانين انتهكت بشكل كبير الحقوق والحريات التي ضمنها. ولم ينجح المجلس الدستوري الذي تم بعثه بتاريخ 17 ديسمبر 1987 في الإضطلاع بدور حماية دستورية القوانين أو في منع التعديلات الدستورية التي نالت من «مفهوم الجمهورية». ويعود ذلك لكون المؤسسة المذكورة استعملت كواجهة للدعاية السياسية

بما عكس تصوّر المعارضة قبل الثورة لنقائص النظام القضائي التونسي وخصوصاً لجهة وجوب إرساء رقابة قضائية على دستورية القوانين[172].

بالمقابل، بقيت مضامين مبادئ استقلالية القضاء فيما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية النيابة العمومية وحقوق القضاة النقابية وتركيبة المحكمة الدستورية من المسائل محلّ تجاذب سياسي.

انعكس الصراع السياسي بعمقه الإيديولوجي الحادّ على تصور بناء السلطة القضائية في الجمهورية الثانية[173]. فقد حاول نواب حزب حركة النهضة إبراز المرجعية الإسلامية للقضاء والشريعة الإسلامية كمصدر للقانون وبالتالي كأساس للطعن بعدم الدستورية[174]. وتركز مجهودهم بشكل أكبر على الدفاع عن تبعية النيابة العمومية للسلطة التنفيذية وضبط تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بشكل لا يُمكن القضاة من الأغلبية العددية صلبه وكذلك الحد من صلاحيات المحكمة الدستورية

للنظام تبين التزامه باحترام علوية الدستور دون أن تكون لها مقومات الاستقلالية التي تمكنها من القيام بدورها. ويكون بالتالي الإعلان عن بعث محكمة دستورية استجابة لاستحقاق طالبت به أجيال من الحقوقيين ونتيجة لتقييم لأسباب عجز دستور الجمهورية التونسية الأول عن تجسيد الحريات العامة التي وعد بها.

172 – أتى بتقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري «أن أعضاء اللجنة اعتبروا أن غياب محكمة دستورية يفسر تمكن السلطة السياسية سابقا من العبث بالدستور وأجمعوا على أن بعث محكمة دستورية باتم معنى الكلمة ضروري لتحقيق أهداف الثورة»، تقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، موقع المجلس الوطني التأسيسي، ص. 24

173 – رضا بركة، «الجدل حوله أصبح مُملّا : هل وقع الدستور «رهينة» الحسابات السياسيّة والانتخابيّة؟»، الشروق التونسية، 23-01-2013.

174 – بمناسبة نقاش باب السلطة القضائية بالمجلس الوطني التأسيسي استنكر النائب عن حركة النهضة الاعتماد على التجارب الغربية في صياغة الباب وعدم الإعتماد على التجربة الإسلامية كما استنكر عدم إستشارة أساتذة جامعة الزيتونة، «خلاف حول استقلالية القضاء»، صحيفة الشروق التونسية، 01-02-2013.

حتى لا يعطل القضاء النظام السياسي كما كانوا يصرحون[175]. كما جهدت الأغلبية في الدفاع عن حق وزير العدل ورئيس الحكومة في ممارسة التعيينات القضائية السامية ليكون القضاة تحت رقابة السلط المنتخبة، ضماناً لعدم تحول هذه السلطة إلى دولة داخل الدولة»[176]. عملت الأغلبية النيابية فعليا على فرض حدود لمفهوم استقلالية القضاء. وقد فُسّر موقفها هذا من خصومها كسعي منها لضمان تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، لتكون لها القدرة في التحكم في كل دواليب الدولة[177]. ولمجابهة هذا التوجه، جهدت المعارضة في اتجاه فرض قيم استقلالية القضاء بمفهومها الكوني، وقد فسّر موقفها من قبل الغالبية على أنه يهدف للزج بالقضاء في الصراع السياسي.

تدخل القضاة على خط الصراع. فتحركت هياكلهم داخل مقر المجلس الوطني التأسيسي في محاولة منها للتأثير على النواب. كما تحركت ذات الهياكل قبالته في وقفات احتجاجية ونقلت الصراع للمحاكم في إضرابات عن العمل لغاية الضغط في اتجاه فرض الصيغة الأكثر تلاؤماً مع تطلعاتهم فيما تعلق باستقلالية القضاء. وكان من أهم ما ميز تلك التحركات أنها تمت بمشاركة جمعية القضاة ونقابتهم رغم الخلافات بينهما، وأنها شهدت مساندة كبرى من المجتمع المدني ومن

175 – من ذلك صرح النائب عن حركة النهضة السيد عماد الحمامي خلال تدخله بالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المخصصة لمناقشة باب السلطة القضائية بقوله «أن المحكمة الدستورية لا يجب أن يكون لها الكثير من الصلاحيات حتى لا تعطل النظام السياسي في وقت ما ,وأن لا تتسبب في إتكالية المواطن»، المرجع السابق.

176 – تصريح للناطق الرسمي باسم حركة النهضة أ. زياد العذاري، موقع نقطة، 2014-01-17.

177 – اتهم رئيس الكتلة الديموقراطية بالمجلس الوطني التأسيسي النائب محمد الحامدي نواب الأغلبية فيما تعلق بموقفهم من استقلالية القضاء «بتغليب الحسابات الحزبية والانتخابية على عملية المصادقة على دستور، الذي يفترض أن يُكتب لأجيال قادمة»، تصريح ورد بالمرجع السابق.

الهيئة الوطنية للمحامين ودعما معلنا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي من نواب المعارضة وأحزابها.

سبق الصراع وتطوراته أن أظهرت صياغات مسودة الدستور تطوراً في تعاطي المؤسسين مع شروط استقلالية القضاء بفعل استفادتهم من النقاش العام حول الدستور، هذا النقاش المثمر الذي تيسّر بفضل طول أمد إعداده. وتاليا، شكل الحوار الوطني بما هو آلية لتجاوز الخلافات وإدارتها وبما هو ثقافة خطوة إضافية لتطور نص الدستور فيما تعلق بالقضاء عموما. كما كان لذات التفاعل مع الصراع أثره في تصور قضاء الرقابة على الدستورية خلال المرحلة الإنتقالية.

مبحث ثان: كيف تطور النقاش في القضايا الإشكالية؟

في هذا المبحث، سنعرض كيفية تطور النقاش في عدد من القضايا الإشكالية، علماً أن هذا التطور أدى في غالب الأحيان إلى تعميق مفهوم الإستقلالية.

المحكمة العسكرية نموذجا على تطور النص الدستوري

تطورت صياغة مشروع الدستور عموما من مسودة لأخرى لتصبح عدد من مواده ثمرة حوار معمق. وقد كانت أحكام القضاء العسكري بباب السلطة القضائية من المواد التي شملها هذا التطور الهادئ، كما يتبيّن ذلك من مراجعة أحكامها في تطورها التاريخي.

تعرض الفصل 105 من المسودة الأولى[178] للدستور للمحاكم العسكرية: فذكر أن «القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه». تطور هذا النص في المسودة الثانية[179] التي حددت تخصص هذا القضاء في الجرائم العسكرية، بما يضيق من صلاحياتها. ذات النص تطور في مشروع الدستور[180] في اتجاه استبدال مفهوم القضاء العسكري بالمحاكم العسكرية. ولا يمكن فهم مسار تطور النص بمعزل عن تطور التعاطي العام مع توسع اختصاص المحاكم العسكرية بعد الثورة بخصوص محاكمة المدنيين. فالرأي العام لم يكن يجد حرجا عند صياغة المسودة الأولى في تعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة. تراجع من ثمّ صمت النخبة السياسية عن نقد ولاية القضاء العسكري تدريجيا بعد أن توالت إحالة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على خلفية آراء ومواقف لهم[181]، فحصرت المسودة الثانية من الدستور اختصاص هذا القضاء بالقضايا العسكرية. وقد تأكد ذلك في المسودة الثالثة، بعدما تزايدت المؤاخذات على أداء القضاء العسكري في قضايا شهداء وجرحى الثورة وتطور الحرفية في صياغة النص الدستوري.

من يدير شؤون القضاء؟

اعترفت المسودة الأولى للدستور في تعريفها للقضاء بصفته ك «سلطة

178 – مسودة 14-12-2012.

179 – مسودة 22-04-2013، الفصل 104.

180 – الفصل 107 من مشروع الدستور نسخة 01-06-2013

181 – «للكاتب، «مدنيون» أمام المحكمة العسكرية في تونس: هيبة الجيش «رغم الثورة»، المفكرة القانونية-تونس، العدد 6، نوفمبر 2012.

مستقلة»[182]. حجب هذا الإعتراف لاحقا في المسودة الثانية للدستور فأسقط مصطلح السلطة ليتم الاكتفاء بمقولة «القضاء المستقل»[183]. إلا أن مشروع الدستور عاد وتبنّى صفة «السلطة المستقلة». لم تكن المراوحة بين الإعتراف بالقضاء كسلطة وإنكار ذلك عنه مجرد مراوحة إصطلاحية. اذ يكشف تتبع تطور النص الدستوري أن الإعتراف بالسلطة كان موضوع خلاف ويمكن رصد ذلك على مستوى الأحكام الناظمة للمجلس الأعلى للقضاء والتعيينات بالمناصب القضائية السامية وتلك التي تعرضت للنيابة العمومية.

◊ الأحكام الناظمة للمجلس الأعلى للقضاء

أسند الفصل 114 من الدستور للمجلس الأعلى للقضاء مهمة «ضمان حسن سير القضاء والسهر على استقلاله». وبين الفصل 112 منه تركيبة المجلس، فهو يجمع أصناف القضاء العدلي والإداري والمالي ويتكون من أربعة هياكل هي «مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي»[184]. كما نص الفصل 113 على أن المجلس الأعلى «يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية والتسيير الذاتي ويعد موازنة خاصة يناقشها أمام اللجنة الخاصة بالمجلس التشريعي.» وأسند الدستور للمجلس صلاحية اقتراح الإصلاحات سواء كانت ترتيبية أو تشريعية، كما أوجب عرض مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء عليه

182 – الفصل 100 من مسودة 14-12-2012

183 – الفصل 97 مسودة 22-04-2013

184 – تولت لجنة التوافقات مراجعة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء الملاحظات التي أدتها هياكل القضاة إذ كانت صيغة مشروع دستور 01 جوان 2013 تنص على أن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يكون نصفهم من القضاة والبقية من غير القضاة فتم تدعيم عدد الأعضاء من القضاة مع تأكيد أن تكون أغلبيتهم من المنتخبين كما تم التنصيص على أن غير القضاة يشترط فيهم أن يكونوا مستقلين ومن ذوي الاختصاص

لإبداء الرأي فيها. وإذ كانت هذه الأحكام محل توافق منذ بدء مناقشة الدستور، فإن الخلافات اتصلت بكيفية تعيين أعضاء المجلس وبصلاحياته.

فقد نص الفصل 113 من المسودة الأولى للدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء «يتركب في نصفه من قضاة معينين ومنتخبين وفي نصفه الثاني من غير القضاة». وقد حافظت المسودة الثانية على مبدأ المناصفة بين القضاة وغير القضاة في تركيبة المجلس، لكنها بينت فيما تعلق بالنصف من القضاة أن أغلبهم يجب أن يكونوا من المنتخبين[185]، وهي ذات التركيبة التي تضمنها مشروع الدستور الذي قدم للجلسة العامة. إعترضت هياكل القضاة على هذه التركيبة: وإذ تمسكت نقابة القضاة برفض فكرة مشاركة غير القضاة في تركيبة مجالس القضاء بعد أن قدرت أن مشاركة غير القضاة تؤدي لتسييس القضاء وتفتح المجال أمام الولاءات السياسية[186]، تمسكت جمعية القضاة بضرورة أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من القضاة المنتخبين[187]. وقد رفض أعضاء المجلس التأسيسي الأخذ بهذين الإعتراضين، على أساس أن «القضاء شأن عام وليس شأناً خاصاً بالقضاة. ولتيسير المراقبة والمساءلة تم تبني التركيبة المختلطة»[188].

185 – الفصل 106

186 – بلاغ نقابة القضاة التونسيين مؤرخ في 19-08-2013 منشور بصفحة نقابة القضاة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

187 – تمسكت جمعية القضاة التونسيين بكون عدم تكريس أغلبية للقضاة المنتخبين يتعارض مع المعايير الدولية وخصوصا الفصلين 17 و18 من الرأي عدد 10 لسنة 2007، المجلس الإستشاري للقضاة الأوروبيين الذي ينص «على أنه عندما يكون مجلس العدالة متركبا من قضاة وغير قضاة فإنه يتعين لتجنب كل توظيف أو ضغوطات أن يكون المجلس متركبا من أغلبية من القضاة المنتخبين من زملائهم»، تقرير الندوة الصحفية لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 30-10-2013

188 – التقرير العام حول مشروع الدستور –الهيئة العامة للتنسيق والصياغة، الموقع الرسمي

وتحت ضغط تهديد نقابة القضاة[189] بالدخول في إضراب مفتوح بداية من 06-01-2014 وإعلان جمعية القضاة التونسيين الإضراب العام بمختلف المحاكم لمدة يومين بداية من 07-01-2014، توصلت لجنة التوافقات لاتفاق بين الأغلبية والمعارضة طوّر من تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بحيث بات الفصل 112 ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء يتكوّن «من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقّي من غير القضاة من المستقلّين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين.»

◊ صلاحية تعيين سامي القضاة

لم تميز المسودات المختلفة لمشروع الدستور فيما تعلق بولاية المجلس الأعلى للقضاء على المسار المهني للقضاة بين عمومهم وسامي القضاة، بحيث التزمت جميعها بأن المجلس الأعلى للقضاء هو صاحب الصلاحية في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة. لكن قرارات التسمية والترقية والنقلة تتم جميعها بأمر رئاسي للطابع التشريفي لهذه الصيغة[190]. وقد نص الفصل 103 من مشروع الدستور كما عرض على الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي في هذا الإطار: «يسمّى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى

للمجلس الوطني التأسيسي، ص. 31.

189 – وجيه الوافي، «احتجاجا على ما اعتبرته «تدجينا للقضاء»: نقابة القضاة تهدد بإضراب عام مفتوح.. وتسحب ثقتها من الحكومة الحالية»، الصباح نيوز، 07-01-2014.

190 – يراجع تقرير لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري.

للقضاء». عند عرض هذا الفصل للمناقشة بالجلسة العامة بتاريخ 11-01-2014، تقدمت عضو المجلس من كتلة حركة النهضة سناء المرسني بمقترح تعديل يسند إختصاص التسمية في «الوظائف القضائية العليا لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من وزير العدل». حظي مقترح التعديل بموافقة الأغلبية النيابية فيما اعترضت عليه كتلة نواب المعارضة التي عدته محاولة انقلاب على التوافقات الحاصلة حول الدستور. حاول نواب الأغلبية فرض التصويت على الفصل معدلا لكن نواب المعارضة انسحبوا من الجلسة لتخرج الأزمة للشارع. أعلنت جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 14-01-2014 الإضراب العام بمختلف المحاكم مدة أسبوع كامل، كما دعت القضاة والمجتمع المدني للتظاهر في أول أيام الإضراب أي يوم 15-01-2014 أمام المجلس الوطني التأسيسي بالزي القضائي «من أجل قضاء مستقل منصف للتونسيين في حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم»[191]. من جهتها أكدت نقابة القضاة التونسيين مشاركتها في كل التحركات الاحتجاجية التي قررتها الجمعية[192].

حظي التحرك الإحتجاجي بمساندة واسعة من المجتمع المدني والمعارضة ونجح القضاة في تسييس صراعهم مع الأغلبية النيابية التي باتت متهمة بمحاولة فرض وصايتها على القضاء. حاولت الأغلبية النيابية تحويل الصراع إلى نزاع بين السلطة التأسيسية والقضاة الذين يريدون فرض سلطتهم عليهم، إلا أن مساندة نواب المعارضة لتحرك القضاة[193] أرغمها في النهاية على القبول بتنازلات حول التعيينات

191 - بلاغ المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 14-01-2014.

192 - صباح الشابي "أمام المجلس الوطني التأسيسي القضاة والمحامون بصوت واحد: استقلال القضاء مطلب وطني"، الصباح نيوز، 15-01-2014.

193 - عائشة بن محمود «في يومهم الأول من الإضراب العام...القضاة في تونس يكسبون

بالمناصب القضائية العليا. وعليه، تمت صياغة الفصل 103 بشكل يضمن خروجا مشرفا للأغلبية بحيث نص على أن «يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية».

أثمر الصراع ومن بعده التوافق دستورا يحفظ شروط استقلالية القضاء فيما تعلق بمسارات القضاة المهنية دون أن يحقق مطالب القضاة القطاعية. وذات الصراع كان له أثره فيما يتعلق بالنيابة العمومية.

إستقلالية النيابة العمومية؟

نصت المسودة الاولى من الدستور بالفصل 114 «على أن النيابة العمومية جزء من القضاء تمارس صلاحياتها طبق القانون». سحب هذا التنصيص لاحقا من المسودة الثانية لينتهي مشروع الدستور للتنصيص على «أن يمارس قضاة النيابة العمومية في إطار السياسية الجزائية للدولة»[194]. لم يكن الفصل محل خلاف لحين تدخل وزير العدل التونسي الأسبق نذير بن عمو الذي عُيّن بتاريخ 22-04-2013 في لجنة التنسيق والصياغة خبيراً مختصاً في الصياغة القانونية. كان يفترض أن يقتصر دور الوزير وقد استحال خبيرا على تصحيح الصياغة القانونية للفصول الدستورية لكنه اختار أن يطرح أمام لجنة التنسيق رأيه القائل بكون النيابة العمومية يجب أن تخضع لوزير العدل ولا معنى للقول باستقلاليتها لكونها مجرد جهة

المعركة ميدانيا في مواجهتهم السلطة التشريعية»، أفريكان مانجر، 15-01-2014.

194 - فصل 112 من مشروع الدستور.

تتبّع. ساندت لجنة الصياغة مقترح خبيرها وتولّت تعديل صياغة الفصل لتصبح «يمارس قضاة النيابة العمومية في إطار السياسة الجزائية للحكومة». وحاولت الأغلبية النيابية الدفاع عن تبعية النيابة العمومية للحكومة. لكن مجدداً، كان لتصدي القضاة والمجتمع المدني والمعارضة الدور في فرض التراجع على الأغلبية، لتكون النيابة العمومية ملزمة باتّباع السياسة الجزائية للدولة بما ينزع كل إمكانية لتحكم السلطة التنفيذية في عملها.

عزز التوافق الذي ورد نتيجة لتجاوز الصراع قيم استقلالية القضاء التي تضمنها الدستور والتي ضمنت إلى حد بعيد شروط المحاكمة العادلة كما كان لذات التوافق أثره على تصور قضاء الدستورية.

الرقابة على دستورية التشريع مع فترة سماح للقوانين الموروثة

لم يكتفِ أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بتضمين الدستور تصورهم لكيفية تكوين محكمة دائمة لمراقبة دستورية القوانين، بل اتفقوا على ضرورة إستحداث هيئة وقتية للقيام بذلك، في انتظار إرساء هذه المحكمة. ويعزى هذا التدبير الإنتقالي لأمرين: الأول، الوقت الطويل الذي سيستغرقه إنشاء المحكمة الدائمة (سنة ابتداء من انتخاب النواب وفق الدستور)، طالما أنه يفترض أن يعين أعضاؤها من مرجعيات سيتمّ انتخابها في ظل الدستور الجديد ومن المجلس الأعلى للقضاء الذي كان الدستور حدّد أجل ستة أشهر من انتخاب النواب لإرسائه. والثاني، الرغبة بحصر الرقابة على دستورية النصوص القانونية بهذه الهيئة، بحيث يحظر على مجمل الهيئات القضائية القيام بذلك. ومن شأن هذا الأمر أن يمنح القوانين الموروثة من المنظومة الإستبدادية والتي تتضمن مخالفات كبرى للدستور الجديد فترة سماح. ورغم أهمية

إنشاء هذه المحكمة (وهو يعدّ أحد أهم مكاسب الدستور)، فإنّ التدقيق في تفاصيل صلاحياتها يظهر نزعة محافظة في تضييق إمكانية اللجوء أو الإحتكام إليها.

◊ المحكمة الدستورية الدائمة

فيما ساد الإتفاق على إنشاء هذه المحكمة، شهدت مسودات الدستور تطوراً لجهة كيفية تعيين أعضائها. فالفصل 118 من المسودة الأولى للدستور نصّ على أن المحكمة الدستورية تتركب من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة. ويُنتخب هؤلاء من مجلس الشعب من بين 24 مرشحاً يسمي أربعة منهم كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وثمانية منهم كلاً من رئيس مجلس الشعب والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى أن ينتخب نصف مرشحي كل من هذه المرجعيات. ويتم الإنتخاب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدتها تسع سنوات. في المسودة الثانية[195]، تمت إضافة شرطي الكفاءة والخبرة فضلا عن شرط أن تكون أغلبيتهم من المختصين في القانون، وتم تعديل عدد مرشحي المرجعيات المذكورة في المسودة الأولى: فأعطي رئيس الجمهورية حق تسمية ثمانية مترشحين، في موازاة تخفيض عدد مرشحي المجلس الأعلى للقضاء إلى أربعة. ثم عادت وتطورت صلاحية الترشيح في مشروع الدستور[196] فبات لكل من هذه المرجعيات حق تسمية ستة مرشحين فقط، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون. كما تم تخفيض الغالبية المطلوبة لإنتخاب الأعضاء من الثلثين إلى ثلاثة أخماس. ويظهر

195 – الفصل 112.

196 – الفصل 115.

جليا مما تقدم أن حدة التوتر السياسي أدى لتعقيد قواعد اختيار قضاة المحكمة الدستورية مما أنذر بحالة فراغ تعطل عمل المحكمة. وتبعاً لنصائح لجنة البندقية في هذا المجال[197] وبعد تراجع حدة التوتر السياسي، أدخلت السلطة التأسيسية التونسية تعديلا جذريا لكيفية تعيين أعضاء المحكمة، بحيث باتوا يعينون مباشرة من قبل رئيس الجمهورية[198] ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء بحدود أربعة لكل من هذه المرجعيات. أنهى الإنصات للخبرة الدولية مفاعيل التجاذب السياسي فيما تعلق بتركيبة المحكمة الدستورية ليتيسر بفضل ذلك وضع الأسس الدستورية لإنشاء أول محكمة دستورية كاملة الإختصاص في تاريخ الجمهورية التونسية[199].

---

197 – يراجع «المفكرة تنشر ملاحظات لجنة البندقية حول مشروع الدستور التونسي»، موقع المفكرة القانونية، 22-07-2013.

198 – يبدو اختيار رئيس الجمهورية ليكون الجهة التي تعين قضاة المحكمة الدستورية والإلتفات عن الإعتراف للحكومة ورئيسها بدور في ذلك مرتبطاً بكون رئيس الجمهورية منتخباً بشكل مباشر من الشعب حال أن الحكومة تتكون من الكتل أو الحزب السياسي صاحب الأغلبية في المجلس التشريعي. ويؤدي بالتالي إسناد صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية دون تدخل من الحكومة ضمانة لعدم استحواذ الأغلبية النيابية على صلاحية تعيين ثلثي قضاة المحكمة الدستورية .كما أن اعتبار رئيس الجمهورية من يسهر على احترام الدستور كما نص على ذلك الفصل 72 من الدستور يؤكد أن اختيار رئيس الجمهورية في تعيين قضاة المحكمة الدستورية يستند لتصور عام لوظائفه.

199 – أتى بتقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري « إن أعضاء اللجنة اعتبروا أن غياب محكمة دستورية يفسر تمكن السلطة السياسية سابقا من العبث بالدستور واجمعوا على أن بعث محكمة دستورية بأتم معنى الكلمة ضروري لتحقيق أهداف الثورة «، ص. 24 منشور بموقع المجلس الوطني التأسيسي.
لم يرسِ دستور غرة جوان 1959 في صيغته الأصلية آليات تضمن احترام التشريعات للأحكام الدستورية بما سمح لاحقا للنظام السياسي بسن قوانين انتهكت بشكل كبير الحقوق والحريات التي ضمنها. ولم ينجح المجلس الدستوري الذي تم بعثه بتاريخ 17 ديسمبر 1987 في الاضطلاع بدور حماية دستورية القوانين أو في منع التعديلات الدستورية التي نالت من «مفهوم الجمهورية». ويعود ذلك لكون المؤسسة المذكورة لم تكن لها مقومات الإستقلالية التي تمكنها من القيام بدورها. ويكون بالتالي الإعلان عن بعث محكمة دستورية إستجابة لاستحقاق طالبت به أجيال من الحقوقيين ونتيجة لتقييم لأسباب عجز دستور الجمهورية التونسية الأول عن تجسيد الحريات العامة التي وعد بها.

ويكون من المهم في هذا الإطار التعرض لاختصاصات هذه المحكمة في مجال مراقبة دستورية النصوص القانونية[200] كما فصلها الدستور التونسي. وهي اختصاصات لم يثر إعتمادها خلافات هامة بين مكونات السلطة التأسيسية.

الرقابة القبلية

تتعلق الرقابة القبلية بمشاريع القوانين الدستورية ومشاريع القوانين والمصادقة على المعاهدات الدولية والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وفيما تتم رقابة المحكمة الدستورية تلقائيا على مشاريع التعديلات الدستورية بشكل يشمل كل مبادرة تعديل دستوري، ترتبط

ورد بتقرير لجنة التشريع العام لمجلس نواب الشعب حول مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ما يلي « وتقرأ تاريخيا مراقبة الدستورية في تونس من العبارات الثالث التي لخص بها أستاذ القانون الدستوري عبد الفتاح عمر تطور التجربة السابقة في مراقبة الدستورية وهي السكوت، والرفض، والفشل .فأما السكوت فهو بالأساس سكوت المشرع التأسيسي لدستور 1959 عن هذه الرقابة وقد امتد إلى مرحلة ما بعد التأسيس ورافقه سكوت تشريعي على هذه المسألة رغم أن التاريخ الدستوري يشهد ببوادر رقابة الدستورية في أحكام دستور 1861 الذي عهد إلى المجلس الأكبر بمعارضة ختم القوانين التي تخالف الدستور أو تمس من مبادئه لكن كما نعلم سرعان ما تم تعطيل العمل بالدستور المذكور وتبددت مؤسساته. ولعل ما دعم السكوت هو تحفظ القضاء بهذا الخصوص باستثناء محاولات منفردة لقبول الدفع بعدم الدستورية سرعان ما تم نقضها من قبل محكمة التعقيب. وأما الرفض فقد تجلى مع العدول عن مشروع القانون الدستوري المقدم إلى البرلمان سنة 1971 بما في ذلك ما تعلق منه بإحداث المجلس الدستوري بسحبه من قبل الحكومة باعتبار أن النواب رأوا آنذاك أن الضامن الوحيد لإحترام الدستور هو رئيس الجمهورية على معنى الفصل 41 من دستور 1959 . وأما الفشل فقد كان حليف المجلس الدستوري والذي ولئن تطور ليبلغ مرتبة دستورية فإن رقابته على القوانين بقيت دون المأمول فلم تحقق غاياتها لعدة اعتبارات.» منشور بتاريخ 05-11-2015 بموقع مجلس نواب الشعب التونسي .

200 – من الصلاحيات الأخرى، التي أناطها الدستور بالمحكمة مهمة البتّ في عزل رئيس الجمهورية من عدمه، تبعا لموافقة أغلبية الثلثين من مجلس النواب على إعفاء رئيس الجمهورية. كما أناط بها مهمة النظر في تنازع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما أنيط بالمحكمة مهمة البت في استمرار الحالة الإستثنائية من عدمها في صورة تجاوز مدة حال الطوارئ المعلنة ثلاثين يوما.

صلاحية رقابة المحكمة الدستورية على مشاريع القوانين بحدود الطعون التي يقدّمها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثون نائبا بمجلس نواب الشعب في أجل سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغته الأصلية أو بعد تعديله بعد ردّ رئيس الجمهورية له. ويُلحظ إذاً سعي المُشرّع الدستوري إلى الحدّ من ممارسة حقّ التقاضي في اتجاه جعله إمتيازاً لا يمارسه إلا «الرؤساء» أو كتلة نيابية ذات عدد هام نسبيا. وفيما هدف هذا التضييق على ما يبدو إلى منع تحوّل الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين لسبب لتعطيل العمل التشريعي، إلا أنه يؤكد غياب التوجّه نحو دمقرطة التقاضي أمام المحكمة الدستورية، وهو أمر يتضّح بجلاء في الرقابة اللاحقة أو الدفع بعدم الدستورية. وما يضيّق أكثر من صلاحياتها هو حصرها في المواد المطعون فيها، دون أن يكون لها صلاحية شاملة في تقييم القانون.

الرقابة اللاحقة أو رقابة الدفع بعدم الدستورية

في هذا المجال، حظر الدستور على المحاكم إثارة مسألة عدم دستورية القوانين النافذة فارضاً عليها أن تحيل الدفوع بعدم دستورية القوانين التي يثيرها أحد الخصوم أمامها للمحكمة الدستورية، طبق إجراءات يتولى القانون لاحقاً ضبطها. وقد ترك الدستور للمشرّع أن يبين فيما إذا كانت المحاكم ستكون ملزمة بإيقاف النظر بالدعاوى العالقة أمامها في حال إثارة دفع مماثل أمامها أو فيما سيكون لها صلاحية تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية قبل التوقف عنها. وتكون بالتالي رقابة المحكمة الدستورية اللاحقة على دستورية القوانين محددة إجرائياً بوجود نزاع قضائيّ أصليّ تعهدت به المحاكم وأثار بمناسبته أحد الخصوم مسالة عدم دستورية مواد قانونية يستدعي فصل المنازعة تطبيقها.

ويتبين من شروط ممارسة الرقابة اللاحقة أن الدستور انتهى في نصه النهائي إلى تغليب نزعة محافظة تمنع «المواطن» سواء كان فرداً أو جماعة من ممارسة حق التقاضي أمام المحكمة الدستورية بشكل مباشر.

ذات النزعة المحافظة فيما تعلّق بتصوّر أشخاص النزاع الدستوري تأكدت عند صياغة الأحكام الخاصة بالجهة الصالحة في ممارسة الرقابة على دستورية النصوص الإنتقالية، ريثما يتمّ إرساء المحكمة الدستورية الدائمة.

◊ الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين

إذ حدد الدستور أجل سنة ابتداء من انتخاب مجلس نواب الشعب لإرساء المحكمة الدستورية الدائمة، أبدى أعضاء المجلس التأسيسي حرصاً على استحداث هيئة وقتية للرقابة على دستورية المواد القانونية. وعليه، نصّ الفصل 148 من الدستور المخصّص للأحكام الإنتقالية (المادة السابعة منه) على استحداث هيئة لهذه الغاية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي المصادقة على الدستور. وقد نصت المادة المذكورة على أن الهيئة تتكوّن من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً وكلا من الرئيس الأول للمحكمة الادارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات كعضوين بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. ويلحظ أن مؤسسي الجمهورية الثانية فضّلوا أن ينشئوا هيئة وقتية على أن ينيطوا هذه الصلاحية بأي من المراجع القضائية القائمة. وقد يكون هذا الأمر ناتجاً عن توجّس

غالبية أعضاء المجلس إزاء المحكمة الإدارية التي أدت أثناء الفترة الإنتقالية دوراً عدته هذه الغالبية معادياً لها[201].

إلى ذلك، بيّن الفصل 148 أمرين: الأول، أنه حصر رقابة الهيئة على دستورية مشاريع القوانين دون سواها، والثاني، أنه اقترن بتحجير رقابة مجمل الهيئات القضائية الأخرى على دستورية القوانين المعمول بها والموروثة في غالبها عن حقبة الإستبداد. ومن النافل القول أنه بمعزل عن نوايا السلطة التأسيسية، فإن مؤدى حصر الرقابة على هذا الوجه إنما يؤدي عملياً إلى تمتيع السلطات السياسية بترسانة التشاريع الموروثة بما فيها من تعارض كبير مع الدستور الجديد. وهذا الأمر إنما يؤكد الشعور المبكر لدى أعضاء السلطة التأسيسية بصعوبة تنزيل الدستور التونسي تشريعيا وسياسيا، وهو أمر تؤكده الصراعات حول القضاء في بدايات التنزيل التشريعي لمؤسساته كما نرى في الفصل الثالث.

201 – تصريح لعياض بن عاشور ومفاده أن «المحكمة الإدارية أصبحت بعد الثورة الهيكل الذي يراقب مدى احترام القانون في غياب الرقابة الدستورية» على هامش ندوة «المحكمة الإدارية على محك الثورة»، وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 10-11-2013.

الفصل الثالث: القضاء في ظلال الدستور، القضاء سلطة، ولكل سلطة سلطة تحدّها

المرحلة الثالثة هي التي أعقبت إقرار الدستور الجديد. وإذ كان العنوان العريض لهذه المرحلة هو إرساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية الدائمة، فإن السنة الأولى من هذه المرحلة تميزت بالتوافق على تعيين حكومة تكنوقراط توافقية وحيادية من حيث المبدأ، الأمر الذي شكل بروفا لتفاعل إيجابي متوازن بين مؤسسات الدولة، قوامها احترام استقلال القضاء عن السلطة السياسية. وعليه، وبالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من الحكومة لإنهاء أشكال التعرض السافر للقضاء وترميم الأضرار الناتجة عنها، عرفت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ومعها القضاة في ظلّ هذه الحكومة فترة هدوء في علاقتهم مع السلطة السياسية على نحو مكّنهم من تطوير تجاربهم وتفاعلاتهم في عدد من ميادين التنظيم القضائي.

الباب الأول: بروفا لتفاعل إيجابي ومتوازن بين السلطات:

فرضت مخرجات الحوار الوطني هدنة بين القضاء والسلطة السياسية خلال ما تبقى من مرحلة إنتقالية مفادها أن هيئة القضاء العدلي تعمل بعيداً عن حصار السلطة. نالت حكومة التكنوقراط التي كان رئيسها السيد مهدي جمعة ووزير العدل فيها السيد حافظ بن صالح ثقة المجلس الوطني التأسيسي وباشرت عملها بداية من 29-01-2014. واتفقت الأحزاب السياسية فيما بينها على أن تستمر في عملها لحين تشكيل الحكومة على ضوء نتائج الإنتخابات التشريعية. تبعا لهذا الاتفاق، استمرت فترة هذه الحكومة سنة كاملة تميزت بهدوء جبهة الصراع بين السلطة التنفيذية والقضاة (مبحث أول) وبانطلاقة حقيقية لعمل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي (مبحث ثانٍ). فشكلت هذه الفترة كما سبق بيانهبروفا لأداء مؤسسات قضائية «مستقلة».

مبحث أول: حكومة تحدّ ذاتها بذاتها

اتخذت الحكومة المحايدة ثلاثة قرارات هامة تعلقت بالقضاء وأمكن تصنفها في خانتين: أولهما، إنهاء أسباب الخلاف بين القضاة والسلطة التنفيذية، وثانيهما، إنهاء تشكيك السلطة السياسية في حيادية المسؤولين القضائيين.

ترميم ما أفسده التدخل السياسي في القضاء

تعاطت حكومة التكنوقراط إيجابيا مع الملفات التي كانت تشكّل موضوع خلاف حادّ بين الحكومات التي سبقتها والقضاة، فأصدرت في خطوة أولى الحركة القضائية الجزئية لتتوجه ثانيا وفي خطوة أكثر جرأة نحو إيجاد حلّ نهائي لملف القضاة المعفيين.

◊ إنهاء أزمة الحركة القضائية الجزئية

كما سبق بيانه، كانت هيئة القضاء العدلي أنجزت حركة قضائية جزئية. إلا أن الحكومة السابقة رفضت إصدارها بحجّة أن «الهيئة» اتّخذت قرارها بشكل غير قانونيّ، من دون مراعاة واقعة تغيير اثنين من أعضائها المعينين بصفاتهم (براجع الفصل الثاني). وبتاريخ 05-02-2014، أصدر الرئيس الأول للمحكمة الإدارية قرارا استعجالياً في القضية عدد 416601 بناء على طلب من المدعية جمعية القضاة التونسيين يقضي بقبول طلب إيقاف تنفيذ قرار رئيس الحكومة التونسية المؤرخ في 25-12-2013 والمتعلق برفض المصادقة على الحركة القضائية[202]. والتقى في اليوم الموالي أي بتاريخ 06-02-2014،

202 – وجه بتاريخ 25-02-2014 رئيس الحكومة التونسية مراسلة إدارية لرئيس الهيئة الوقتية

المكتب التنفيذي للجمعية بوزير العدل الذي تعهد بالإلتزام بالقرار القضائي، وبالتالي بإحالة الحركة لرئيس الحكومة لإصدارها. كما تعهّد وزير العدل بإقامة علاقة مؤسساتية مع هيئة القضاء العدلي تقوم على احترام استقلاليتها.

وجدد الوزير ذات التعهد بتاريخ 18-02-2014، في أول لقاء ينعقد بينه وبين مجلس الهيئة[203]. وقد تمّ بتاريخ لاحق تجسيد الإتفاق بعدما أصدر رئيس الحكومة أمري تعيين يتعلقان بالمتفقد العام لوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية، كما تولى المصادقة على الحركة القضائية الجزئية[204].

◊ ملف القضاة المعفيين

فقدت قرارات الإعفاء التي أصدرتها الحكومة التونسية في حق قضاة «اعتبرتهم ضالعين في الفساد القضائي سنتي 2011 و2012» مشروعيتها في 2013 بعدما تحولت «قضية القضاة المعفيين» من إجراء ثوري دافع عنه جانب من المشهد السياسي التونسي إلى قضية حقوقية تتبناها منظمات المجتمع المدني. وقد تكلل هذا التحول بقرارات ابتدائية صدرت عن المحكمة الإدارية بداية سنة 2014 قضت بإبطال القرارات المذكورة.

ومع بداية 2014، برز توجّه حكومي للبحث عن حلّ للملف الشائك.

للقضاء العدلي تضمنت أنه يرفض المصادقة على الحركة القضائية.

203 - البيان الاعلامي الصادر عن الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي بتاريخ 20-02-2014.

204 - تم نشر الأمرين والحركة القضائية الجزئية بالرائد الرسمي للبلاد التونسية بتاريخ 15-04-2014.

فقد أعلن وزير العدل نيته «الإذعان لأحكام المحكمة الإدارية التي أبطلت قرارات الإعفاء». وذكر في تصريحاته أن الأحكام وإن كانت إبتدائية الدرجة، إلا انه يقدّر أن لا جدوى من استئنافها، لكونها مؤسسة قانونا. كما أكد أنه يعتزم إحالة القضاة الذين ستتم إعادة إدماجهم في الإطار القضائي، إلى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بوصفها مجلس تأديب للنظر فيما ينسب لهم من أخطاء»[205]. حاول عدد من نواب المجلس الوطني التأسيسي منع هذا القرار، فبادروا إلى لقاء وزير العدل بهدف ثنيه عن تنفيذه[206]. وربما أدى هذا التحرك إلى استئناف الدفعة الأولى من أحكام المحكمة الإدارية التي تم إعلام رئاسة الحكومة بها وفُهم إذ ذاك أن الحديث السياسي عن ملف القضاة المعفيين قد أغلق إلى ما بعد صدور «الأحكام الإستئنافية». إلا أن وزير العدل عاد في شهر 11 لسنة 2014 ونفذ طوعا ما كان أعلن عنه.فقد تولى الوزير إدماج القضاة المعفيين الذين صدرت لفائدتهم أحكام في إلغاء قرارات الإعفاء مجددا بالإطار القضائي، وأصدر في ذات اليوم قرارات في إيقافهم عن العمل وإحالتهم على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لتنظر في ملفاتهم بوصفها الجهة المختصة بتأديب القضاة. وضع الوزير بذلك حداً لأحد أوجد التعرض للقضاء استمر ثلاث سنوات. وكان لتعاطيه الإيجابي مع هذا الملف دور هام في قبول القضاة بقرارات حكومته فيما تعلق بمراجعة التعيينات القضائية.

---

205 – يراجع عبد الرحمن بالحاج علي، "كيف سيتصرف بن صالح مع الأحكام؟"، الصباح التونسية، 19-05-2014.

206 – وحول ما أثاره النواب بخصوص مسألة القضاة المعفيين، أوضح الوزير أن القانون سيكون له كلمة الفصل في هذا الملف. وسيُطبق القانون على كل مخالف بقطع النظر إن كان قاضيا أو محاميا أو متقاضيا، مشددا على رفضه لأي شكل من أشكال العقوبات الجماعية وأن حق الدفاع مضمون للجميع»، تغطية للقاء وزير العدل بأعضاء المجلس الوطني التأسيسي، نشر على موقع صحيفة التونسية بتاريخ 05-03-2014.

مراجعة تعيينات رئيسي المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات

قرر رئيس الحكومة مهدي جمعة بتاريخ 17-3-2014 [207] إنهاء مهام الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وتعيين خلفين لهما. وردت قرارات التعيين في سياق مراجعات التعيينات الحزبية وهي التعيينات التي كلفت خارطة طريق الحوار الوطني الحكومة بمراجعتها لكي لا يكون لها تأثير على مجريات الإنتخابات التشريعية. لم تثر الإقالات والتعيينات في المناصب القضائية الكبرى أي أزمة بين الحكومة وهياكل القضاة رغم كونها تأسست، فيما هو مرجح وإن كان غير معلن، على تقييم سياسي لعمل من شملتهما الإقالة[208]. فقد اكتفت جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 19-03-2014 بإصدار بلاغ أدان تنحية الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية من منصبها وربط بين ذلك وجرأتها في العمل القضائي. بالمقابل، رحّب إتحاد القضاة الإداريين بتنحية الرئيسة الاولى للمحكمة الادارية، رغم أنه كان

---

207 - في 26-03-2014، صدر أمران حكوميان، الأول عدد 1768 لسنة 2014 مؤرخ في 26 -05- 2014 يتعلق بإنهاء مهام الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والثاني عدد 1767 لسنة 2014 مؤرخ في 26 -05- 2014 يتعلق بإنهاء مهام الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وذلك بمفعول رجعي بداية من 17-03-2014.وصدر بتاريخ 27-03-2014 أمرا تعيين يتعلقان بالرئيسين الأولين الجديدين للمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات تحت عدد 1769.

208 - اعتبرت أحزاب المعارضة اليسارية وجمعية القضاة التونسيين منتصف الشهر 11 من سنة 2012 التسريبات الإعلامية للتقرير الأولي لدائرة المحاسبات حول المهمة الرقابية الخاصة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مظهرا من مظاهر التوظيف السياسي للقضاء. وقدرت أن تسريب هذا التقرير الذي يشير لشبهة سوء تصرف مالي و إداري في عمل الهيئة خطوة الغاية منها التأثير على نقاش المجلس الوطني التأسيسي للقانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد أكدت في حينها دائرة المحاسبات أن تسريب تقريرها لم يكن مصدره فريق عملها لكن يبدو أن تعيين الرئيس الأول لدائرة المحاسبات من حكومة الترويكا دفع لان يؤاخذ على التسريب. في الجهة المقابلة، ربطت الدوائر السياسية المقربة من الأغلبية القرارات الجريئة التي اتخذتها الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية طيلة الحقبة التأسيسية بموقف سياسي يساند الشق الذي عينها في منصبها.

تأسس كرد فعل احتجاجي على تدخل السلطة التنفيذية في التعيينات التي تتعلق بالرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

مبحث ثانٍ: بروفا عمل مؤسسة قضائية «مستقلة»:

كما سبق بيانه، سنح إقرار الدستور وأجواء التوافق السياسي لهيئة الإشراف على القضاء العدلي أن تعمل بعيدا عن الحصار سواء في إدارتها للمسارات المهنية للقضاة أو في حضورها في المشهد العام. وعليه، وفيما شكل إنشاء هذه الهيئة وبداية عملها مناسبة لتطوير خبرات القضاة في الدفاع عن استقلاليتهم، شكل عملها تبعاً لإقرار الدستور مناسبة لتطوير خبرات وتجارب، بعضها رائدة، في ميادين عدة من التنظيم القضائي ومن تفاعل القضاء مع المشهد العام.

تحت رقابة القضاء والقضاة

عملت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بداية من الشهر الثاني من سنة 2014 بعيدا عن ضغط السلطة التنفيذية، فطورت قواعد عملها فيما تعلق بادارة المسارات المهنية للقضاة. وإذ حفظ قانون إنشائها للقضاة حقهم في مواجهة «تسلّطها» بأن أجاز الطعن أمام المحكمة الإدارية في مقرراتها، فإن كثيرين من القضاة اتجهوا في هذا المنحى للطعن في القرارات المتخة بحقهم. وقد فتح هذا الأمر مجالاً لاختبار آليات صون حقوق القضاء في مواجهة الهيئة المعنية بإدارة مساراتهم المهنية.

◊ أهم إنجازات هيئة القضاء العدلي

ومن أهم ما أنجزته في هذا السياق، هو الممارسة التي باشرتها بداية الشهرالعاشر من سنة 2014 [209] في إرساء تقليد إجراء مناظرة بين القضاة الراغبين في تقلد الخطط القضائية السامية التي تعلن شغورها. يتم بداية فتح آجال للترشح للخطة القضائية ويتبع ذلك جلسة استماع للمترشحين يقدم خلالها كل منهم تصورهم لبرنامج عمله بالخطة التي ترشح لها ويدافع عن ترشحه وينتهي الأمر بتصويت أعضاء الهيئة وبشكل سري على المترشحين ليعلن فوز من يتحصل على أغلبية الأصوات بالمنصب القضائي. وكان من أثر الاعتماد على أسلوب المناظرة في اختيار سامي القضاة أن برزت قيم الكفاءة وبرامج العمل في معايير اختيار المسؤولين القضائيين. ويعدّ هذا الأمر تطوراً نوعياً هاماً يضاف لأهمية ما نجحت الهيئة في إرسائه من تقاليد في إعداد الحركة القضائية.

كما تولت ذات الهيئة بداية من الحركة القضائية للسنة القضائية

---

209 – أتى في البلاغ الذي أمضته الناطقة الرسمية باسم الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي السيدة وسيلة الكعبي بتاريخ 03-12-2014 والذي تعلق بانتخاب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس «تعلم الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أنه، وبعد فتح باب الترشح لخطة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 10 نوفمبر 2014، وبعد انتهاء الأجل المحدّد لتقديم الترشحات، وردت على الهيئة خمسة مطالب صادرة عن السادة : محمد الهادي الجويني وفاطمة خليل ومحمد العسكري وفوزي بن عبد القادر و النوري الغريبي. وبعد عقد جلسة سماع ، والاطلاع على المسيرة القضائية والملفات الشخصية للمترشحين والتداول في شأنها ، قرّرت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بجلستها العامة العادية المنعقدة بتاريخ اليوم 3 ديسمبر 2014 ما يلي: (1)قبول مطلب سحب ترشح القاضي السيد محمد الهادي الجويني، و(2)القبول شكلا لمطالب الترشح لكل من السادة فاطمة خليل ومحمد العسكري وفوزي بن عبد القادر و(3)الرفض شكلا لمطلب ترشح السيد النوري الغريبي و(4) ترشيح السيد فوزي بن عبد القادر لخطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بإجماع الحاضرين، وتوجيه قرار الترشيح لرئاسة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد13 لسنة 2013 المؤرخ في 02-05-2013.

2014-2015 ضبط معايير موضوعية لإعداد الحركة القضائية، فالتزمت بأن تعرض مسبقاً على عموم القضاة الأمور الآتية المتصلة بالحركة:

1/ قائمة الشغورات السنوية والتي تمثل الخطط القضائية الشاغرة أو التي ستشهد شغورا بسبب التقاعد أو الاستقالة أو التعاون الفني بالخارج أو الإلحاق،

2/ معايير المناقلات وإسناد الخطط بمعنى تحديد المدة التي يجب أن يقضيها القاضي بمقر عمله ليكون له الحق في طلب النقلة لمحكمة أخرى،

3/ معايير النقلة لمصلحة العمل،

4/ معايير إسناد الخطط الوظيفية[210].

---

210 - عممت بتاريخ 17-04-2014 لأول مرة في تاريخها وفي تاريخ القضاء التونسي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي مذكرة ضمنتها معايير الحركة وأتى بها خصوصا:

«معايير طلب الانتقال من دائرة قضائية إلى أخرى:

تضمنت المذكرة أن مطالب النقل سيشترط للنظر فيها أن يكون القاضي المعني قد قضى مدة عمل فعلي في المركز الذي يطلب أن ينقل منه ثلاث سنوات بالنسبة لمختلف المحاكم، فيما يتم تخفيض المدة المشترطة إلى سنتين فقط بالنسبة للقضاة العاملين بالدوائر الاستئنافية لمحاكم مدنين وقفصة وقابس والكاف.

معايير الإرتقاء من رتبة إلى أخرى:

أكدت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي على الأقدمية في القضاء والرتبة القضائية كمعيار وحيد في الإرتقاء من رتبة قضائية إلى أخرى. فبينت أن قضاء أحد عشر عاما من العمل القضاء الفعلي بالرتبة الأولى المعيار الوحيد للإرتقاء للرتبة الثانية مع ترك إمكانية ترقية القضاة الذين قضوا فعليا عشر سنوات عمل بالرتبة الأولى للرتبة الثانية لسد الشغورات المتأكدة بالمحاكم المنتصبة بالمناطق الداخلية. كما تم الإلتزام بترقية القضاة الذين قضوا سبع سنوات بالرتبة الثانية أو أولئك الذين قضوا ست سنوات في ذات الرتبة مع أقدمية عمل فعلي في القضاء مدتها ثمانية عشر عاما للرتبة الثالثة.

كما حاولت الهيئة بمناسبة الحركة القضائية لسنة 2014-2015 إرساء منظومة لتقييم القضاة من قبل رؤسائهم في العمل تحترم حق القاضي المعني في الإطلاع على تقييم رئيسه وإبداء ما له من ملاحظات بشأنه. لم يلتزم المشرفون على المحاكم بأصول هذا التقييم لجهة الإعتراف بحق القضاة من الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم، مما دفع الهيئة إلى التراجع عن هذا الحق. وتبعاً لذلك، عادت الهيئة لتقبل بتقييم المسؤولين القضائيين للقضاة بشكل سري ومن دون احترام مبدأ المواجهة. وعدا عن أن هذا الأمر أدّى إلى إفشال مسعاها في إرساء معايير موضوعية للحركة القضائية، فإنه أدى أيضاً لأزمة هيكلية حقيقية في عمل الهيئة المتعلق بالمناقلات القضائية.وبنتيجة ذلك، وبعدما توحّد القضاة وراء الهيئة دفاعاً عن استقلاليتها، وجد عددٌ كبيرٌ من القضاة أنفسهم مضطرين بحكم القرارات المتخذة ضدهم أو ضد زملائهم على اتخاذ خطوات، غالبها قضائي، لمواجهة أخطائها أو تعسفها.

◊ القضاة يختبرون آليات حماية حقوقهم في وجه الهيئة

أول القضاة المعترضين في هذا المجال ناشطو نقابة القضاة الذين اتهموا أعضاء الهيئة وبخاصة المنتخبين منهم بالخضوع لإملاءات جمعية القضاة.ويذكر أن النقابة كانت قررت مقاطعة انتخاب أعضائها ترشيحا واقتراعا احتجاجا على قانون إنشائها وبدعوى أنها قاصرة مؤسساتيا عن الإضطلاع بدورها. فيما بعد، تطور صف معارضي الهيئة بعدما كشف عملها عما قد يبدو تعسفا من جانبها في استعمال

معايير إسناد الخطط القضائية:

بين مشروع المعايير المعد من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن الهيئة ستعتمد في عملها على معايير الأقدمية والكفاءة والنزاهة في توزيع الخطط الوظيفية.

سلطتها. وكانت الطعون القضائية بالتالي هي السلطة التي حدت سلطة الهيئة، كما شكّل القضاة في تقييمهم لأعمال الهيئة سلطة مضادة لعبت دورا هاما.

الرقابة القضائية لمنع التعسف

كشفت قراءات الحركة القضائية لسنة 2014-2015 عن كون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي التجأت في أكثر من حالة للنقلة الجغرافية كعقوبة مقنّعة. كما تبيّن من ذات الحركة والحركتين القضائيتين السنويتين المواليتين لها أن الهيئة لم تلتزم بأحكام القانون المنظّم لها والتي تنظم بدقة شروط النقلة لمصلحة العمل كإستثناء لمبدأ عدم نقلة القاضي بدون رضاه[211]. كما لم تلتزم الهيئة علاوة على ذلك في سحبها للخطط الوظيفية من عدد من القضاة في كل الحركات القضائية التي أنجزتها بمبدأ مواجهتهم بما ينسب لهم من مؤاخذات أو تقصير في الأداء المهني.

وتبعا لطعن عدد من القضاة بقرارات نقلهم، أصدرت المحكمة الإدارية مجموعة من القرارات بقبول طعون في هذا الشأن[212]. التزمت الهيئة سنة 2015 بتنفيذ القرارات القضائية فكان مؤشرا ايجابيا يؤكد أهمية التزام السلطة التي تمثلها بمقومات دولة القانون والمؤسسات. إلا أن

---

211 – ينص الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المحدث للهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي فيما يتعلق بالنقلة لمصلحة العمل ..»ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الإقتضاء يتم إجراء القرعة ..».

212 – يراجع- للكاتب: «المحكمة الادارية تذكر هيئة القضاء العدلي بوجوب احترام القانون: الرقابة المؤسساتية تنجح في فرض سلطة القانون»، موقع المفكرة القانونية، 13-11-2014.

الهيئة عادت لتمتنع لاحقاعن تنفيذ قرارات إيقاف تنفيذ حركتها،معللت موقفها باستحالة التنفيذ، لكون إيقاف تنفيذ الحركة في حق من شملتهم يمس بحقوق من أسندت لهم خططهم حسب إدعائها[213]. استعادت بالتالي الهيئة الوقتية للإشراف العدلي في تبريرها لرفضها الإذعان للمقررات القضائية ذات التبريرات التي قدمها وزير العدل سنة 2013 في رفضه تنفيذ قرارات مشابهة. ويكشف هذا المنتهى أن الرقابة المؤسساتية لم تكن بالفاعلية اللازمة بما يطرح السؤال عن أثر سلطة رقابة الرأي العام التي سلطها القضاة وهياكلهم على عمل الهيئة.

رقابة الرأي العام القضائي: فعل يكسر ثقافة الخوف

في حركتها القضائية الأولى للسنة القضائية 2013-2014، التزمت هيئة القضاء العدلي بمقتضيات الأمر العلي المؤرّخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس المختلط العقاري والذي أسند امتياز الحركة الداخلية بالمحكمة العقارية لرئيسها بمعزل عن مدى رضى القضاة العاملين في إطار هذه المحكمة بنقلهم.وقد بدا هذا الإلتزام في تعارض سافر مع مبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه والذي تكرس قانونا ودستورا. وبنتيجة ذلك، اعتبر هؤلاء القضاة أن الأمر يشكل خرقا للمساواة بين القضاة وسببا لحجب الضمانات التي أرساها

213 – ورد بالبلاغ الذي صدر عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي «أن الهيئة بادرت بالسعي لإعادة الوضعيات المشمولة بالقرارات الإدارية المذكورة لسالف حالتها غير أنه استحال عليها ذلك واقعيا وقانونيا لعدة اعتبارات منها أن الخطط الأصلية للمستفيدين من قرارات توقيف التنفيذ لم تعد شاغرة، خصوصا بعد تنفيذ قرارات الهيئة، واكتسب شاغلوها الجدد بموجب الحركة حقوقا في الاستمرار فيها على وجه يحول دون تراجع الهيئة في تسميتهم بها. كما أن تنفيذ القرارات بالنسبة لمن تزامنت نقلتهم مع ترقية في الرتبة ستفضي إلى إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية إضافة إلى عدم قابلية الحركة القضائية للتجزئة إذ أن تنفيذ القرارات سيؤدي إلى إحداث شغورات بالمراكز المعنية يتعذر على الهيئة تسديدها مع ما يترتب عن ذلك من تعطيل سير العمل القضائي.» منشور بصفحة الهيئة للتواصل الاجتماعي فايسبوك، بتاريخ 02-02-2016

القانون عنهم. تفاعلت الهيئة مع النقد الذي وجه إليها وأصدرت بتاريخ 14-4-2014 مذكرة تضمنت قرارها بأن تجري الحركة الداخلية للمحكمة العقارية صلب الحركة القضائية العامة لتلتزم لاحقا وفي كل حركاتها القضائية بهذا التوجه. وقد بيّن هذا التحول قدرة الهيئة على التفاعل إيجابيا مع ما يواجهها من إنتقادات.

بصورة أخرى، اتّصل النقد بمسائل يحكمها الإعتبار الشخصي الذي يصعب التأكد من موضوعيته بحيث اتهم جانب من القضاة أعضاء الهيئة بمحاباة الموالين لجمعية القضاة وأشخاصهم في التحركات القضائية[214]. كما اتهم بعضهم مجلسها بتغيير موقفه من التمديد لمن بلغوا سن التقاعد بناء على اعتبارات مصلحية[215] وبخرق القانون في رفضها تنفيذ مقررات المحكمة الإدارية.

يسمح اعتماد معيار القدرة على التأثير في القرار القول بمحدودية أثر سلطة الرأي العام القضائي على الهيئة. لكن التقييم يكون مختلفا عند النظر إلى أهمية صدور هذه الإنتقادات عن الجسم القضائي، بحيث تشكل بحدّ ذاتها حدثاً ايجابياًيؤشر إلى تحرر القضاة من فوبيا الخوف من السلطة التي تتحكم في مسارهم المهني؛ هذه الفوبيا التي تسببت بضعف أدائهم المهني قبل الثورة.

214 – خولة الزتايقي: "بين نقابة القضاة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي الأزمة متواصلة"، موقع التونسية، 13-09-2014.

215 – تولت وزارة العدل خلال سنة 2014 استشارة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي فيما تعلق بالتمديد لمن بلغوا سن التقاعد القانوني. أصدرت الهيئة حينها رأيا استشاريا يؤكد رفضها لاستعمال آلية التمديد. خلال سنة 2015 تولت الحكومة إعادة طرح السؤال على الهيئة وكان موقف الهيئة مغايرا إذ أنها رحبت بالتمديد متى تم اعتماده لكل من يطلبه. فسر تغير موقف الهيئة بين الإستشارتين بمصالح بعض أعضائها الذين كانوا على أبواب التقاعد القانوني ويسعون لأن يتم التمديد لهم.

الهيئة، صورة جديدة لمؤسسات القضاء

ظهرت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي خلال مدة ولايتها كلاعب في الساحة العامة يصلح صورة مؤسسات القضاءويدافع عن قيم استقلالية القضاء. ومن أهم المحطات الرمزية على هذا الصعيد، دعوة الهيئة لإحياء حفل افتتاح السنة القضائية سنة 2014 ببهو قصر العدالة بتونس العاصمة بتاريخ 17-10-2014 وما تضمنته الكلمات الرسمية التي ألقيت في تلك المناسبة من تأكيد على استقلالية القضاء وإعتراف بحاجة القضاء للإصلاح. فبهذا الإحتفال، أعادت الهيئة إحياء تقليد قضائي بعد أن حولته لمناسبة لمصالحة القضاء مع تاريخه «في إطار تصور يبرز استقلالية القضاء رمزيا عن السلطة السياسية ويقطع مع أدبيات القضاء قبل الثورة».[216] وقد إضطلعت بالتالي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في حضورها بالمشهد العام بدور رمزي يؤكد على انخراط مؤسسات القضاء في خطاب الإستقلالية والإصلاح.

ومن المسائل الهامة في أداء الهيئة لوظائفها بما يخرج عن إدارة المسارات المهنية للقضاة، هو الدور الذي اضطلعت به في آرائها الإستشارية، عملاً بالقانون الأساسي المحدث لها والذي كان أناط بها وجوب إبداء «رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي». ومن أبرز آرائها في في هذا الإطار، رأيها الاستشاري الأول الذي صدر بتاريخ 21-4-2014 ويتعلق بمقترح القانون عدد 44 لسنة 2012 الذي كان يستهدف استحداث دوائر متخصصة في قضايا شهداء وجرحى

216 - يراجع سامر غمرون ونزار صاغية، "أدبيات الإنسجام القضائي من خلال خطابات افتتاح السنة القضائية قبل الثورة التونسية"، المفكرة القانونية-تونس، العدد صفر، ديسمبر 2014.

الثورة[217]. وقد آلت استشارتها إلى اعتبار إقتراح القانون غير دستوري على اعتبار أن «إنشاء محاكم استثنائية جديدة يخرق الدستور»[218]. وكان بادر عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لإقتراح المشروع بهدف سحب قضايا شهداء وجرحى الثورة من المحاكم العسكرية، كرد فعل على الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الإستئنافية بتونس بتاريخ 11-4-2014 في القضايا عدد 4017 المعروفة باسم قضية شهداء وجرحى قرقنة وصفاقس وعدد 1574 قضية شهداء وجرحى تالة والقصرين وتاجروين والقيروان وعدد 1822 المعروفة باسم قضية شهداء وجرحى تونس الكبرى.[219] ويشار إلى أن هذه الأحكام أثارت في حينها موجة من الانتقادات صدرت أساسا عن الشخصيات العامة والأحزاب السياسية التي عبرت عن صدمتها من تخفيف المحكمة للعقوبات، وقدرت أن ذلك يندرج في سياق تكريس ثقافة الإفلات من العقاب ويتعارض مع قيم الثورة[220].

---

217 – «الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في رأيها الاستشاري الأول: إنشاء دوائر متخصصة في قضايا جرحى وشهداء الثورة = إنشاء محاكم استثنائية»، موقع المفكرة القانونية، 25-04-2014.

218 – مرجع مذكور أعلاه.

219 – قضت المحكمة بإقرار الأحكام الابتدائية التي قضت بسجن رئيس الجمهورية الذي أطاحت به الثورة التونسية «زين العابدين بن علي» بالسجن المؤبد من أجل المشاركة في القتل العمد فيما أعادت تكييف التهم في حق غيره من المتهمين بأن اعتبرت تهمة القتل العمد التي نسبت لبعضهم والمشاركة فيه التي نسبت للقيادات الأمنية ووزراء الداخلية أيام الثورة من قبيل القتل على وجه الخطأ والإمتناع المحضور. وانطلاقا من ذلك، أصدرت بحقهم عقوبات سجنية تراوحت بين السجن لمدة سنة واحدة مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ والسجن لمدة خمس سنوات.وقررت المحكمة ضمّ الأحكام لبعضها في مختلف القضايا وقضت بمضاعفة التعويضات التي قضت بها المحاكم العسكرية الإبتدائية لجرحى الثورة ومن آل لهم الحق من ورثة الشهداء، «قضية شهداء وجرحى الثورة : كل التفاصيل عن أحكام محكمة الاستئناف العسكرية»، صحيفة الصباح التونسية، 13-04-2014.

220 – «بعد إصدار المحكمة العسكرية أحكامها بخصوص القضايا الكبرى لشهداء وجرحى الثورة: أحزاب سياسية ومنظمات وطنية تندّد»، صحيفة المغرب التونسية، 15-04-2014.

من خلال استشارتها، وضعت الهيئة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين كانوا يفاخرون بكونهم من كتبوا الدستور في مأزق بعد أن بينت لهم أن عملهم تدخل في عمل القضاء وإرساء لمحاكم استثنائية في مخالفة صريحة لأحكام الدستور[221]. وكان من أثر هذا الموقف أن عدلت لجنة التشريع العام عن مناقشة فكرة بعث المحاكمة الإستثنائية. وبرز بشكل أكبر تحول الهيئة لجهة مدافعة عن استقلالية القضاء في خضم الصراعات القطاعية التي لازمت نقاش مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء لتلتقي موضوعيا مع الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين في صياغة دور وظيفي للمؤسسات القضائية سيبرز بشكل أكثر وضوح في الحراك من أجل إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

بالمقابل، لم تعلن الهيئة خلال فترة عملها عن تقدمها بأي مقترح إصلاح تشريعي أو ترتيبي علماً أن قانون إنشائها كان أتاح لها «أن تقدم من تلقاء نفسها الإقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي». ويعدّ ذلك من المؤاخذات التي توجه إليها[222].

221 – انتهى النقاش التشريعي لإصدار القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 الذي نص الفصل الثاني منه على أن الاعتداءات التي طالت شهداء الثورة وجرحاها من الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان وخول هيئة الحقيقة والكرامة معاودة النظر فيها طبق قانون العدالة الانتقالية فيما اقتضى فصله الأول «عدم المؤاخذة الجزائية على الأفعال التي تم القيام بها لإنجاح الثورة خلال الفترة الفاصلة بين 17-12-2010 و28-02-2011 ومنح العفو التشريعي العام لمن شملتهم محاكمات تعلقت بتلك الأفعال».

222 – تمسكت الهيئة في عملها بقاعدة سرية مداولاتها فرفضت نشرها أو ضمان حق النفاذ للمعلومة في شأنها، بعد ان أفادت الناطقة الرسمية باسمها القاضية وسيلة كعبي أن «المداولات مضمنة بمحاضر رسمية باستثناء ما تعلق منها بالمعطيات الشخصيات للقضاة وهي موضوع تقرير يوجه الى الرئاسات الثلاث دون سواهم»، تصريح الناطقة الرسمية باسم الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، صحيفة الشروق التونسية، 04-09-2014.

الباب الثاني: الطريق إلى المجلس الأعلى للقضاء، رحلة لاستكشاف دهاليز الديمقراطية

رسم المجلس الوطني التأسيسي في دستوره خريطة طريق للمجلس التشريعي تقتضي أن يركز في آجال محددة من تاريخ انتخاباته[223] مؤسسات السلطة القضائية بالجمهورية الثانية. فحمل في هذا الإطار نواب الشعب مسؤولية تركيز المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتخابهم، ليتفرغوا في الستة أشهر الموالية لتركيز المحكمة الدستورية.

وقد بدا التكليف الدستوري سهل الإنجاز بالنظر إلى الوعود الإنتخابية التي عبّرت عنها الكتل السياسية في حملاتها الإنتخابية. فحزب نداء تونس الذي ظفر بستة وثمانين مقعداً كان ضمّن برنامجه الإنتخابي «تعهداً بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية اللازمة للهياكل القضائية لضمان حق التقاضي». كما التزم حزب حركة النهضة[224] الذي حصد تسعة وستين مقعداً «بأن تكون من أولوياته دعم استقلالية القضاء حتى يمثل ضمانة أساسية للتوازن بين السلط بما يحفظ الحقوق ويصون الحريات». وعليه، بدا كأنما استقلال القضاء قاسم مشترك ليس فقط بين الحزبين الفائزين، إنما أيضا بالنسبة إلى كتلة الحركة الشعبية بالمجلس التي تمثّل أهم كتلة معارضة بخمسة عشر نائبا.

223 – أعلنت يوم 21 –11– 2014 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات مجلس نواب الشعب التونسي.

224 – كشفت نتائج الانتخابات عن هيمنة كتلتين حزبيتين كبيرتين هما كتلة حزب نداء تونس بستة وثمانين مقعدا وكتلة حزب حركة النهضة بتسعة وستين مقعدا على المجلس المنتخب، وحازتا على أغلبية مقاعده التي يبلغ عددها 217.

فالبرنامج الإنتخابي لهذه الحركة تضمّن تعهّدا بالعمل على «إصلاح المنظومة القضائية بهدف تحقيق استقلالية القضاء وضمان قضاء عادل وناجز».[225]

وما زاد من منسوب الأمل هو أن وزارة العدل[226] أعلنت بتاريخ 18-11-2014 من خلال موقعها الإلكتروني عن انطلاق اجتماعات اللجنة المكلّفة بإعداد مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. وقد تكونت هذه اللجنة من جامعيين وقضاة وشاركت في أشغالها الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، وعملت بدفع من وزير العدل آنذاك حافظ بن صالح الذي كان يأمل أن تنهي اللجنة عملها خلال ولايته. فتم بتاريخ 27-01-2015 الإعلان عن تصور فني لمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء.

وما أن تم نشر التصور الفني لمشروع القانون، حتى تراجع الأمل بإمكانية إنجاز القانون ضمن الجدول الزمني الدستوري. فقد كشف التعاطي الإعلامي والسياسي والقضائي وبشكل أعم الاجتماعي مع التصورات الأولى لتركيبة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته عن حجم العقبات التي تعترض إرساءه. وقد احتاج تجاوزها إلى مخاض طويل تجاوز الأجل الدستوري، وشكل مناسبة لتطوير أسس التخاطب الإجتماعي وعمل المؤسسات في اتجاه أدى بشكل عفوي إلى تظهير حالة تطبيقية فائقة الدلالة لمبدأ فصل السلطات ولمفهوم أن السلطة تحد السلطة.

225 – – للكاتب، «إصلاح القضاء شعار انتخابي: هل تسمح الأحزاب بتحقيق شروطه التشريعية؟»، موقع المفكرة القانونية، 11-11-2014 .

226 – http://www.e-justice.tn/index.php?id=1750

مبحث أول: مقوّمات الصراع حول المجلس الأعلى للقضاء

نجح الخطاب حول القضاء والقضاة في تحويل السؤال بشأن إستقلالية القضاء إلى سؤال حول ضرورة منع تغول القضاة. وقد أكد هذا التحوّل الصبغة السياسية للصراع حول المجلس الأعلى للقضاء، فيما كانت صراعات التموقع القطاعي الواجهة التي استعملت في إدارته. وقد التقى هذا الخطاب مع المخاوف المعلن عنها بكثير من اللغو إزاء أداء القضاء في القضايا الإرهابية.

خطاب التخويف من حكم القضاء والقضاة

في سياق الصراع السياسي خلال المرحلة التأسيسية، اعتبر شقّ من الغالبية الحاكمة أن التحركات العامة لشخصيات قضائية وهياكل القضاء جاءت مساندة لما اعتبروه مشروع انقلاب على الشرعية. وقد عزز هؤلاء مواقفهم بمشهدية القضاء المصري، ليطالبوا بإصلاح القضاء قبل منحه الإستقلالية. ووفق هذا الشقّ من الطبقة السياسية، باتت الدعوة الى استقلالية القضاء بمثابة محاولة لإرساء جمهورية قضاة أو تسييس للقضاء أو مطالب قطاعية لا تعكس الإستقلالية[227].

227 – للتلفزة الوطنية التونسية الثانية، بتاريخ 16-01-2014
«1/ صرحت النائبة بالمجلس الوطني التأسيسي سلاف القسنطيني» أنّ نواب المعارضة يحاولون تعطيل المصادقة على الدستور بدعوى الدفاع عن استقلال القضاء حال أن حركة النهضة الأكثر حرصا على استقلالية القضاء لكن القضاة يريدون أن يكونوا أعلى شأنا من بقية السلط بعدم وجود أي سلطة رقابية عليهم» وأضافت «بعض القضاة شاركوا في اعتصام الرحيل ثم يقولون استقلالية القضاء وبعض القضاة تحولوا إلى أحزاب سياسية وكأنهم يريدون تشكيل حكومة قضاة»، موقع باب نت،
2/ صرح السيد السيد الفرجاني (مسؤول بديوان وزير العدل التونسي سنة 2012 وقيادي بحزب حركة النهضة) ردا على سؤال حول القضاء بقوله «أنا لم أرَ من سيس القضاء مثل كلثوم كنو ومثيلاتها. واعتبر قضية استقلال القضاء أمر ثابت من الثوابت في حركة النهضة والسيد نور الدين البحيري لا

ولم تؤدّ المصادقة على الدستور إلى حسم هذا الجدل. على العكس من ذلك، اعتبر هؤلاء أن نجاح القضاة في فرض متطلباتهم في الدستور إنما يشكل مؤشراً بليغاً على تغولهم في التحالف مع المعارضة في مواجهة الأغلبية النيابية آنذاك. ومن هذا المنطلق، قدر أنصار هذا الخطاب أن إرساء مجلس أعلى للقضاء متحرر من رقابة السلطة التنفيذية إنما يعزز «من تغول القضاة» ويؤدي لتفتيت الدولة[228]، وأن النقاش حوله يجب أن يقترن ببحث عن ضوابط تمنع قيام دولة القضاة. وقد وجد حزب نداء تونس سريعا مبررات لمشاركة حليفه في مشروع الحكم حزب حركة النهضة التصريح بخوفه من تغول القضاة. فمرصد استقلال القضاء لم يجد حرجاً في إصدار بلاغ بتاريخ 06-01-2015 تضمّن إعلان رفضه ترشيح هذا الحزب للسيد الحبيب الصيد لرئاسة الحكومة بدعوى «أنه شخصية أمنية مرتبطة بالنظام السابق والمثيرة للجدل».[229] ولاحقا وبمجرد أن أعلن رئيس الحكومة المكلف بداية الشهر الثاني من سنة 2015 لتشكيلة حكومته، تعرض لهجوم لاذع من جمعية القضاة التونسيين ومرصد استقلال القضاء على خلفية تكليفه القاضي محمد ناجم الغرسلي بحقيبة وزارة الداخلية،

يستطيع أحد أن يزايد عليه في هذا الموضوع والرجل كانت له جمعية تدافع عن استقلالية القضاء في زمن بن علي حين لم يكن أحد يجرؤ على التحدث في هذا الموضوع وأنا أرى أنه لا بد من العمل على استقلال القضاء وإصلاحه. ومن ينادي بضرورة استقلاله دون إصلاحه إنما ينادي باستقلالية الفساد في القضاء وبالتالي هناك حركات سياسية تريد إدخال السياسة في القضاء وهذا خطير جدا»، صحيفة الشروق التونسية، 09 جانفي 2014.

228 – سعيدة بوهلال، «في نقاش مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء تحذير من تغول القضاة»، صحيفة الصباح التونسية، 18-03-2015. ورد في هذا المقال تصريح عضو مجلس نواب الشعب عن كتلة حزب حركة النهضة نورالدين البحيري «أنه يقترح عدم الاكتفاء بما ورد بباب السلطة القضائية فيما تعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وقراءة كل الفصول التي لها علاقة بالموضوع حماية للسلطتين التشريعية التنفيذية من القضاء».

229 – بيان المرصد التونسي لإستقلال القضاء حول تكليف السيد الحبيب الصيد برئاسة الحكومة وتشكيلها موقع نواة، 06-01-2015.

تحت ذريعة أنه من المتورطين في الإنقلاب على جمعية القضاة سنة 2005. إزاء ذلك، واجهت حركة نداء تونس ورئيس حكومتها تدخل القضاة في تقييم الوزير المقترح بتشدد معلنة التمسك به[230]. وقد أشّرت هذه الحادثة على بداية متعثرة في علاقة الأغلبية بمكونها القديم أي حركة النهضة ومكونها الجديد أي نداء تونس مع القضاء. هذا القضاء الذي بات متهما في نظرها بتجاوز حدوده. وعليه، انطلق الحوار حول القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل مناخ سياسي باتت نسبة كبيرة من مكوناته لا تجد حرجا في المطالبة بتقييد القضاء منعاً لتغوله.

وقد زادت صلابة هذا الطرح المتخوف من القضاة بفعل خطاب إعلامي قيّم سلبياً أداء القضاء في القضايا الإرهابية، ليصل إلى حدّ اعتبار استقلالية القضاء خطراً على الأمن العام وبكلمة أخرى إلى حدّ شيطنتها. وقد عرف الخطاب الإعلامي الموجّه بهذا الشأن بداية سنة 2014 تطوّراً هامّاً بعدما نجحت النقابات الأمنية في الترويج لطرح يحمّل القضاء مسؤولية الإخفاقات الأمنية[231] في مكافحة الإرهاب. ومحور هذا الإدعاء الأمني هو أن المحاكم التي اخترقها الفكر السلفي الجهادي أفرجت بشكل منتظم عن الإرهابيين الذين نجح الأمن في رصدهم قبل ذلك وتقديمهم للقضاء[232].وقد تم اختصار هذا الخطاب

---

230 – عبير الطرابلسي «وليد جلاد للصباح نيوز: لنداء تونس ثقة في ناجم الغرسلي وخلافه مع بعض القضاة لايعنينا»، موقع صباح نيوز، 28-01-2015

231 – بتاريخ 27-08-2013، خلال ندوة صحفية صرح كاتب عام النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي نبيل العياري أن على السلطة القضائية أن تطبق القانون على كل من يتم ثبوت إدانته في أي عملية إرهابية قائلا «الأمنيون ينجحون في القبض على المجرمين والإرهابيون نجدهم إثر ذلك طلقاء بلا محاسبة وكأننا لم نفعل شيئا».

232 – يراجع بيان جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 18-02-2014 في الرد على نقابي أمني اتهم إسميا قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة بالمسؤولية عن الأحداث الإرهابية التي جدت بمنطقة

بمقولة «الأمن يشدّ والقضاء يسيب» والتي رددتها شخصيات سياسية وقضائية[233]. وتبعاً لذلك، بات القضاء متهما في الحدود الدنيا بضعف الحس الوطني في التصدي للخطر الإرهابي، وباتت استقلالية القضاء مرادفاً لمفهوم التسيب في الخطاب العام.

التقى خطاب تخوين القضاة مع خطاب اتهامهم بالتسيس والفساد ليؤديا إلى تحوّل السؤال حول القضاء من سؤال حول الاستقلالية لسؤال حول السبيل للحدّ من سلطة القضاء. وأكدت الصراعات التي كانت تشق صفوف المحامين والقضاة وتشلّ من حين لآخر عمل المحاكم هذه المخاوف لدى الرأي العام الذي باتت الأغلبية فيه واثقة من أن القضاة متحزبون وفاسدون [234].

صراعات التموقع القطاعي، واجهة الصراعات الخفية على المجلس الأعلى للقضاء

قبل الثورة، كانت وزارة العدل تتولى إدارة الأزمات في العلاقات بين القضاة والمحامين، وقد دأبت على استخدامها على نحو يخدم مصلحة السلطة السياسية. فكانت حينا تنتصر للمحامين في حال رغبتها في ترضيتهم، وفي أحيان أخرى، تؤلّب القضاة ضد المحامين بنية الضغط

أولاد مناع بجندوبة بعد الإدعاء أن الأمن سبق وأن قبض على أحد المتورطين لكن قاضي التحقيق أفرج عنه.

233 – أكد القاضي أحمد صواب في تصريحات إعلامية أنه يساند مقولة "الأمن يشد والقضاء يسيب"، تصريح لإذاعة كلمة بتاريخ 09-02-2016.

234 – كشف سبر آراء أجري خلال سنة 2013 في إطار الإستشارة الوطنية حول إصلاح المنظومة القضائية التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية أن 54,1 ٪ من المواطنين يعتبرون أن القضاء التونسي غير محايد ومتحزب وأن 59,2 ٪ يرون أن القضاء مسيّس، منشور ببوابة وزارة العدل التونسية.

عليهم أو مواجهة تحركاتهم الإحتجاجية[235]. ويذكر هنا أن المحامين المشتغلين بالقضايا العادلة طوروا خلال الحقبة الإستبدادية أسلوباً خاصاً في الدفاع عن قضايا الرأي، قوامه التوكل جماعيا في هذه القضايا بهدف ممارسة ضغط عددي على المحاكم. وينبني هذا الأسلوب على مسلمة قوامها أن المحكمة التي يتم الترافع أمامها لا تملك ولاية الحكم وإنما هي فقط تتولى تنفيذ التعليمات التي ترد اليها من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يوجب العمل على إفساد إخراجها المسرحي للمحاكمات المعلوم حكمها سلفا[236].

غيبت آثار الثورة دور وزارة العدل في إدارة الصراع بين جناحي العدالة وأدى مناخ الحريات الذي رافقها إلى تحول أسلوب «الضغط العددي» على المحكمة الذي كان يعتمد في محاكمات الرأي سابقا إلى أسلوب تعتمده دوائر الضغط –التي تتمثل في التجمعات السياسية والنقابية أساسا– لإرهاب القضاة والتأثير على قراراتهم وصولاً إلى مصالح خاصة معينة.[237] أدى ضعف القضاء في مقابل المكانة الإعتبارية التي كانت تتمتع بها المحاماة إلى تطور الظاهرة وتحولها لممارسة اعتيادية في المحاكم لا تلقى إدانة من هياكل المحاماة وتحقق أثرها في

235 – ومن ذلك أن "محاكمة المحامي الأستاذ فوزي بن مراد حينيا بتاريخ 03 ماي 2005 بتهمة هضم جانب هيئة قضائية والقضاء بسجنة مدة أربعة أشهر مع الاذن بالنفاذ العاجل تبدو على علاقة بتطورات اعتصام المحامين التونسيين حينها بدار المحامي للمطالبة بإطلاق سراح المحامي محمد عبو الذي كان يقضي عقوبة سجنية على خلفية انتقاده لزيارة كانت متوقعة لرئيس وزراء الكيان الصهيوني اريال شارون للبلاد التونسية على هامش قمة المعلوماتية سنة 2005.

236 – يراجع، وحيد الفرشيشي، المحامي المناصر للقضايا الاجتماعية بتونس قبل الثورة وبعدها، المفكرة القانونية، العدد 10، آب/أوت 2013.

237 – للكاتب،"تقرير المستجدات القضائية التونسية لسنة 2014"، موقع المفكرة القانونية، قسم تقارير.

القرار القضائي.[238]

وفيما احتكرت نقابة القضاة الدفاع عن القضاة الذين يدعون تعرضهم لتجاوزات من محامين، برزت تطورات في ردود أفعال جمعية القضاة على ما تقدره أنه اختلال في العلاقات بينهم وبين المحامين في المحاكم. فقد أصدر المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 08 فيفري 2014 لأول مرة بلاغا خصصه لشجب اعتداءات محامين على قضاة وإدانة اتخاذ الهيئة الوطنية للمحامين لمواقف تتبنى وجهة نظر منظوريها دون تحرّ أو بحث في الموضوع. وانتهى هذا البيان إلى التأكيد على استعداد جمعية القضاة لمواجهة الإعتداءات التي تحصل، بعدما حذر من خطورة انعدام التوازن في العلاقة بين المحامين والقضاة. وقد جاء هذا التطور تبعاً للمؤتمر الحادي عشر للجمعية الذي انعقد بتاريخ 08 و 09 من الشهر الثاني عشر من سنة 2013 وأدى لبروز خطاب صلب الجمعية ينادي بتوحيد القضاة والدفاع عنهم[239]. ويشار إلى أن هذا المؤتمر أدى إلى انتخاب إحدى قيادات الهيئة الشرعية للجمعية في نظام بن علي روضة القرافي رئيسة للجمعية.

اختار عميد المحامين محمد فاضل محفوظ من جهته أن يرد على هذا التصعيد بالتقاء وزير العدل آنذاك حافظ بن صالح بتاريخ 10-2-2014 ليتباحث معه في «ضرورة إيجاد آليات كفيلة بحل الخلافات التي تطرأ بين المحامين والقضاة». ومن خلال ذلك، بدا

238 – يراجع تقارير الكاتب عن المستجدات القضائية لسنوات 2012-2013-2014 منشورة بموقع المفكرة القانونية، قسم التقارير.

239 – إيمان بن عزيزة، المؤتمر الحادي عشر لجمعية القضاة: القرافي تخلف كنو، صحيفة الشروق التونسية، 09-12-2013. ورد بهذا المقال تصريح لعضو المكتب التنفيذي محمد بن منصور مباشرة بعد انتخابه ذكر فيه «أنه من الضروري توحيد صف القضاة مع العمل بصفة متوازنة نظرا لما يتطلبه الوضع الحالي».

عميد المحامين وكأنه يسعى إلى زجّ «وزارة العدل» في إدارة الصراعات بين القضاة والمحامين مجدداً. وهذا الأمر إنما يؤشر إلى توجه الطرفين للتصعيد. وهذا ما تحقق فعليا بتاريخ 21 -2-2014. فبعد يوم واحد من إصدار أحد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بطاقة إيداع في حق محامية متهمة بالإستيلاء على أموال حريفتها، شهدت المحكمة الإبتدائية بتونس حضورا مكثفا للمحامين بمناسبة تقديم فريق الدفاع لمطلب الإفراج عن المحامية. وإذ رفض قاضي التحقيق المطلب، تجمهر المحامون وتولوا التهجم عليه جسديا في طريقه من مكتبه إلى موقف السيارات. وقد ذهب البعض إلى حد السعي إلى نزع ساقه الإصطناعية لمنعه من الحركة. وقد وثقت وسائل الإعلام المحلية هذه الواقعة التي انتهت بتدخل العناصر الأمنية لضمان إخراج القاضي سالما من المحكمة. وبتاريخ 24 -2- 2014، وفي تطور مفاجئ عقد قضاة المحكمة الابتدائية بتونس اجتماعاً قرروا في إثره تعليق العمل بالمحكمة لمدة ثلاثة أيام. تولت في اليوم اللاحق نقابة القضاة مساندة مقررات الاجتماع وأعلنت الإضراب العام بمختلف المحاكم لذات المدة. كما تولت نقابة أعوان العدلية التي تمثل أعوان وموظفي المحاكم إدانة الإعتداء الذي شمل كاتبة التحقيق[240]. غيّر توثيق الوقائع وحضور القضاة من المشهد الإعلامي من معادلات المواجهة، فتراجع خطاب «حقوق الدفاع» ليكشف عن أبعاد أخرى لازمة علاقة المحامين بالقضاة.

حاولت الأطراف السياسية التدخل لحسم الصراع الذي عطل بالكامل

240 - بلاغ النقابة الأساسية لأعوان العدلية بالإتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 25-02-2014 والذي أتى فيه "أن النقابة الأساسية لأعوان العدلية بالمحكمة الإبتدائية بتونس ونواحيها وبعد اطلاعها على ما جدّ يوم 21 فيفري من إعتداء على حرمة المحكمة نفذه بعض المحامين وشمل قاضي التحقيق بالمكتب الخامس وكاتبة التحقيق...".

مرفق العدالة. فحاول رئيس المجلس الوطني التأسيسي د. مصطفى بن جعفر القيام بوساطة بين الطرفين غير أنه لم يفلح في التوصل لنتيجة[241]. وبتاريخ 28-3-2014، توصلت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لصيغة اتفاق بين الهيئة الوطنية للمحامين من جهة وجمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين من جهة أخرى تضمن إدانة صريحة لمجريات أحداث يوم 21 فيفري 2014 وتنديدا بالعنف أيا كان مصدره وتعهدا باحترام علوية القانون وباحترام استقلالية القضاء وحقوق الدفاع مع إلتزام الأطراف بالعمل على مأسسة الحوار فيما بينهم والبحث في إيجاد آلية قارة لفض الخلافات[242].

غيرت المواجهة الأولى الكبرى بين جناحي العدالة في معطيات الصراع فكشفت عن حضور الإعتبارات القطاعية في صراعات المحامين والقضاة. كما أكدت أن السلطة السياسية باتت عاجزة عن التحكم في طرفي العلاقة الذين بات كل منهما يعي حاجته لآلية تضمن قوته في مواجهة الآخر. وكشف فتح ورشة صياغة مسودة المشروع الحكومي للمجلس الأعلى للقضاء تاليا أن الآلية التي كان ينظر إليها كمحدد لتوازنات العلاقة بين جناحي العدالة هي المجلس الأعلى للقضاء.

أول الدلائل على هذا الإتجاه تمثل في مشروع اللجنة الفنية المشار

241 - يراجع بلاغ جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 04-03-2014 والذي تضمن أن رئيس المجلس الوطني استقبل رئيسة جمعية القضاة لفهم خلفيات الأزمة بين المحامين والقضاة.

242 - يذكر هنا أن فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس قرر بتاريخ 10-11-2014 إحالة المحامية التي اتهمت بالإستيلاء على حالة عدم المباشرة بعدما وردت في شأنها شكاية ثانية من إحدى حريفاتها اتهمتها فيها بالإستيلاء على أموالها. وتولى فرع المحامين بتونس تعميم قرار التأديب على المحاكم مع سرد ماديات عملية الإستيلاء في خطوة تدل على تطور النظرة تجاه علاقة هياكل المحاماة بالمحامين وتؤشر على تراجع الخطاب الذي كان يعتبر الدفاع الآلي عن المحامين أفضل أسلوب للوصول لأصواتهم الإنتخابية. وتبدو بالتالي المواجهة التي تمت بين المحامين والقضاة ذات أثر على الساحة الداخلية للمحامين كما كانت ذات أثر على الساحة القضائية الداخلية.

إليها أعلاه والتي يسيطر على تركيبتها القضاة. فقد برز فيه رفضٌ غير معلن لعضوية المحامين داخل المجلس الأعلى للقضاء[243]، بحيث أسندت اللجنة في مشروعها دور اختيار أعضاء المجلس الأعلى من غير القضاة للجنة تتكون أساساً من قضاة وأساتذة جامعيين وإطارات إدارية سامية، علاوة على ممثل للحكومة وآخر لمجلس نواب الشعب[244]. ويجد هذا الموقف مبررا نظريا في ما يعدّه القضاة تضارباً في المصالح بين ممارسة المحاماة وعضوية المجلس.

وفي الجهة المقابلة، كانت الهيئة الوطنية للمحامين لا تطالب بتواجد المحامي في المجلس بل بحقها في السيطرة على قراره. فقد طلبت الهيئة الوطنية للمحامين منذ بداية النقاش حول مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء أن يتم إختيار أعضاء المجلس من غير القضاة (ثلث الأعضاء وفق الدستور) من بين المحامين حصراً[245]، وأن يعين هؤلاء من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، وعلى أن يشغل أحدهم منصب نائب رئيس المجلس وأن تتخذ القرارات داخل المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه[246]. ومن النافل القول أن هذه المطالب تؤدّي في

243 – ملاحظات المفكرة القانونية على المشروع الأولي للقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ، موقع المفكرة القانونية 05-03-2015 .

244 – الفصل 22 من المسودة الأولى لمشروع القانون المنشورة على موقع وزارة العدل التونسية بتاريخ 27-01-2015.

245 – المنصف العيساوي، «تغول القضاة يفجّر الصراع بين القضاة والمحامين على مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء»، موقع صحيفة، تاريخ غير محدد.»صرح عضو الهيئة الوطنية للمحامين الأستاذ صادق الرحموني أنه يجب مراجعة تركيبة المجلس فيما يتعلق بعدد الأعضاء أو بتمثيلية المحامين باعتبارهم المقصودين وفق الدستور كذوي اختصاص في المجال القانوني ومستقلين وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المجلس ليس مجلسا للقضاة وإنما مجلس أعلى للقضاء ولتسيير مرفق العدالة».

246 – للكاتب،"المجلس الأعلى للقضاء في تصورات الهياكل القضائية"، موقع المفكرة القانونية، 13-04-2015.

حال قبولها إلى تمتع الهيئة بسلطة كبيرة داخل المجلس تصل إلى حد إمكانية ممارسة الفيتو على مقرراته.

وقد حظيت مطالب هيئة المحامين بدعم من الأغلبية السياسية بفعل إلتقاء مطالبها موضوعيا مع خشية هذه من تغول القضاة وإعلان المحاماة ذاتها كطرف سيمنع تغول القضاء. بالمقابل، وجد القضاة دعماً من قبل المعارضة النيابية التي اتهمت الأغلبية وحلفاءها بمحاولة منع قيام سلطة قضائية مستقلة. وكانت الإضرابات والتحركات الاحتجاجية سلاح الطرفين في صراعهما والذي أكدت المواجهات السابقة توازن القوى فيه.

وفي هذا السياق، أعلن المحامون الإضراب عن العمل بتاريخ 09-03-2015 وأسبوعاً كاملاً من التحركات الإحتجاجية. وفيما كان سبب هذه التحركات المعلن الإحتجاج ضد إعتداءات الأمنيين على المحامين، كان شعارها المركزي الذي أعلنه عميد المحامين التصدي لسعي القضاة إلى إقصاء المحامين من المجلس الأعلى للقضاء[247]. ومن جهتهم، خاض القضاة تحركات احتجاجية كان منطلقها مكان الواقعة أي مدينة صفاقس[248] بعدما اتهموا المحامين بالإعتداء بالعنف على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس بمناسبة ذات الواقعة[249].

247 - http://www.avant-premiere.com.tn/

248 - للكاتب،»حادثة فردية تفجر معركة التحكّم بالقضاء التونسي»، موقع المفكرة القانونية، 09-03-2015.

249 - تراجع رسالة الإعتذار التي وجهها رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بصفاقس شفيق قدورة للوكيل العام بصفاقس بتاريخ 01-04-2015 وتضمنت إقراراً بتعرضه للاعتداء، صفحة جمعية القضاة التونسيين للتواصل الاجتماعي فايسبوك. وفي إثر هذه الرسالة، دفع رد فعل المحامين الرافض لها رئيس الفرع للاستقالة وتولى مجلس فرع المحامين بصفاقس بتاريخ 20-04-2015 انتخاب خلف

شلت تحركات المحامين والقضاة مرفق العدالة وأكدت صعوبة سنّ القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، وهو أمر أكدته لاحقا مجريات نقاش مشروع القانون.

مبحث ثان: حالة تطبيقية لمفهوم السلطة تحد السلطة

عملية استيلاد المجلس الأعلى للقضاء قطعت مراحل عدّة، فتحت المجال أمام مختلف المؤسسات واللاعبين للمشاركة فيها. والأهمّ من ذلك أن تطور التجاذبات الحاصلة حول هذا المجلس شكل مناسبة ليس فقط لاستكشاف حدود السلطة التنفيذية إزاء القضاء وحدود القضاء كما يحصل في قوانين مماثلة، بل أيضا لاستكشاف حدود السلطة التشريعية إزاء كل من السلطتين القضائية (دور الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين) والتنفيذية (حق الحكومة بالمبادرة التشريعية ومقتضياتها). وبنتيجة ذلك، أمكن القول من دون أي مبالغة أن المسار التشريعي شكّل تجسيداً تطبيقياً فائق الدلالة لمفهوم «السلطة تحدّ السلطة» وبشكل أعم للعبة الديمقراطية المستجدة في تونس.

المبادرة التشريعية للحكومة بالتعاون مع القضاة

كما سبق بيانه، سارع وزير العدل الأسبق حافظ بن صالح فور صدور الدستور إلى تعيين لجنة فنية لوضع مشروع قانون أساسي لإرساء المجلس الأعلى للقضاء، وإذ تميزت هذه اللجنة بتمثيل طاغٍ للقضاة،

له مع التبرؤ التام من رسالة الإعتذار ومن ماديات الوقائع التي وثقتها.

انتهى عملها الأول إلى استبعاد تخصيص المحامين بمقاعد مضمونة داخل المجلس الأعلى للقضاء، تاركة للجنة محددة في المشروع مهمة تحديد الأعضاء غير القضاة[250].

مع تولي محمد الصالح بن عيسى وزارة العدل في حكومة الحبيب الصيد في 05-02-2015، وعلى ضوء اعتراضات المحامين، تولّت اللجنة الفنية لصياغة مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء مراجعة صياغتها الأولى لمشروع القانون بطلب منه. وإذ استجابت اللجنة لملاحظات هياكل القضاة في صياغتها النهائية للمشروع الذي قدّمته لوزير العدل بتاريخ 24-02-2015 فيما تعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واتجهت لأن تمنح هذا المجلس صلاحية الإدارة المالية الإدارية للمحاكم، بقيت صماء إزاء طلبات هيئة المحامين. وقد ورد في هذه الصياغة أن المجلس الأعلى للقضاء يتولى خلال الثلاثة أشهر المتبقية من مدة ولايته اختيار الأعضاء المستقلين من ذوي الاختصاص لعضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي يخلفه، من دون ضمان العضوية للمحامين. إزاء ذلك، تولى الوزير بن عيسى مراجعة المشروع وبدا تدخله محافظاً بحيث حرص على حفظ صلاحيات الحكومة في إحداث المحاكم وصرف موازنتها وتأجير القضاة. كما آل التعديل الوزاري للمشروع إلى تدعيم مكانة القضاة المعينين بحكم صفاتهم في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء على حساب كتلة القضاة المنتخبين، وتدعيم التعيين كآلية لعضوية المجلس الأعلى للقضاء وضمان حضور كثيف المحامين في تركيبته[251].

250 – الفصل 22 من المسودة الأولى لمشروع القانون، موقع وزارة العدل التونسية، 27-01-2015.

251 – مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء وفق الصيغة التي اعتمدها وزير العدل، موقع وزارة العدل التونسية.

أدى تدخل الوزير الى رد فعل من القضاة الذين عدوا موقفه انتصاراً للمحامين. كما أثار تمييز وزير العدل للمحامين والأساتذة الجامعيين على غيرهم من المنتسبين للمهن القضائية حفيظة بقية مساعدي القضاء وكتبة المحاكم. فأعلن القضاة بدعوة من جمعيتهم ونقابتهم وعدد من المهن القضائية منها عدول التنفيذ والخبراء العدليين إضراباً احتجاجياً عن العمل في 12-03-2015. لا بل لوّح القضاة في إطار تحركهم بمقاطعة مجلس أعلى للقضاء لا يستجيب لشروط الاستقلالية ويكون تحت الوصاية. وحتى الهيئة الوطنية للمحامين أعلنت عدم رضاها، فصرحت علناً بأنها لا ترضى بشريك لها في الثلث من غير القضاة وتطالب بأن يكون هذا الثلث معطلاً للتصويت باشتراط أن تكون الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرار تتجاوز أغلبية الثلثين.[252]

تبعا لذلك، اختار رئيس الحكومة الأستاذ الحبيب الصيد أن يستجيب لجانب من مطالب هياكل القضاة، فتولى مجلس الوزراء تعديل مشروع القانون مجدداً في جوانب عدة منه. لم يمسّ مجلس الوزراء بالتوزيع القطاعي لمكون المجلس الأعلى للقضاء لكنه أقصى غير القضاة من تركيبة مجالس القضاء حين تنتصب كمجالس تأديب، ليلغي بذلك أحد تعديلات وزير العدل والتي عدها القضاة حينها مهينة[253]. وقد أدى هذا فعليا لقبول قضائي بمشروع القانون الحكومي كما كشفت ذلك جمعية القضاة في بيان مجلسها الوطني بتاريخ 14-03-2015 [254].

---

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site

252 - المحامون يرفضون مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء - موقع حقائق أون لاين 15-03-2015

253 - المرجع السابق

254 - لائحة المجلس الوطني الطارئ لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 14-03-2015 وقد ورد فيها "أن القضاة وإذ يعتبرون أن التعديلات التي أدخلها مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11 مارس 2015 على مشروع القانون المنشور على موقع وزارة العدل بتاريخ 09 مارس 2015 والمتعلق

عودٌ على بدء في مجلس النواب

ما أن بلغ مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ردهة مجلس النواب حتى بدا واضحاً أن الغالبية تتهيأ لنقض العديد من أحكامه والتراجع بالنتيجة عن العديد من ضمانات استقلال القضاء. ولم يجد بعض النواب حرجاً في رفض استخدام عبارة السلطة للإشارة إلى القضاء أو ضمان استقلال القضاء عند تعريف المجلس الأعلى للقضاء.

◊ لجنة التشريع العام تنقض المبادرة التشريعية

وأول الدلالات الدامغة على ذلك جاءت من لجنة التشريع العام بالمجلس والتي أعلنت فور توصلها بالمشروع أنها صاحبة سيادة كاملة بما يخولها صياغة مشروع جديد للمجلس الأعلى للقضاء عوض مشروع الحكومة الذي عدّته غير دستوري. وقد اختارت لجنة التشريع العام أن تدعم مكانة المحامين بالمجلس الأعلى للقضاء، فميزتهم بأربعة أعضاء في مجلس القضاء العدلي جملة أعضائه الخمسة عشر[255] وبثلاثة أعضاء من جملة أعضائه الخمسة عشر بمجلس القضاء الإداري[256]

بالمجلس الأعلى للقضاء يمثل تقدما إيجابيا في إتجاه مطابقة مشروع القانون للوضع الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء، فإنّهم يعبّرون على تمسكهم بتطوير مشروع القانون المذكور في اتجاه مطابقته للدستور وللمعايير الدولية في خصوص تركيبة المجلس وضرورة انفتاحه على مكونات العدالة من المختصين المستقلين وعلى مكونات المجتمع المدني وبفرض آليات لتجنب خطر تضارب المصالح على حقوق المتقاضين وحرياتهم وبإقرار مبدأ الانتخاب بالنسبة لكل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عدا المعينين بصفاتهم ومن خلال التنصيص الواضح على اختصاص المجلس في الإشراف على المحاكم وكافة المؤسسات القضائية.

255 – الفصل 09 من مشروع القانون ويكون العضو الخامس من غير القضاة أستاذاً جامعياً من غير المحامين.

256 – الفصل 10 من مشروع القانون ويكون العضوان المكملان للثلث من غير القضاة جامعيين من غير المحامين.

وبعضوين في مجلس القضاء المالي من جملة أعضائه الخمسة عشر[257]. وفي الإتجاه نفسه، استحدثت اللجنة منصب نائب رئيس للمجلس الأعلى للقضاء فارضة أن يكون محامياً في مجلس القضاء العدلي، وفرضت أن تتمّ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء . ومن شأن هذا التعديل أن يمنح في حال إقراره كتلة المحامين حق فرض اشتراطاتهم في إجراءات عمل المجلس. على مستوى ثان، اختارت اللجنة في مشروعها استبعاد ما جاء في مشروع الحكومة، لجهة إتباع المعهد الأعلى للقضاء والتفقد القضائي للمجلس الأعلى لمجلس القضاء، لتعود وتقترح إبقاءهما تحت سلطة وزير العدل. وفي هذا الإطار، دافعت اللجنة على حق وزير العدل في التحكّم في القضاة من خلال تحكّمه في الملفات التأديبية، فلا يكون للمجلس الأعلى للقضاء حقّ الاطلاع على ملفات القضاة التأديبية ما لم يأذن وزير العدل بذلك. وبدت اختيارات لجنة التشريع العام مستغربة باعتبار أن الحكومة نفسها لم تطالب بذلك. وفي خطوة ذات دلالة رمزية بالغة، ألغت اللجنة كل تنصيص على القضاء كسلطة وعلى المجلس الأعلى للقضاء كضامن لاستقلالية تلك السلطة. واختارت لجنة التشريع العام في مشروع قانونها للمجلس الأعلى للقضاء أن يكون وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري عضوا معينا بالصفة في المجلس الأعلى للقضاء العدلي بدعوى أن الدستور التونسي في الفصل 106 منه نص على المحاكم العسكرية وتلبية لمطلب القضاة العسكريين بتمثيلهم في المجلس الأعلى للقضاء[258]. واللافت أنه لم يتم في موازاة هذا التعيين

257 – الفصل 11 من مشروع القانون ويكون الثلاثة أعضاء المكملين للثلث من الخبراء المحاسبين

258 – تقرير لجنة التشريع العام حول القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء – حول تمثيلية القضاة العسكريين، موقع مجلس نواب الشعب التونسي، 08-05-2015.

سحب اختصاص مجلس القضاء للنظر في المسار المهني للقضاة العسكريين. كما اختارت لجنة التشريع العام فرض شروط خصوصية على القاضي الراغب بالترشح للمجلس الأعلى للقضاء، تتمثل في الإدلاء بتصريح على الشرف مفاده بأنه «لم تتعلق به شبة فساد مالي» .

أحالت لجنة التشريع العام بتاريخ 08-05-2015 تقريرها لرئيس المجلس التشريعي السيد محمد الناصر الذي سارع في اليوم التالي إلى دعوة رؤساء الكتل النيابية لاجتماع صدر عقبه بيان ورد فيه «أنه تقرر أن تنطلق مناقشة الجلسة العامة لمشروع القانون بتاريخ 12-05-2015 وأن يلتزم النواب في الجلسة العامة» بترشيد طلبات التعديل وتبويبها واختزالها واختزال التدخلات بالجلسة العامة ليكون لكل نائب الحق بالتدخل لمدة دقيقة فقط ولكل فصل عشر دقائق لا غير»[259]. بدا عند هذا الحد أن مآل مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء قد حسم بفعل التحالفات السياسية. إلا أن مباشرة الجلسة العامة لنقاش المشروع بالتاريخ المحدد كشف محدودية حبكة الإخراج.

◊ مناقشات نيابية في الجلسة العامة

ليلة انعقاد أول جلسات النقاش العام لمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، عقدت كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب إجتماعا أشرف عليه رئيس الحركة الشيخ راشد الغنوشي وكان من أبرز الحاضرين فيه عميد المحامين محمد الفاضل محفوظ ووزير العدل السابق حافظ بن صالح. كشف الإجتماع عن الأهمية التي يوليها

259 – تراجع ملاحظات المفكرة القانونية على مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، مذكور أعلاه.

الحزب للمجلس الأعلى للقضاء، كما دل حضور عميد المحامين فيه على التحالف الموضوعي بينه وبين الأغلبية في تصوراتها لمشروع القانون.

حاول القضاة من جهتهم التأثير على مجريات نقاش مشروع القانون. فأعلنت جمعية القضاة بتاريخ 11-05-2015 إضراباً عاماً في مختلف المحاكم إبتداء من تاريخ 12-05-2015، ولمدة خمسة أيام. كما دعت الجمعية عموم القضاة والمجتمع المدني إلى تنظيم وقفة احتجاجية أمام مجلس نواب الشعب بتاريخ 13-05-2015. من جهتها، دعت نقابة القضاة التونسيين إلى تحرك قضائي موحّد معلنة مساندتها لتحركات الجمعية. وبتاريخ 12-05-2015، أصدرت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بياناً للرأي العام كشفت فيه عن تجاهل لجنة التشريع العام لواجب استشارتها في مشروع القانون معددةً مآخذها على مخرجات عمل اللجنة.

بدا الاحتقان كبيراً خارج المجلس التشريعي لحظة إنطلاق نقاشات مشروع القانون داخله. كما كشفت أهمية طلبات التعديل التي تقدم بها نواب المعارضة وبعض نواب الأغلبية وتحديداً نواب من كتلة آفاق تونس على أنّ محاولة التمرير السريع لمشروع القانون لن تفلح. وقد تأكد ذلك أيضاً من خلال تعمّد نواب كتلة الجبهة الشعبية رفع لافتات أمام مقاعدهم بقاعة المجلس كتب عليها: «إحترام الفصل 102 من الدستور واجب» في اشارة لوجوب احترام استقلالية القضاء وشعورهم أن هذه الإستقلالية مهددة[260]. لم تكترث الأغلبية النيابية بذلك وتصدت

260 – حول مجريات الجلسة يراجع تغطية سعيدة بوهلال، "المصادقة على فصول مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، أوراق التوافقات تبعثرت قبل الأوان"، صحيفة الصباح، 14-05-2015.

لمحاولات التنقيح ولم يخفِ نوابهم احتفاءهم عند مناقشة الفصل الأول من مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء في إسقاط التنقيح الذي ينص على أن المجلس يضمن استقلال السلطة القضائية. فتولوا مباشرة بعد إعلان نتائج التصويت التصفيق لنجاحهم. وذات التصفيق تكرر بمناسبة نقاش الفصل الرابع من ذات المشروع بعدما أسقطت الأغلبية مقترح تعديل يردف مصطلح سلطة للقضاء. وقد دفع ذلك رئيس الجلسة نائب رئيس المجلس عبد الفتاح مورو إلى تنبيه النواب لكون عملهم التشريعي ليس معاديا لأحد في إشارة ضمنية للقضاة.[261]

كشفت نقاشات مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء عن اندفاع نواب أحزاب الأغلبية النيابية بمجلس الشعب في الدفاع عما اعتبروه حق وزير العدل في التدخل في ادارة القضاء، وذلك رغم أن الوزير سبق له وأن تبرأ من تعديلات لجنة التشريع العام التي عدها «سببا لإثارة نقاش يضع الجميع في مأزق"[262].

وقد نجحت المعارضة داخل مجلس نواب الشعب رغم قلّة عدد أعضائها في الكشف عن نوايا الأغلبية بالحدّ من استقلالية القضاء. وقد اضطرت هذه الأخيرة على القبول بتوافقات حول مشروع القانون تتضمن اعترافاً بأن القضاء سلطة بالفصل الأول من مشروع القانون تجنبا للحرج أمام الرأي العام، وإن رفضت أي تنقيح يمسّ بأصل الأحكام. بالمقابل، أدى رفض الأغلبية التفاوض في أصل المسائل الخلافية لأن تعلن كتلة الجبهة الشعبية في ثاني أيام نقاش مشروع القانون الإنسحاب من الجلسة العامة. وقد بررت ذلك بكون حركة النهضة تصر على تمرير

261 – مجريات الجلسة العامة لمجلسة نواب الشعب كما نقلتها القناة التلفزية الوطنية التونسية الثانية.

262 – « وزير العدل يسائل النواب بشأن مشروع قانون المجلس الاعلى للقضاء التونسي: لماذا تتزعون صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء لصالحي؟» موقع المفكرة القانونية، 30-04-2015

مشروعها وأنها ترفض أن تكون شاهد زور[263]. وفي موازاة ذلك، أعلن حزب التيار الديموقراطي وحزب آفاق تونس عن قرارهما التصويت ضد مشروع القانون.

لم يمنع ذلك الأغلبية النيابية من سعيها للمصادقة على مشروع القانون وفق نصه الذي أعدته لجنة التشريع العام. وقد كشفت نقاشات الأغلبية النيابية لمشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء ومن قبلها أعمال لجنة التشريع العام، وما صدر عن أعضائها البارزين من تصريحات، أن «المشرعين» يعتبرون أن قواعد استقلالية القضاء التي أرساها الدستور كانت نتيجة لضغط القضاة على المجلس الوطني التأسيسي وأنه يقتضي الحد من استقلالية القضاء طالما لم يتمّ إصلاح القضاء بعد. وهذا ما نقرأه بوضوح كلي في تصريح صحفي لوزير التعاون الدولي والتنمية والمدير التنفيذي لحزب نفاق تونس ياسين إبراهيم، الذي جاء فيه أن حركة النهضة لا تريد «استقلالية كبيرة للقضاء على اعتبار أنّ القضاء ظلمها في وقت ما، وما زال غير ناضج وفيه فساد». وقد أردف «أنّ هذا الموقف هو وجهة نظر نواب النهضة وأيضا موقف الحركة الرسمي الذي حاولت تمريره في الدستور. إلا أنّ أبوابا كثيرة انفتحت عكس ما كانت تتصوّره، وفي النقاش حول قانون المجلس الأعلى للقضاء استعادت حركة النهضة وجهة نظرها»[264]. وذات الأمر أقرّ به وزير العدل السابق الاستاذ محمد الصالح بن عيسى الذي

263 – في مداخلة هاتفية له في برنامج ستوديو شمس، قال النائب عن الجبهة الشعبية منجي الرحوي أن مشروع القانون المذكور هو مشروع قانون حركة النهضة ويمكن تمريره إذا اتفق الإئتلاف الحاكم. وأكد الرحوي أن الجبهة لا تقبل أن تكون شاهدة زور على التجاوزات والخروقات التي تضمنها المشروع.و لاحظ النائب أن المشروع لا يضمن مبدأ استقلال القضاء. منجي الرحوي: «المشروع الحالي لقانون المجلس الأعلى للقضاء هو مشروع حركة النهضة»، النهار نيوز، 13-05-2015.

264 – تصريح ياسين ابراهيم وزير التنمية والتعاون الدولي لجريدة المغرب التونسية، 05-06-2015.

اعتبر أن المزاج السياسي الذي تم في ظله سن أحكام باب السلطة القضائية بالدستور قد تغير[265].

حسمت الأغلبية النيابية بتاريخ 15-05-2015 الجولة الأولى من النقاش حول مشروع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بأغلبية مائة وواحد وثلاثين نائباً[266].

من جهتها، تهيبت هيئة القضاء العدلي لتوحيد الجبهة الداخلية للقضاء بهدف حشد القوى ضد مشروع القانون. ولهذه الغاية، دعت مختلف الهياكل الممثلة للقضاة علاوة على مرصد استقلال القضاء إلى اجتماع بتاريخ 14-05-2015 إنتهى لاتفاق على تنسيق المواقف بينها. وفي اليوم التالي، أصدرت الهيئة مسلّحة بتوحد القضاة خلفها، بلاغاً دعا رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومن وصفتهم بأصحاب العزائم الصادقة من نواب الشعب لتقديم عريضة طعن بعدم دستورية مشروع القانون[267]. وتكون الهيئة بذلك قد رسمت مسار الصراع في المرحلة القادمة.

سلاح الرقابة الدستورية في مواجهة الأغلبية

فتحت مصادقة الجلسة العامة لمجلس النواب الآجال القانونية للطعن بعدم دستورية مشروع القانون. وإذ تمكّن عدد من النواب بصعوبة فائقة

265 – تصريح إعلامي لوزير العدل التونسي على هامش ندوة الدولية حول المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 07-04-2015.

266 – صادقت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 15-05-2015 على مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بأغلبية 131 نائبا مقابل رفض 14 نائبا واحتفاظ 8 نواب بأصواتهم.

267 – «هيئة القضاء العدلي تدعو للطعن في دستورية قانون المجلس الأعلى للقضاء»، موقع بناء نيوز، 15-05-2015.

من تأمين الشروط الشكلية لتقديم الطعن، آل القرار الدستوري إلى إعادة تصويب المسار التشريعي وعملياً إلى إنضاج مشروع القانون على ضوء قراءة متأنية لأحكام الدستور التونسي.

◊ معركة الرقابة الدستورية

مسألة عدم دستورية عدد من أحكام مشروع القانون الأساسي للمجلس الاعلى للقضاء كانت حاضرة في الخطاب العام. وكانت أحزاب المعارضة أصدرت بلاغات عدة في هذا الشأن. كما نشرت الصحف تصريحات قضائية بمواطن عدم الدستورية في مشروع القانون. ويذكر في هذا الإطار أن جمعية المفكرة القانونية عمدت في كل مراحل تطور مشروع القانون بداية من عمل اللجنة الفنية وصولا لعمل لجنة التشريع العام ونهاية بمصادقة مجلس نواب الشعب لإعداد ملاحظات تفصيلية تبين المؤاخذات الدستورية التي تم رصدها[268].

ولم يكن واردا أن تتولى الحكومة الطعن في مشروع القانون رغم أن وزيرها للعدل تبرأ منه، باعتبار أن الحكومة ملزمة بإختيارات الأغلبية النيابية. وحاول من جهته رئيس الجمهورية السيد باجي قايد السبسي –بعد أن عاين أثر المصادقة على مشروع القانون على عمل مرفق القضاء– إرسال رسائل طمأنة بعد أن صرح المسؤول الإعلامي في فريقه معز السيناوي أن رئيس الجمهورية لن يمضي مشروع قانون غير دستوري[269]. كانت رسالة رئاسة الجمهورية غامضة ولم تؤكد أن الرئيس سيعيد مشروع القانون للمجلس بما يرجّح أنها كانت مجرد محاولة

---

268 – يراجع موقع المفكرة القانونية.

269 – منجي الخضراوي، « مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء يلهب الاجواء بين السلط الثلاث، مفارقة السلطة القضائية تواجه التشريعية بالتنفيذية»، صحيفة الشروق، 20-05-2015.

لامتصاص الغضب. عولت الأقلية المعارضة لمشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء على إمكانياتها الذاتية للطعن في عدم دستورية مشروع القانون، وقد تعين عليها إذا أن تجمع تواقيع ثلاثين نائباً، وهو العدد المحدد قانوناً لتسجيل طعن بعدم الدستورية على لائحة الطعن بعدم دستورية مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء التي كان لمختلف الهياكل القضائية دور في صياغة أهم معالمها.[270] ولم يكن الحصول على هذا العدد بالأمر السهل: فالكتل النيابية المعارضة صراحة لمشروع القانون كان عدد نوابها يقلّ عن هذا النصاب وهي تتكوّن من 15 نائباً من نواب الجبهة الشعبية و3 نواب من التيار الديموقراطي و3 نواب من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، الأمر الذي يعني ضرورة الحصول على تواقيع من وسط نواب الكتل المنضوية ضمن الغالبية النيابية، والتي كانت تتعرض لضغوط لمنعها عن المشاركة في الطعن. ومن هنا، شكل نجاح المعارضة في إيداع عريضة طعن بعدم دستورية مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى قبل ساعات من إنقضاء يوم 22-05-2015 بالكتابة القارة للهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين، مفاجأة ومؤشراً ذات دلالة على دور نواب المعارضة في تفعيل المؤسسات الدستورية وعلى دور مجمل النواب في الدفاع عن المبادئ الدستورية حتى ولو تم ذلك بخلاف مع المجموعات السياسية التي ينتمون إليها. وقد تمكّنت المعارضة من ذلك بفعل إصرار ثلاثة نواب عرفوا بمناصرتهم لاستقلال القضاء من حزب آفاق تونس على إمضاء لائحة الطعن رغم تراجع حزبهم عن مساندتها، ونائبين من الكتلة الديمقراطية الاجتماعية ونائبين غير منضمين لكتلة وبفعل انضمام مفاجئ- ورد في آخر توقيت- لنائبين من الحزب

270 - اعتمدت عريضة الطعن على عمل هياكل القضاة من جمعية ونقابة.

الوطني الحر للائحة الطعن هما يوسف الجميلي وتوفيق الجملي رغم أن الأخير كان صوّت لصالح مشروع القانون[271].

أحرجت عريضة الطعن الأغلبية الحاكمة التي ظنت لفترة أنها حسمت الصراع. وحاولت من جهتها الهيئة الوطنية للمحامين بما لها من ثقل سياسي ومكانة في المشهد العام دعم تلك الأغلبية بأن أصدرت بتاريخ 26-05-2015 بياناً أدان عريضة الطعن بعدم الدستورية مشيراً إلى أنها صيغت في توظيف سياسي واضح بعيد كل البعد عن مصلحة الشعب التونسي الذي عانى من ويلات القضاء المستبد. وقد انتهى البيان إلى اليقظة من إمكانية عودة الإستبداد بواسطة بعض الأجهزة القضائية.[272] بالمقابل، سعت الهياكل القضائية لدعم نواب المعارضة

271 – تتكون مجموعة الثلاثين نائبا الذين أمضوا لائحة الطعن من 15 نائبا في الجبهة الشعبية (نزار عمامي، فتحي الشامخي، سعاد البيولي الشفي، مراد حمايدي، عبد المؤمن بلعانس، طارق البراق، هيكل بلقاسم، شفيق العيادي، أيمن العلوي، زياد الأخضر، الجيلاني الهمامي، مباركة عواينية البراهمي، عمار عمروسية، أحمد الصديق، منجي الرحوي) و3 نواب من آفاق تونس (كريم الهلالي، حافظ الزواري، ريم محجوب المصمودي)، و3 نواب من التيار الديمقراطي (نعمان العش، غازي الشواشي، سامية حمودة عبو) و3 نواب من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية (عماد الدايمي، المبروك الحريزي، ابراهيم بن سعيد)، ونائبين من الإتحاد الوطني الحر (يوسف الجويني، توفيق الجملي)، ونائب من حزب الديمقراطيين الإجتماعيين (أحمد الخصخوصي) ونائبين من الكتلة الديمقراطية الاجتماعية (عدنان الحاجي وفيصل التبيني)، بالإضافة إلى عضو مستقل هي نزهة بياوي.

272 – تضمن البيان أن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين إذ «يستحضر المجلس نضالات المحامين الرامية إلى إرساء قضاء تُحترم فيه الحقوق والحريات،كما يذكر المجلس بالمساعي المبذولة حال إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بإقامة حوار حقيقي قصد إقرار تصوّر موحّد للمجلس الأعلى للقضاء ينأى بالجميع عن التجاذبات والتوظيف السياسي. وعلى إثر وقوع الطعن في مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين،رغم المجهودات المبذولة من قبل لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب للوصول إلى توافقات ورغم المصادقة إثر ذلك من قبل الجلسة العامة للمجلس على القانون بأغلبية مريحة،يهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين إنارة الرأي العام بما يلي:

1/إن ردود الأفعال من بعض الجهات القضائية اتسم أغلبها بالتشنّج وغياب الموضوعية بما أدى إلى تعطيل مرفق العدالة بإضراب تواصل لأسبوع كامل في تجاهل تام لمصلحة المتقاضين،

الذين مارسوا الطعن بعدم الدستورية في إصطفافات كشفت تموقع اللاعبين الأساسيين في معركة مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء[273].

2/ إن الخاص والعام يعلم علم اليقين أن عريضة الطعن المقدّمة إلى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين صيغت في توظيف سياسي واضح بعيدا كل البعد عن مصلحة الشعب التونسي الذي عانى من ويلات القضاء المستبد، كما أن طريق العودة إلى الاستبداد قصير من خلال جهاز قضائي كان مطوّعا في أغلبه لخدمة النظام الدكتاتوري،

3/إن عريضة الطعن شابتها إخلالات شكلية وجوهرية باعتبار إمضائها من قبل ثمانية وعشرون نائبا فقط، الأمر الذي يسقط الطعن شكلا لعدم توفر النصاب القانوني باعتباره شرطا أساسيا لقبول الطعن،

4/إن الطعن في حد ذاته خلا من كل مصداقية لوقوعه من بعض النواب الذين سبق لهم أن صوتوا لفائدة القانون سواء صلب لجنة التشريع العام أو بمناسبة المصادقة عليه بالجلسة العامة لمجلس نواب الشعب،هذا فضلا عن سحب نائبين لإمضائهما على عريضة الطعن في الأجل القانوني.

5/إن السيد رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين المتعهّدة بالطعن سبق له أن عبّر عن موقفه المناهض بصفة صريحة وواضحة لقانون المجلس الأعلى للقضاء من خلال البيانات التي أصدرها بصفته الثانية وهي رئاسة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي ممّا ينزع عنه صفتي الحياد والموضوعية الواردتين باليمين التي أداها،

6/ إن الطعن ارتكز على تركيبة الثلث المستقل وانبنى على هجوم واضح على المحاماة في محاولة لتجاهل دورها الأساسي المتمثل في شراكتها في إقامة العدل طبق ما جاء بباب السلطة القضائية بالفصل 105 من دستور الجمهورية التونسية،

7/ إن مضايقات المحامين قد بلغت الحدّ الذي لا يمكن قبوله برفض نيابة المحامين النواب بمجلس نواب الشعب لدى بعض الدوائر القضائية في تجاهل تام للفصل 24 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وهو ما وقع مع بعض الزملاء المحترمين وفي مقدّمتهم الأستاذين عبد الفتاح مورو وعبادة الكافي. الشيء الذي يعكس التصرّفات الغير المسؤولة والمتنافية مع مبادئ تسيير المرفق العام للعدالة.

وعليه فإن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين يدعو الشعب التونسي إلى اليقظة من إمكانية عودة الاستبداد بواسطة بعض الأجهزة القضائية، ويحمّل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة مسؤوليتهما الكاملة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في نطاق ما يجيزه الدستور والقانون لحماية الشعب التونسي. ويؤكد مجلس الهيئة الوطنية للمحامين استعداده لاتخاذ كافة الأشكال النضالية من أجل تكريس نظام ديمقراطي يعبّر عن إرادة الشّعب التونسي وتطلّعه لقضاء مستقل ونزيه وعادل».

273 – يراجع بيان جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 27-05-2015 في الرد على بيان الهيئة الوطنية للمحامين.

وما أن تم الإعلان المفاجئ بنجاح النواب المعارضين للقانون بتقديم طعن، حتى ولّد التجاذب السياسي مفاجأة ثانية، فجّرها رئيس كتلة الحزب الوطني الحر في مجلس نواب الشعب التونسي السيد محسن حسن. وقد تمثلت المفاجأة في إعلان تراجع النائبين المنتميين لحزبه عن إمضائهما على الطعن بموجب كتابين أودعا بذات تاريخ تقديم لائحة الطعن لدى الهيئة الوقتية. وتُظهر سرعة تراجع النائبين على هذا الوجه تعرضهما لضغوط داخل حزبهما الذي يرجّح أن يكون تعرّض بدوره لضغوط من شركائه في الحكم، بدليل خروج رئيس كتلته للإعلان عن إنسحابهما. وما يؤكد هذه القراءة هو التهديد الذي كان رئيس كتلة نواب حزب نداء تونس السيد محمد الفاضل عمران وجهه لحزب آفاق تونس باستبعاده من الإئتلاف الحاكم على خلفية رفض نوابه المصادقة على قانون المجلس الأعلى للقضاء[274].

عولت الأغلبية على واقعة سحب التوقيع لتقدر سقوط لائحة الطعن. تحرك القضاة والمفكرة القانونية مجدداً ليسلحا مساندي لائحة الطعن بفقه قضاء المحكمة الدستورية الفرنسية والمجلس الدستوري اللبناني اللذين يؤكدان أن سحب التوقيع على الطعن بعد إيداع عريضة الطعن لا أثر له على صحته. وهو الموقف الذي تبنته الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين في قراراها عدد 02 لسنة 2015 الذي صدر بتاريخ 08-06-2015 لتقرر قبول عريضة الطعن شكلا في انتصار شكلي للشق الذي احتمى بالمؤسسات في مقابل شق السلطة

274 – قال بن عمران، في حوار مع وكالة ر امس 20 ماي 2015 «نحن نقول لمّا نكون في ائتلاف قد نختلف لكن نختلف داخل أسوار قاعات اللجان أو في إطار اتفاقي، وقد تفاوضنا في ذلك قبل الجلسة العامة لكنهم رغم ذلك أرادوا أن يصوتوا ضد القانون، حتى أنه هناك من داخل كتلة نداء تونس من يريد الدفع في اتجاه استبعاد هذا الحزب من الائتلاف الحاكم وأضاف: «طبعًا أنا لست مع هذا الرأي، فأنا أقول نحن نرغب في أن يكون حزب آفاق تونس دائما داخل الائتلاف الحاكم، أمّا لو تعاد مثل ردود الأفعال هذه سنكون مضطرين لاستبعاد هذه الكتلة من الحكم».

الذي سعى للإفلات من رقابتها[275]. وقد أتاح هذا القرار للهيئة متابعة النظر في عدم دستورية مشروع القانون.

◊ ضوابط دستورية، في الأصل... والشكل

في الأصل، قرّرت الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين التصريح بعدم دستورية بعض مواد مشروع القانون لتعارضها مع الدستور، وأبرزها الآتية:

- عدم اعتماد معايير موضوعية في تحديد الأعضاء من غير القضاة في المجلس الأعلى للقضاء خصوصا فيما تعلق باستثناء الأساتذة الجامعيين من عضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي. ويذكر هنا أن الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب قررت قبول مقترح تعديل على الفصل التاسع من مشروع القانون بات بمقتضاه عدل تنفيذ وأربعة محامين يشكلون كتلة الثلث من غير القضاة بمجلس نواب الشعب ليكون بذلك هذا المجلس المجلس الوحيد الذي استثني الاساتذة الجامعيون من عضويته دون تبرير لذلك،

- تداخل الصلاحيات بين هياكل المجلس في مشروع القانون بشكل يتعارض مع التحديد الدستوري لهذه الصلاحيات،

- إقحام مدير القضاء العسكري بالمجلس الأعلى للقضاء العدلي خلافا لمقتضيات الدستور،

- إعتماد معيار شبهة الفساد فيما تعلق بحق القضاة في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، بما يتعارض مع وجوب عدم تقييد الحقوق بغير محاكمة عادلة،

وعلاوة على هذا المؤاخذات الأصلية،وضعت الهيئة القضائية الدستورية

275 – قرار عدد 02 لسنة 2015 منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 لسنة 2015 بتاريخ 12-06-2015

أسساً لحماية حقوق مجمل السلطات في المشاركة في المسار التشريعي، وضمنا المسار التشريعي في القضايا المتصلة بالقضاء.

فمن جهة أولى، أعابت الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية القوانين على مجلس نواب الشعب عدم عرض مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي للحصول على رأيها الاستشاري خلافا لما يقتضيه الفصل الثاني من قانونها الأساسي والذي يسند لها رأيا استشاريا في كل التشريعات التي تمس نظام القضاء[276]. وكان نواب الأغلبيّة برروا هذا التجاهل في ردّهم على عريضة الطعن ب «أن طلب الاستشارة يجب ان يتم قبل جهة المبادرة في السلطة التنفيذيّة قبل إحالة مبادرتها على مجلس نوّاب الشعب، كما أنّ صيغة هذا النصّ تحمّل الهيئة نفسها مهمّة إبداء الرأي ولم يلزم جهة أخرى باستشارتها، وحتّى على فرض عدم حصول الاستشارة من جهة المبادرة (الحكومة) فإنّ ذلك لا ينشأ عنه خلل موجب للطعن بالدستورية حيث يكون المجلس كسلطة تشريعية مطلق الصلاحيّة في سنّ النصوص لا قيد عليه في ذلك إلاّ احترام مقتضيات الدستور تفاديا للطعن بعدم الدستوريّة.» رفضت هيئة الرقابة على الدستور مماشاة الأغلبية النيابية في هذا التوجه. ف «إبداء الرأي من هيئة القضاء العدلي بشأن مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ولئن كان يكتسي صبغة استشارية فإنه إجراء جوهري وأساسي له وثيق الارتباط بقواعد النظام العام الدستوري بحكم تعلقه بصميم العمل القضائي، وأن الجهة المعنية بإحالة مشروع قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي هي اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب دون سواها بحكم أن هذا المشروع يكون لديها حين يبلغ فيه وضع تتضح

276 – الفصل الثاني (الفقرة 2) من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي

فيه ملامحه وتبدو مظاهره، فيتيسر عندئذ للهيئة المذكورة الإطلاع عليه وإبداء ملحوظاتها في شأنه. وأن التغاضي عن وجوب التحقق من وقوع احترام هذا الإجراء الأساسي يعد خرقا للدستور».

وفي الإتجاه نفسه، تدخلت هيئة الرقابة الدستورية لحماية حق الحكومة بالمبادرة التشريعية. وكانت صعوبات الإنتقال الديمقراطي فرضت تصورا للممارسة النيابية يعطي مكانة للتوافق على حساب آليات التداول في المجالس التشريعية، الأمر الذي أدى لإرساء تقليد يسمح للجان المجلس التشريعي بإعادة كتابة مشاريع القوانين الخلافية من دون التفات لأصلها. وبناء على هذا التقليد، سطت لجنة التشريع العام على المبادرة التشريعية بشكل كامل مقدمة أن لها سيادة كاملة بإعادة كتابة مشروع جديد. وقد أدانت عريضة الطعن هذا التوجه بعدما رأت أنه يقوّض مفهوم حقّ المبادرة التشريعية كما كرسها الفصل 62 من الدستور التونسي، خصوصاً وأن الجلسة العامّة بمجلس نوّاب الشعب لم تستعرض مشروع الحكومة والتداول بشأنه بل اكتفت بالمصادقة على المشروع المعدّ من لجنة التشريع العامّ».إنتصرت الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين وبينت أن التحويرات التي يجوز للجان الفنية في المجلس التشريعي إدخالها على مشاريع القوانين لا يجب أن تتعدى «التعديلات والتحويرات التي تقتضيها موجبات الصياغة أو ضرورة الملاءمة الدستورية فقط»، ولا يجب أن تصل بحال لأن تكون تعديلات جوهرية تنال من المقومات الأساسية لخيارات صاحب المبادرة التشريعية.[277]

277 – ورد بحيثية القرار «حيث تحصل من مراجعة مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المحال من رئيس الحكومة بتاريخ 12 مارس 2015 إلى رئيس مجلس نواب الشعب والمشروع المتعلق بنفس القانون في صيغته المعدلة المحال من لجنة التشريع العام إلى الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب ملاحظة الاختلاف البين في تصور المشروعين في مضمونهما من حيث عدد الفصول المدرجة بهما وفي تركيبة الهياكل القضائية بالمجلس والمهام

التفاعل الإيجابي السلبي بين المؤسسات: هكذا نضج العمل التشريعي

مع عودة مهمة التشريع إلى مجلس نواب الشعب، بدا كأنما الغالبية النيابية وعت أن ثمة حدوداً لسلطتها وأن الحكمة تتطلب منها الإلتزام بالضوابط التي وضعتها هيئة مراقبة دستورية القوانين لإنجاز مشروع القانون وأن أي تشبث أو رفض في هذا الصدد سيؤدي إلى مزيد من الحرج والتعطيل. وفي هذا الإطار، سجل للجلسة العامة لمجلس نواب الشعب أن أحبطت مسعى لجنة التشريع العام للإلتفاف حول القرار الدستوري.فإذ أحالت اللجنة بتاريخ 01-07-2015 تقريرها على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، تبين أنها رفعت كل المؤاخذات الأصلية، لكن من دون الأخذ بالمؤاخذات الشكلية المتصلة بوجوب احترام المبادرة التشريعية لحكومة واستشارة هيئة الإشراف على القضاء العدلي. وقد بررت لجنة التشريع العام موقفها بأن تقييد صلاحية تعديل المشاريع المحالة إليها يعدّ خرقاً خطيراً لمبدأ الفصل بين السلط. ف «الشعب مصدر السلطة وأن هذا الشعب يمارس سلطته التشريعية بواسطة نوابه بما يكون معه للنواب صلاحية تحديد ما يرونه صالحا

والصلاحيات الموكولة لها ضرورة أن المشروع المحال على الجلسة العامة لم يقتصر على إدخال وإضافة إلى مشروع الحكومة التعديلات والتحويرات التي تقتضيها موجبات الصياغة أو ضرورة الملاءمة الدستورية فقط بل أدخل تغييرات جوهرية نالت من كيان المقومات الأساسية القائمة عليها خيارات الحكومة في تحديد ماهية وكنه توجهاتها في إرساء المجلس الأعلى للقضاء. وحيث يبدو والحالة ما ذكر بادي الوضوح أن هذا المنحى الواقع توخيه في تعهيد الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لم يراع فيه وجوب المحافظة على عرض مشروع الحكومة بوصفها صاحبة المبادرة التشريعية في هذا الغرض حسب التوجه والتصور المحدد من قبلها تطبيقا لمقتضات الفصل 62 من الدستور ولا جواز لأية جهة كانت مناهضة هذه القاعدة الدستورية التي تحظى بعلوية مطلقة وأضحى من هذا المنظور الطعن متجه القبول».

لهذا الشعب[278].»وقد بدت من خلال ذلك وكأنها في صدد التمرد على هيئة مراقبة دستورية القوانين أو الإنقلاب عليها وأنها لا ترى حاجة لإتخاذ أي إجراء لإظهار تقيدها بحق الحكومة بالمبادرة التشريعية. وعلى صعيد آخر، تبين أن اللجنة وجهت طلب الإستشارة الوجوبية إلى هيئة الإشراف على القضاء العدلي بعد اختتام تقريرها[279] وكأنها لا تقيم أي اعتبار لرأي هذه الأخيرة[280]. وعلى أساس ما تقدم، وتجنباً لمزيد من الحرج، قررت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب أن تعيد إلى اللجنة مشروع القانون بتاريخ 10-11-2015 طالبة منها تنفيذ القرار الدستوري من دون مكابرة.

تبعاً لذلك، سعى مجلس نواب الشعب ومعه الحكومة للإجتهاد لإيجاد مخرج للأزمة الإجرائية التي نجمت عن تجاوز حق الحكومة بالمبادرة التشريعية. وفي إطار هذه المساعي، وجّه رئيس الحكومة رسالة لمجلس نواب الشعب يعلن صلبها تبني الحكومة لمجمل التعديلات التي أدخلت على مشروعها الأصلي.وفي موازاة ذلك،تكفلت رئاسة المجلس التشريعي بمتابعة استشارة هيئة الإشراف على القضاء العدلي، فوجهت إليها مراسلة بتاريخ 29-09-2015 تذكرها بوجوب إبداء رأيها في مشروع القانون المعروض عليها.

---

278 – تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون عدد 16 لسنة 2015 مؤرخ في 01-07-2015 منشور بموقع مجلس نواب الشعب التونسي – تقارير لجان.

279 – وجهت رئاسة مجلس نواب الشعب مراسلة الإستشارة بتاريخ 01-07-2015 حال أن لجنة التشريع العام ختمت تقريرها في 26-06-2015.

280 – تعمدت لجنة التشريع العام في عدد من القوانين اللاحقة التي تمس نظام القضاء خصوصا مشروع القانون الاساسي لمكافحة الإرهاب الذي وجهت طلب الاستشارة فيه بتاريخ توجيه مشروع القانون للجلسة العامة لمجلس نواب ومشروع القانون الأساسي للمحكمة الدستورية الذي وجهت الاستشارة بمجرد تعهدها بنص المشروع. وقد تصدت الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي لمحاولة تهميش دورها الإستشاري. للكاتب، « هيئة القضاء العدلي تحمي جدية آرائها الاستشارية»، موقع المفكرة القانونية، 23-09-2015.

وإذ بدت السلطات السياسية من خلال مواقفها وكأنها انتظمت في نظام الدولة الدستوري ورضخت للقرار الدستوري بحذافيره، طفا سعي قضائي للإستفادة من التراجع السياسي، لتسجيل نقاط إضافية، وتحديداً لإعادة إحياء الصيغة الأصلية لمشروع الحكومة. وقد تمّ ذلك من خلال اعتماد صرامة شكلية مبالغ بها: فقد رفضت هيئة الإشراف على القضاء العدلي إبداء ملاحظاتها حول مشروع القانون كما عرض عليها بعد تعديله، وتمسكت بأنها لا تقبل الخوض في الأصل قبل رفع المؤاخذات الشكلية. لكن، وفيما عوّل القضاء سابقاً على دعم قوي من أطراف سياسية عدة، لم تلقَ هنا مواقفه المتزمتة أي تضامن، بحيث تمّ إقرار مشروع القانون المعدل في جلسة 13-11-2015 بأغلبية 143 نائبا واعتراض نائب فقط مقابل احتفاظ سبعة نواب بأصواتهم، وسط اعتراضات جمعية القضاة التونسيين[281]. ويفسر إصرار القضاة على وجوب استعادة مشروع الحكومة الأصلي بأنهم يقدرون أنه يضمن لهم أفضل الشروط لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وولايته الكاملة على أمر القضاة والمحاكم. وفي الإتجاه نفسه، ذهبت هيئة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين في قرارها الثاني المتعلق بمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء والمؤرخ في 22-12-2015 بحيث قضت مجددا بعدم دستورية مشروع القانون كما صادقت عليه الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، لإخلاله بحق الحكومة بالمبادرة التشريعية[282].

281 – في بلاغ صدر عن مكتبها التنفيذي بتاريخ 15-11-2015 أدانت فيه مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون. وقد كشف هذا البيان أن ما يطلبه القضاة من نواب الشعب والسلطة السياسية هو أن يتم اعتماد مشروع الحكومة في صيغته الأصلية.

282 – ياسين النابلي،"قانون المجلس الأعلى للقضاء: استقلالية القضاة أم القضاء؟"، موقع نواة، 25-03-2016.

وتجاوزاً لتصلب المراجع والهياكل القضائية بمراعاة الشكليات، تولت مجدداً لجنة التشريع العام بتاريخ 12-03-2016 النظر في مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء كما تقدمت به الحكومة، تنفيذا لقرار هيئة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين.وخلافا لما كان يقدر القضاة، فإن إعادة التداول في هذا المشروع لا يؤدي بالضرورة إلى إقراره. فقد اكتفت اللجنة عند نظرها فيه بالتصريح بكونه مشروعاً يخالف نص الدستور ويجب اسقاطه عند التداول فيه بالجلسة العامة[283]. وتبين لاحقاً أن هذا الموقف مخرج اتفقت حوله الكتل النيابية لتتمكن من اعتماد مشروع القانون المعدل في الجلسة العامة. اذ تمت بالجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 23-03-2016 المصادقة مجددا على مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء المعدل بعد تداول شكلي في مشروع الحكومة الأصلي أدّى إلى رده[284]. وعليه، بدا أن المشرع قد قام بكل الإجراءات الممكنة في اتجاه تنقية مشروع القانون من أي شائبة في الشكل أو الأساس، وعملياً لسحب أي ذريعة قانونية لتعطيله.

وفيما كان بإمكان الهياكل والهيئات القضائية أن تحتفي بإنجاز استحقاق وطني أساسي، بدت وكأنها تؤثر المعارضة حتى النهاية، أملا بتحسين شروط المشروع. ففضلا عن رفض جمعية القضاة للمشروع والتي تمثلت في دعوة أنصارها لوقفة احتجاجية صامتة أمام جميع محاكم الاستئناف التونسية صباح يوم 05-04-2015 تحت شعار احتجاج

283 – في معرض تعليلها لذلك، استندت اللجنة لما تضمنه مشروع القانون من تفصيل لهيئات المجلس الأعلى للقضاء لتقرر انه تضمن خمس هيئات حال أن الدستور يشترط فقط أربعة هياكل. وكانت المفكرة القانونية في ملاحظاتها حول المشروع الأولي للجنة الفنية لوزارة العدل حول مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء أول من أثار هذه المؤاخذة الدستورية، يراجع ملاحظات المفكرة القانونية، موقع المفكرة القانونية، مرجع مذكور أعلاه.

284 – حظي المشروع بموافقة كل أعضاء مجلس نواب الشعب الحاضرين بالجلسة العامة والبالغ عددهم 132 نائبا.

صامت على قانون مرر في صمت ومن دون مداولة [285]، أصدرت هيئة مراقبة دستورية القوانين بداية الشهر الرابع من سنة 2016 في معرض نظرها في المشروع الجديد قراراً تحضيرياً مفاده مطالبة مجلس نواب الشعب بتزويدها بمداولاته لتنظر فيها. وهذا القرار يؤشر إلى أن الهيئة لم تجد في نص المشروع ما يتضمن مخالفة دستورية، فوسعت حدود مراجعتها لتشمل المداولات التي انتهت إليه، على نحو يؤشر إلى إمكانية ردّ القانون بحجة أن التداول في مشروع الحكومة كان شكليا محض. وعليه، بدت وكأنها تبادل تقيّد مجلس نواب الشعب بقراراتها بتوجه لتوسيع حدود رقابتها وصولاً إلى ما يقارب الهرسلة. والأخطر من ذلك، هو أن الهيئة بدت من خلال ذلك وكأنها تتبنى شعارات هياكل القضاة[286] التي كانت تتّهم المجلس التشريعي بتمرير مشروع القانون من دون مداولة. وإذ استفزّ القرار المذكور المجلس التشريعي، اتّجه في البداية لتصعيد الصراع مع السلطة القضائية بعدما قرر مكتبه[287] إحالة القرار التحضيري للجلسة العامة، بهدف إصدار قرار بتسجيل رفض علني ورسمي لتنفيذ القرار[288]. إلا أن مجلس النواب

285 – صباح الشابي، "في وقفتهم الاحتجاجية : القضاة يضعون اللصق على أفواههم 15 دقيقة"، موقع الصباح نيوز، 05-04-2015.

286 – صرحت روضة القرافي رئيسة جمعية القضاة لوسائل الاعلام خلال الوقفة الاحتجاجية الصامتة ليوم 05-04-2016 «هذا القانون تم تمريره في صمت مريب واستثنائي من كافة النواحي، مشيرة إلى أنه قانون يعيد القضاء إلى عهد الاستبداد وتدجين القضاء وإخضاعه للسلطتين التنفيذية والتشريعية عكس ما يحدث في المغرب الذي حقق قفزة تاريخية بالنسبة لاستقلالية القضاء والتي من بينها استقلالية النيابة العمومية والاستقلال الإداري للمحاكم» في الحسين بن الحاج نصر «أكدوا أنه يعيد النظام القضائي إلى عهد الاستبداد تونس: القضاة يحتجون ب «صمت» على قانون يحد من استقلالية القضاء»، موقع مجلة مباشر، 07-04-2016.

287 – يراجع منى حرزي، المجلس الأعلى للقضاء: قرار البرلمان حول مراسلة هيئة مراقبة دستورية القوانين، صحيفة الشارع المغاربي، عدد 16-04-2016.

288 – يراجع للكاتب، «فصل جديد من الصراع حول المجلس الأعلى للقضاء في تونس: صراع المؤسسات يهدّد الدستور»، موقع المفكرة القانونية، 04-04-2016

تراجع لاحقا عن خيار المواجهة، بعدما اكتشف على الأرجح وجود خيارات أقل كلفة وأكثر توافقاً مع الصورة التي يريد إعطاءها لنفسه. وعليه، اختار المجلس الإمتناع عن تنفيذ القرار من دون أي إعلان عن تقديم جواب على طلب الهيئة. وقد أكدت الأحداث اللاحقة هذا الأمر: فسرعان ما تبيّن أنّ موقف الهيئة المبالغ به انعكس على وحدتها وتماسكها، فانتهى أجل النظر في المشروع من دون أن يتسنى لها توفير النصاب اللازم لاتخاذ القرار[289]. وعليه، ختم رئيس الجمهورية التونسية مشروع القانون الذي صدر يوما واحدا بعد ذلك بتاريخ 29-04-2016 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،منهياً بذلك واحدة من أطول الملاحم القانونية وربما أهمها في تونس[290]. واللافت أن رئاسة الجمهورية أعلنت قيامها بذلك بعد استشارة عدد من الخبراء في القانون، وكأنها بذلك تستشعر حاجة للتحصّن بالخبرة القانونية في مواجهة أي موقف سلبي قد يصدر عن الهياكل القضائية.

بذلك، انتهى الصراع حول قانون المجلس الأعلى للقضاء إلى أن حدّت السلطة السلطة، في استعادة أمينة للمبررات النظرية لمبدأ الفصل بين السلط. وقد يكون صراع السلط في محطة المجلس الأعلى للقضاء على شراسته عنوان النجاح الأهم في تكريس النظام الديمقراطي.فمن أهم ما كشف عنه هذا الصراع أن منع تغول القضاة لا يتحقق بمحاربة استقلالية القضاء كما ظن شق من الطيف السياسي والحقوقي التونسي خلال المرحلة الانتقالية، وإنما بالثقة في تفاعل المؤسسات مع بعضها، متى كانت جميعها تحظى بمصادر المشروعية، على مرأى من الرأي

289 – يراجع «عدوى أزمة مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء تصيب هيئة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين»، موقع المفكرة القانونية، 21-04-2016

290 – قانون أساسي عدد 48 لسنة 2016 بتاريخ 28-04-2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

العام. فمن شأن هذا التفاعل أن يثري وينضج النقاشات التشريعية ويحيط بالمسائل المطروحة من جميع جوانبها وأن يؤدي إلى تمتين البناء الدستوري والقانونية، والأهم أن يعزّي أي خروج أو تمرد عن قواعد التفاعل الإيجابي، أو حتى أي تصلّب معيق له. وبالطبع، يؤمل أن يتدعّم هذا التوجه الديمقراطي تبعاً لإرساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية.

وبتاريخ 23-10-2016، أجريت أول انتخابات للمجلس الأعلى للقضاء تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.وقد تميز الحدث بإقبال انتخابي من مختلف المنتمين للمهن القضائية الممثلة بالمجلس الأعلى للقضاء وغابت عنه المشاحنات القطاعية التي حكمت مسار التداول حول مشروع قانون المجلس[291]. وكشفت نسب المشاركة في الإنتخابات والتي قاربت الخمسين بالمائة أن الوسط القضائي يعول على المجلس الأعلى للقضاء لإرساء مؤسسات قضائية جديدة تؤكد تحول القضاء من مرفق إلى سلطة مستقلة. كما كشف تصدّر القضاة لنسب المشاركين في الإنتخابات بمعدل تجاوز الستين بالمائة أن جانبا من مؤاخذاتهم حول القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء قبل صدوره كان مجرّد مناورة منهم نجحوا من خلالها في تحسين أحكامه وليتمكنوا من تغطية ضعفهم السياسي في مواجهة تحالف الأغلبية مع الهيئة الوطنية للمحامين.

291 – للإطلاع على المعطيات الإحصائية التي تتعلق بنسب المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، محضر جلسة النتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24-10-2016 الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

الباب الثالث: محكمة دستورية ورقة العبور للجمهورية الثانية

مبحث أول: الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين

كما سبق بيانه، ضبط الدستور تركيبة الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين ووزع المهام صلبها، كما حدد مجال ولاية الهيئة بمشاريع القوانين دون سواها لتكون بذلك رقابتها على دستورية القوانين قبلية. فيما عدا ذلك، ترك الدستور بقية التفصيلات التي تتعلق بالهيئة لقانونها الذي نص في فصله الأول على أنها هيئة قضائية فيما ضبط في الجانب الأكبر من أحكامه شروطا لتعهدها هدفتإلى تضييق رقابتها. ويبدو هذان التفصيلان بالغي الأهمية.

هيئة قضائية

أسند المشرع للهيئة بموجب الفصل الأول من القانون المحدث لها صفة «هيئة قضائية». وينسجم هذا التوصيف مع تركيبتها كما حددها الدستور والتي ضمت أهم ثلاثة مراكز في الهيئات القضائية.

وقد انتهى الإقرار بالصبغة القضائية للهيئة إلى فرض سرية المفاوضة صلبها تماشياً مع ما هو سائد في عمل المحاكم ومفروض في قوانينها،

سواء فيما يتصل بالقضاء العدلي[292] أو القضاء الإداري[293]. وتماشياً مع هذا التصور لشروط العمل القضائي وأدبياته فرض الفصل 17 من القانون الأساسي للهيئة أن تكون جلساتها سرية تنتهي بإصدار قرارات. ويلاحظ هنا أن المشرع لم يجز لأعضاء الهيئة تسجيل آرائهم المخالفة لرأي الأغلبية في المداولة القانونية. ولهذا الأمر أثر سلبيّ تمثّل في تجربة نظر الهيئة في مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء حيث شكّل هذا المنع أحد أسباب عجز الهيئة عن إتخاذ القرار.[294]

وفي الإتجاه نفسه، نص الفصلان 20 و21 من قانون الهيئة على أنها تصدر قراراتها بعد المداولة لتقرر بأغلبية أعضائها أولا مدى صحة الطعن شكلا ولتنتهي لاحقا في صورة قبولها بالطعن شكلا للبت في الأصل بقرار يصدر باسم الشعب وينشر في الجريدة الرسمية في دستورية مشروع القانون. ويكون لحكمها حجية ملزمة لكافة السلط في الدولة. ربط القانون إلزامية مواقف الهيئة بالقرارات التي تصدر عنها. وقد فرض القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام ومكنها من التمديد لأسبوع بعد هذا الأجل بقرار معلل. وفرض عليها كأثر لتحديد أجل نظرها أن تحيل مشروع القانون المطعون فيه دون توقف على قرارها لرئيس الجمهورية بنهاية هذا الأجل.

---

292 – ينص الفصل 11 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة: «يؤدي القضاة عند تعيينهم لأوّل مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية :»اقسم بالله أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن التزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف».

293 – ينص الفصل 52 من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية «تجرى المفاوضة سرا بدون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ...»

294 – للكاتب، «الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية القوانين تعجز عن القرار»، موقع المفكرة القانونية، 25-04-2016.

تضييق مجال الرقابة على دستورية القوانين

ضبط القانون طرق الطعن أمام الهيئة على نحو أدّى عملياً إلى تضييق مجال الرقابة على دستورية القوانين. فيقتضي تقديم الطعن بعدم الدستورية في أجل سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون.ويلحظ قصر المدة المتاحة لإعداد الطعون، مما يشكل عائقا إضافيا أمام تقديمها. فضلا عن ذلك، حصر الفصل 18 من القانون الأساسي من يحق لهم الطعن في عدم دستورية مشاريع القوانين برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وثلاثين نائباً من نواب المجلس الوطني التأسيسي أو من أعضاء مجلس نواب الشعب. ولا يكون بالمقابل لأي من المواطنين حق مباشرة الطعن بدستورية القوانين. ومن شأن هذا التضييق أن يحدّ حكماً من الطعون. وهو أمر تحقق فعلا إذ لم يرفع طيلة سنتي 2014 [295] و2015 لهيئة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين إلا 13 طعناً. صدر أحدها عن رئيس الجمهورية الأستاذ المنصف المرزوقي وتعلق بقانون المالية لسنة 2015 فيما كان الطاعنون في البقية نوابا. وقد رفض من جملة تلك الطعون طعنان شكلا لكون أحدهما تقدم به نائب واحد والثاني ستة نواب. ومكّن المشرع كلا من هؤلاء من الردّ على عريضة الطعن بما يؤدي غالباً

---

295 – لم ينشر أمامها خلال 2014 إلا تسع قضايا تفصيلها كالآتي
خمسة قضايا تعلقت بمشروع القانون الانتخابي،
قضية تعلقت بمشروع قانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،
قضية تعلقت بمشروع قانون منح عطلة استثنائية للاعوان العموميين المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية،
قضيتين تتعلقان بمشروع قانون المالية لسنة 2015
ويلاحظ بداية أن القضايا التي تم تقديمها تولت كتل نيابية الإدعاء في ستة منها فيما طعن رئيس الجمهورية في مناسبة وحيدة وطعن نائب في قضية وستة نواب في قضية أخرى وكان الطعن في القضيتين الأخيرتين من غير ذي صفة ورفض شكلا.ولم تقبل الهيئة القضائية إلا طعنا واحدا من جملة القضايا التي تعهدت بها فيما رفضت ستة منها أصلا ورفضت طعنين شكلا.

لأن يستحيل الطعن إلى منازعة قضائية بين المعارضة التي تثير الطعن وكتلة نيابية تمثل الأغلبية الحاكمة تتكفل بالدفاع عن مشروع القانون. ويؤكد هذا الأمر غلبة الطابع السياسي على تصور النزاع الدستوري إنطلاقا من أشخاصه.

وفي ذات سياق تحديد صور الطعن بعدم الدستورية، حجر الدستور ومن بعده القانون الأساسي للهيئة على بقية المحاكم ممارسة رقابة الدفع فيما تعلق بدستورية القوانين. وبنتيجة ذلك، ينتهي التوجّه الدستوري والتشريعي إلى إلزام المحاكم بالقضاء بموجب قوانين قد تتعارض بشكل صريح مع الدستور، لكونها صدرت من قبله وكانت أحكامها غير متلائمة معه. كما لا يتيح المجال للطعن في مشاريع قوانين قد تكون دستوريتها محل جدل اذا ما كانت قد حظيت بمساندة أغلبية نيابية مطلقة وقد تحقق ذلك فعلا فيما يخص قانون مكافحة الإرهاب الذي وإن كان قد أثار نقاشات حول دستورية جانب من أحكامه، فإنه لم يخضع لفحص عدم الدستورية لتوافق الأغلبية النيابية المطلقة على نصه.[296]

مبحث ثان: محكمة دستورية ورقة العبور للجمهورية الثانية

ترجمت مصادقة مجلس نواب الشعب التونسي بتاريخ 20-11-2015 بأغلبية 130 نائبا من مختلف الكتل النيابية ودون تسجيل أي اعتراض[297]

296 - يراجع في خصوص صلاحيات الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية القوانين، للكاتب، «إقرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية القوانين في تونس: مبدأ المواجهة وحصر الرقابة بمشاريع القوانين»، موقع المفكرة القانونية، 21-04-2014.

297 - احتفظ فقط 07 نواب بأصواتهم.

على القانون الأساسي المحدث للمحكمة الدستورية[298] حالة الإجماع السياسي على أهمية المحكمة الدستورية في بناء مؤسسات الجمهورية الثانية. وتظهر المحكمة الدستورية في هذا الإطار الحارس الذي سيضمن التزام المشرع بالدستور التونسي في نصه وروحه.

ويبدو ما قرره الدستور ومن بعده القانون من قواعد تتعلق بجهات تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وبعدم إمكانية تجديد الولاية لقضاة المحكمة في نهايتها[299] من الضمانات الأساسية لاستقلالية قضاة هذه المحكمة علاوة على ما حدد من شروط تتعلق بكفاءتهم الصناعية.

كما يلحظ أن الولاية القضائية لهذه المحكمة تجاوزت الرقابة القبلية على دستورية مشاريع القوانين، لتشمل الرقابة البعيدة (أي الرقابة على القوانين السابقة) على نحو يضمن تنقية القوانين التونسية من الأحكام اللا دستورية. ويفتح بالتالي إرساء المحكمة الدستورية باستقلالية قضاتها وشمولية ولايتها المجال لتأكيد علوية الدستور. وهو أمر يثبت بداية تحول القضاء على الأقل في جانبه المؤسساتي لأن يكون دعامة صلبة للبناء الديموقراطي للجمهورية الثانية: بناء يقطع مع تجربة الجمهورية الأولى في المجال بإرسائها الذي يتحقق بمجرد تعيين أعضائها والذي ما كان يمكن أن يحصل قبل إرساء المجلس الأعلى للقضاء (وهو أمر حصل في 23-10-2016).

298 – قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

299 – الفصل 18 . يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات .

خاتمة

شغل القضاء والقضاة جانبا هاما من حراك المؤسسات والحراك حول المؤسسات خلال مرحلة الإنتقال الديمقراطي. ربما لم ينجح القضاء في تحقيق ما كان يطلب منه من استحقاقات وظيفية لكن فشله هذا لم يمنعه من النظر نحو الجمهورية الثانية.

انتهى حلم القضاء وحلم الثورة وقد تجسد مشروع هذه الجمهورية باصلاحات مؤسساتية هامة.ويحمل هذا المنجز القضاة وقد زال سبب وهن جسدهم القضائي واجب إثبات قدرتهم على إنتاج عدالة تستجيب لشعارات استقلال القضاء وتحقق حلم شعب ثار ضد المظالم القضائية، لكنه لم يفقد إيمانه بالقضاء كسلطة يجب أن تنهض.